الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية: الشريعة والاقتصاد

قسنطينة قسم: الاقتصاد والإدارة

تخصص: بنوك إسلامية

تمويل البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية

'بنك البركة الجزائري نموذجا'

مذكرة ماجيستير تخصص: بنوك إسلامية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

محمد بن باحمد باباوموسى الدكتور سليمان ناصر

الموسم الجامعي: 1433- 1434هـ/ 2012- 2013م

الإهداء

إلى من قال فيهما ربُّ العزة **"وبالوالدين إحسانا"** إلى أبي الذي رعاني وكفلني منذ صغري، وإلى أمي الحنون التي أنشأتني على الإسلام والأخلاق وربتني بكل عزيمة وإخلاص – رحمها الله وتغمّدها برحماته الواسعة–

إلى الذين علّموني الصدق وأحاطوني بمحبتهم واهتمامهم إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي وأقاربي من بعيد أو قريب.

إلى الذي تابع مسيرة الإشراف على هذا البحث، ومنح وقته وجهده في سبيل إنجازه، وشجّعني لاقتحام هذا الموضوع الأستاذ الدكتور المشرف: سليمان ناصر.

إلى كلّ الأساتذة والمعلمين والمربّين الذين بفضلهم ازددت علما وهدى، وأنارو لي طريق الخير.

إلى مدرسة البشرى القرآنية بالخروب إدارة ومعلمين وتلاميذ.

إلى خلاني وزملائي الذين ينتظرون بشوق إتمام هذا البحث.

إلى جميع الأحبة الأتقياء والأصدقاء الأوفياء.

وإلى الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي خاصة

أهدي هذا البحث المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بداية أتوجّه إلى الله العلي القدير خاضعا له ومنيبا إليه، حامدا نعمه التي أسبغها علينا ظاهرة وباطنة، وشاكرا آلاءه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، على ما سخّر لي من نِعَمِ التوفيق والسداد والعناية أثناء مسيرتي لإنجاز هذا البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وكلية الشريعة والاقتصاد وبالخصوص قسم الاقتصاد والإدارة شعبة البنوك الإسلامية والذي أتاح لنا فرصة الدراسة والبحث.

كما أتقدم بخالص الشكر لسعادة المشرف الأستاذ الدكتور **سليمان ناصر** الذي أشرف على هذا البحث وأولى رعايته ومنح وقته وجهده وعلمه في سبيل إنجازه، وأسهم في تقويمه وتصويبه، ولم يبخل من توجيهاته وإرشاداته طيلة مسيرة هذا البحث، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أشكر بنك البركة الجزائري وكالة غرداية وعلى رأسها نائب مدير البنك السنيد عبد الحفيظ السبع، الذي استقبلني في الوكالة وكان نِعْمَ العون لإنجاز الدراسة التطبيقية للبحث.

ثم أقدّم شكري أيضا لجميع موظفي مكتبتي جامعة الأمير عبد القادر وقسم الدوريات لخدمة الطلبة والباحثين، كما لا أنسى أن أقدّم شكرا خاصّا لمركز البحوث بالخروب الذي أعطانا جوا مناسبا لخدمة البحث العلمي.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم وأعانني في سبيل إنجاز هذا البحث، وإلى كل من قدم لي عونا أو نصحا أو إفادة أو مرجعا أو كتابا أو كلمة طيبة من أساتذتي وزملائي وأصدقائي وإخوتي وأخواتي الكرام، فللجميع أقول لهم جزاكم الله خيرا

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن الدين الإسلامي دِينٌ شاملٌ ومتكاملٌ، وهو منهج حياة ونظام، حيث تناول أمور الدين والدنيا جميعا ونظّمها وبيّن الحلال والحرام والطيب والخبيث منها، وجمع بين الحاجات المعنوية والمادية للإنسان في إطار متوازن ومنظّم، وهدفه من ذلك تحقيق السعادة والحياة الطيبة لهذا الإنسان والفوز والفلاح في الآخرة.

ولذلك جاء النظام المالي والاقتصادي في الإسلام منتظماً وعادلاً، فهو يقر استهلاك السلع والخدمات التي يرغب الأفراد في تلبيتها وإشباعها مادام ذلك الاستهلاك مقيدا بالضوابط الشرعية، وحثّهم على الاعتدال والترشيد في الإنفاق والاستهلاك في شؤون معاشهم وحياتهم، كما نهاهم عن التقتير والإسراف في استخدام واستهلاك السلع والموارد والثروات، وعن كل ما فيه مفسدة وإضرار بصحة ومال المستهلك، وهذا لتحقيق أهم مقصد في الشريعة وهو مقصد حفظ المال.

وتعتبر البنوك الإسلامية قطاعاً هامّا وحيويًّا ضمن النظام الاقتصادي في الإسلام، لما لها من دورٍ في التنمية الاقتصادية وأهمّيةٍ كبيرةٍ في حياة الأمة، وهي تسعى بذلك جاهدة في تطبيق مبادئ التمويل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا، وتقديم الحلول وإنقاذ الاقتصاد من المشاكل والأزمات المالية، وتعتبر صيغة المرابحة للآمر بالشراء من العقود المالية الحديثة التي عرفت استخداما بارزا ضمن تعاملات وصيغ تمويل هذه البنوك، سيما في مجال التمويلات الاستهلاكية وهذا لسد الاحتياجات اليومية للأفراد وتلبية رغباتهم.

ولقد عرف هذا النوع من التمويل انتشاراً مذهلاً بسبب انخفاض دخول الأفراد في ظل جمود الأجور وغلاء الحياة المعيشية، ومواجهة مصاريف ضرورية مع تزايد المتطلبات المعيشية وما أدى إليه التطور الصناعي من ازدياد كبير في حجم المنتجات الاستهلاكية كالسيارات والآلات والأجهزة الإلكترونية... فلم يعد أصحاب الدخل المحدود قادرين على مواجهة هذا الكم الكبير من الصناعات الاستهلاكية سوى اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية حاجاتهم وتحقيق نوع من التوازن بين ضعف المقدرة الشرائية وغلاء الحياة اليومية.

وبنك البركة الجزائري أحد المؤسسات المصرفية الإسلامية الخاصة والهامة في الجزائر، بدوره اشتهر بممارسته لعقد تمويل شراء السيارات عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وبالتقسيط، وشهدت هذه العملية

إقبالا كبيرا من طرف المواطن الجزائري حتى أضحت السيارة وسيلة لا يُستغنى عنها في الحياة، ولكن من الزاوية الأخرى أحدث هذا النوع من التمويل تساؤلات وانتقادات عن مدى التطبيق السليم والمتقيّد بالضوابط الشرعية لهذا الإجراء ، فمنهم من شهد بسلامة ذلك التطبيق، ومنهم من سجّل عليه بعض الشبهات والتّحفّظات ، مما أثار في الأخير تخوفات العديد من العملاء وعامة المتعاملين مع البنك ممن يتحرّون المعاملات المالية والاقتصادية السليمة.

لذلك رأينا أنه من الواجب علينا كباحثين في هذا المجال أن نقف على حقيقة هذه المعاملة وندرسها بتفاصيلها، ونتطرق إلى الجوانب الاقتصادية والفقهية، وذلك بدراسة أهم الخطوات الإجرائية المتبعة لهذه العملية في بنك البركة الجزائري ون ستكشف الشبهات التي تعتري هذه المعاملة ونُبيّنها ونوضّحها ثم نحاول أن نقوّمها ونصوّبها، حتى نزيل الإشكال والالتباس ونصل إلى حلولٍ عملية مقبولة شرعا أو إلى إيجاد البديل الذي نبحث عنه، فكانت هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

1) أهمية البحث:

في ظل حدوث الأزمات الاقتصادية المتكررة في العالم والناجمة أساسا عن النظام الربوي، أصبح اليوم إيجاد البديل وإقامة البنوك الإسلامية ضرورة ملحّة على المسلمين لرفع الحرج وإزالة الضّرر للخروج من أزمة ربا البنوك التقليدية.

ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتمتّع بأهمية كبيرة في المجتمع وتساهم في تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها: إيجاد البديل الإسلامي لكافة العقود المالية المعاصرة والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها الأفراد في نشاطهم اليومي: التجاري والصناعي والزراعي، مع تلبية احتياجاتهم التمويلية، علماً أن هذه البنوك قد حقّقت نجاحًا وانتشارًا على الصعيد المحلي والعالمي.

ولكن المتأمل لواقع البنوك الإسلامية عندنا في الجزائر، يجد بأنه تعتريها أحيانا مشاكلٌ وعقباتٌ وشبهاتٌ في مسيرتها العملية، ومن بين هذه المعاملات صيغة تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري التي تعتريها شبهات وأخطاء من الناحية الشرعية، وقد أضحت المعاملة تستقطب شريحة عظمى من المتعاملين خاصة منهم الموظفين ومتوسّطي الدخل، لذلك كان من الضروري الاهتمام والبحث عن حلول لعلاج هذه العملية حفاظاً على سمعة بنك البركة الجزائري كنموذج للبنوك الإسلامية في الجزائر، والسعي إلى سلامة نشاطه من الشبهات.

وبالرغم من أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م في الجزائر قد أوقف تمويل شراء السيارات على جميع البنوك العاملة في الجزائر؛ إلا أن ذلك لا يمنع من دراسة العملية وتقويمها شرعياً، إذ هناك احتمالات قوية عن رفع هذا التجميد مستقبلاً، وبالتالي عودة بنك البركة الجزائري إلى ممارسة هذا النشاط.

2) أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- إبراز التراث الفقهي في المعاملات المالية وتطبيقه في الواقع المصرفي والمالي الحديث.
- إزالة الغموض والالتباس عن بعض معاملات بنك البركة الجزائري لدى المتعاملين معه.
- الوقوف على عملية تمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات ودراستها وتحليلها.
- توضيح الشبهات التي تشوب عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.
- الوصول إلى إيجاد البدائل الشرعية لهذه المعاملة أو تقويمها.

3) دوافع اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع كثيرة و يمكن تلخيصها في:

أ- الأسباب الذاتية:

- اهتمام الباحث بموضوع البنوك الإسلامية وميوله للدراسات الاقتصادية الإسلامية.
- حصول الباحث على شهادة الليسانس في الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعله يواصل الدرب في نفس التخصص.
- الرغبة في التعريف بواقع تعاملات الناس مع البنوك الإسلامية في الجزائر وخاصة بنك البركة الجزائري بحكم أنه الأقدم والأوحد (إلى وقت قريب)، وإبراز أهم الإشكالات الشرعية التي تصادفهم، والبحث لإيجاد البديل الشرعي لها أو تقويمها.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الإحساس بأهمية دراسة تجربة ومعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر خاصة بنك البركة الجزائري، للإجابة على تساؤلات شريحة كبيرة من المتعاملين معه، سيما في عملية تمويل شراء السيارات.
- شعور الباحث بنقص الدراسات العلمية في مجال المعاملات المصرفية في الجزائر؛ وبالخصوص من الناحية الشرعية، إذ حسب علمنا لم نعثر على بحثٍ علميٍّ سابق في هذا الموضوع بالذات

4) إشكالية البحث:

إن هذا البحث يحاول أن يجيب على التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تتم ممارسة عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري؟ وما هي الشبهات التي تعتري هذه المعاملة كنموذج لتعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر؟ وكيف يمكن تقويم هذه المعاملة؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التي تتعلق بعناصر مشكلة البحث وهي:

-كيف يتم تمويل البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية بالصيغ الإسلامية ؟

-كيف تتمّ ممارسة عملية تمويل شراء السيارات من طرف بنك البركة الجزائري؟ وما هي الإجراءات المتبعة في هذه العملية ؟

-ما هي أهم الشبهات التي تشوب هذه العملية ؟

-ما هي البدائل الشرعية المقترحة لهذه المعاملة ؟

5) فرضية البحث:

في هذا البحث ننطلق من فرضية مفادها أن عملية تمويل شراء السيارات التي يطبقها بنك البركة الجزائري تعتريها شبهات في الواقع الميداني بدليل التشكيك المثار حولها، وهذه المعاملة قابلة للتقويم أو التعديل الشرعي بما يجعل منها معاملة مشروعة.

6) مناهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن نعتمد على المناهج الآتية:

– المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال دراسة عملية تمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات، ومحاولة وصفها وصفًا دقيقًا وشاملاً وبشكل موضوعي وكما هي مطبقة في الواقع العملي، حتى يمكن الحكم على الجوانب الشرعية للعملية، ثم استعراض أهم الشبهات التي تشوب العملية، والقيام بتحليلها مع ذكر آراء العلماء في المسألة.

– المنهج النقدي: وذلك بعد الوصف والتحليل للشبهات والأخطاء يتم نقدها وتقويمها إن أمكن، وتبيين الراجح والصواب منها.

– المنهج الاستقرائي: وذلك باستعراض آراء الفقهاء والمجامع الفقهية في هذا النوع من التعامل المشار إليها سابقاً، ثم استقراء الحكم الشرعي واستنباطه من خلال الترجيح بين تلك الآراء.

7) الدراسات السابقة للموضوع:

تشكل الدراسات السابقة مصدراً لا يمكن الاستغناء عنه لأي باحث يسعى لإنجاز وإتمام بحث علمي ذي مصداقية، وفي إطار هذا البحث تناولت بحوث ودراسات عديدة بالتفصيل عقد المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية؛ والتي كانت مصدراً هاما وخصبا لهذا البحث، ومن أهمّها نذكر:

–**بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**: رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.

–**بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** : يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1407هـ/ 1987م.

–**بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** : أبو زيد عبد العظيم، دار الفكر، دمشق، 2004م.

–**بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،1983م.

–**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** : سامي حسن حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1411هـ/1991م.

–**مقال بعنوان: بيع المرابحة للآمر بالشراء**: سعاد سطحي، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع14، جويلية 1428هـ/2007م.

-**مقال بعنوان: شبهة بيع المرابحة في البنوك الإسلامية لشراء السيارات:** حسام المصري، وهو بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

-**مقال بعنوان: الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح** ، ناصر حيدر، وهو بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

-إضافة إلى بعض الفتاوى المبثوثة في الكتب والمواقع الإلكترونية في هذا الموضوع.

هذا من الناحية العامة لصيغة المرابحة المصرفية، لكن من الزاوية الأخرى لم نتمكن من الحصول على دراسة علمية أكادمية تناولت بشكل مفصّل عملية تمويل شراء السيارات وبالخصوص في بنك البركة الجزائري، وتطرقت إلى الشبهات والأخطاء الشرعية التي تثار حول إجراءات هذه العملية.

8) صعوبات البحث:

لا يخلو أيّ بحث علميّ من صعوبات وتحديات تعترض سبيله، ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا ما يتعلق بالدراسة التطبيقية الميدانية حول عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وقلّة الكتابات والمراجع فيها، وبالخصوص دراستها من الناحية الشرعية، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة التأسيس للمادة العلمية من خلال إجراء اللقاءات والمقابلات الشخصية مع نائب مدير بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) وبعض الموظفين فيها، ثم تحرير هذه المقابلة وصياغتها على شكل أسلوب علمي منهجي، أضف إلى ذلك صعوبة تحديد وضبط مواعيد إجراء هذه المقابلات من طرف الوكالة للارتباط بالعمل، والانشغال بتقديم الخدمات للزبائن والمتعاملين، والأكثر من ذلك أحيانا يتم تحديد موعد مسبق للمقابلة بعد ذلك يتم إلغاؤه أو تأخيره في ذلك الحين، كما أن الاختلاف الفقهي وتعدّد الرؤى بين الفقهاء والعلماء حول هذه المعاملة كما يجريها بنك البركة الجزائري أعطى صعوبة للباحث أن يختار الأقوى والأرجح منها وبالتالي يتحرّى الصواب منها.

ومن الصعوبات أيضا التعارض بين الإطار النظري والتطبيقي لهذه المعاملة، فنجد أحيانا أن ما هو نظري لهذه الدراسة مغاير لما هو مطبّق في الواقع الميداني فيصادم الباحث خلال بحثه نوعا من التناقض.

9) الخطة العامة للبحث:

تضمّن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

- **مقدمة:** وكانت تمهيدا لموضوع البحث وتعريفا بالسياق العام لطرحه.

– **الفصل الأول**: كان بعنوان: مدخل إلى البنوك الإسلامية وتمويلها لاقتناء السلع الاستهلاكية.

وفيه تناولنا: نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها ومهامها وأهدافها، ومفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه ومبادئه، وصيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية.

– أما **الفصل الثاني**: وهو موضوع الدراسة التطبيقية فكان بعنوان: تعريف عام ببنك البركة الجزائري ودراسة تمويله لشراء السيارات في الجزائر.

وفيه تناولنا: نشأة بنك البركة الجزائري وأهدافه وهيكله التنظيمي وأهم الصيغ المطبقة في عملياته التمويلية، كما تناولنا نشأة عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وشروطها العامة والخطوات العملية الكاملة التي تتم بها هذه العملية.

أما **الفصل الثالث**: فكان بعنوان: المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وتقويمها.

وفيه تناولنا: أهم المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري، والتقويم الشرعي لها مع اقتراح البدائل والحلول.

وانتهى البحث **بخاتمة** أوردنا فيها أهم النتائج والتوصيات وآفاق البحث.

كما ذيلنا هذا البحث بفهارس: فهرسا للآيات، فهرسا للأحاديث، فهرسا للجداول والمخططات، فهرسا للمصادر والمراجع، كما أدرجنا في الأخير ملاحق لها علاقة بموضوع البحث.

وفي الأخير ما هذا البحث إلا عمل جهد بشري يعتريه النقص والتقصير، وما ورد فيه من آراء خاصة حول عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري فهي تبقى مجرد وجهة نظر الباحث، تحتاج إلى التقويم والتصويب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مدخل إلى البنوك الإسلامية

وتمويلها لاقتناء السلع الاستهلاكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية وتمويلها لاقتناء السلع الاستهلاكية.

تمهيد:

يعاني الاقتصاد العالمي في هذا العصر من أزمة عالمية تسبّبت فيها عملية الإقراض بفائدة التي قامت بها البنوك الربوية، وبهذا الفشل الذريع الذي لحق بالرأسمالية نتيجة تبنّيها لما حرمه الله تعالى وهو الربا، وصدق الله تعالى قائلا: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾[1] يبقى الأمل كبيرا على البديل لهذه البنوك وهو البنوك الإسلامية التي تلتزم في جميع معاملاتها بما أحل الله تعالى، ولقد سعى بعض المتخصصين في الصيرفة بصفة عامة وفي الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة إلى تطبيق مبادئ التعامل المصرفي الإسلامي السليم عالميا بهدف تخليص الاقتصاد من الأزمات المالية التي سبّبها النظام الربوي، كما التفت البعض منهم إلى التمويل الإسلامي يلتمس وجود الحل من خلاله.

وتعد البنوك الإسلامية جزءاً هاماً من النظام الاقتصادي الإسلامي، كما تعتبر من القطاعات الهامة في أي دولة لما تدره على الخزينة من المال والخدمات وما تساهم به في تمويل الوحدات الاقتصادية المختلفة من القروض والتسهيلات الائتمانية والإنتاجية، إضافة إلى النشاط البارز في عملية تمويل المؤسسات والأفراد بمختلف السلع الاستهلاكية للمساهمة في تنمية الاقتصاد.

وكما تطبق أساليب استثمارية مختلفة في تشغيلها لمواردها المالية المتوفرة لديها والموافقة للشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق النشاط الاقتصادي في الإسلام وهو عمارة الأرض.

ولمعرفة حقيقة هذه البنوك الإسلامية وما تقدمه من خدمات وتمويلات، وكذا أهمية التمويل المصرفي الإسلامي فإننا نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، خصائصها، مهامها، أهدافها.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه وأهميته، خصائصه، مبادئه، صيغه المطبقة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية بالصيغ الإسلامية.

---

[1]- البقرة، الآية: 276.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، خصائصها، مهامها، أهدافها.

في ظل متطلبات العصر أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، وإنما أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدِّمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، وهذا بعد أن حاول البعض طمسه طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، مدعين في ذلك عدم إمكانية تطبيقه أو عدم الحاجة إليه.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية اليوم واقعاً ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار، والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها اليوم منها التعامل بالربا، ولاسيما بعد الأزمة المالية العالمية [1]، وهذا الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها ونشأتها والإحاطة بخصائصها وأهدافها ومهامها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني مفهوم البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الخامس: مهام البنوك الإسلامية.

[1]- أزمة الرهن العقاري وهي أزمة مالية اقتصادية عالمية كبرى وقعت في أمريكا سنة 2008م.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية:

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، وكرد فعل عملي إيجابي، وكوعاء لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية. وفيما يلي التطور التاريخي للبنوك الإسلامية:

يرجع تاريخ نشأة البنوك الإسلامية إلى أول تجربة عملية وهي المبادرة التي قام بها الدكتور: أحمد عبد العزيز النجار* حين أنشأ 'بنوك الادخار المحلية' بمدينة ميت غمر بإقليم الدقهلية بدلتا النيل بمصر وذلك سنة 1963م، وكان الهدف من هذه البنوك هو: "إقامة وحدات مصرفية محلية في كل قرية أو حي لتجميع الأموال من العمال والمزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"، وتسعى هذه البنوك أن تقدم نماذج لا ربوية تكون مهمتها التنمية المحلية.

وقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا وازدادت فروع البنك لتصل إلى 29 فرعا بين كبير وصغير (9 فروع رئيسية وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا)، ووصل عدد المتعاملين معها إلى نحو المليون عميلا من مختلف الفئات الاجتماعية، وكانت نسبة سداد الديون فيها100 %[1].

وعلى الرغم من أن هذه التجربة قامت على أساس لا ربوي فإنها لم تستمر طويلا، حيث دامت حوالي ثلاث سنوات، فقامت السلطات بإيقافها وضمّها إلى الجهاز المصرفي المصري.

ولإطفاء الغضب الجماهيري قامت الحكومة المصرية بإنشاء 'بنك ناصر الاجتماعي' سنة 1971م، وهو يعتبر أول بنك ينصّ قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

---

* أحد العلماء البارزين في خدمة الاقتصاد الإسلامي ومن المؤسّسين للصيرفة الإسلامية، شغل عدة وظائف وأعمال وله مؤلفات كثيرة منها: بنوك بلا فوائد، وشارك في تأليف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

[1]– محمد بوجلال: البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص: 46، بتصرف.

وقد رسخ الاهتمام الحقيقي لإنشاء المصارف الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وتمخّض عنه تأسيس 'البنك الإسلامي للتنمية' سنة 1974م وهو بنك دولي يهدف أساسا إلى المشاركة في المشاريع التنموية للدول الأعضاء، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، ثم تأسس 'بنك دبي الإسلامي' سنة 1975م، والذي يعتبر أول مصرف إسلامي متكامل يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وشهد عام 1976م جهودا مكثفة من سمو الأمير محمد الفيصل لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري بمصر وبنك فيصل السوداني بالخرطوم، وكان ذلك إيذانا ببدء مرحلة جديدة في تاريخ البنوك الإسلامية[2]، وتوالت المصارف الإسلامية بالظهور وسرعان ما انتشرت في مختلف أنحاء العالم، ووصل عددها إلى 267 مصرفا منتشرا في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد عن250 مليار دولار طبقا لإحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003م[3]، وقد وصل عددها الآن حوالي 400 مصرفا حسب إحصائيات2011م، هذا بخلاف فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية على مستوى العالم، وقد تزايد عدد هذه الفروع باستمرار طيلة السنوات الماضية في ظل المنافسة والعولمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض البنوك التقليدية قرّرت التحوّل الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي وبشكل تدريجي خاصة منها تلك العاملة في البلاد العربية والإسلامية كبنك الجزيرة السعودي وبنك الشارقة الوطني بالإمارات [4]، وبعد الأزمة المالية الع المية الأخيرة زاد الغرب اهتمامه بدراسة الصيرفة الإسلامية وعقد من أجل ذلك ندوات ومؤتمرات.

---

[1]- ماهية المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (دون اسم المؤلف) انظر: www.kantakji.org، المصارف الإسلامية، ص:1، تاريخ الاطلاع: 2011/03/10م.

[2]- عادل حسيني علي رضوان: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ماجيستير اقتصاد إسلامي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 1416هـ/ 1996م، ص:35.

[3]- ماهية المصارف الإسلامية: مرجع سابق، ص: 1، بتصرف.

[4]- سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط 1، مكتبة الريام، الجزائر، 1427هـ/2006م، ص:80.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية:

لتحديد مفهوم البنوك الإسلامية لابد من الوقوف على تعريف كلمة بنك في اللغة والاصطلاح القانوني ثم نتعرض إلى تعريف البنك الإسلامي.

أولا: تعريف البنك لغة:

جاء في لسان العرب أن البنك يعني الأصل، أصل الشيء وقيل خالصهُ[1].

وكلمة بنك اشتقّت من الكلمة الإيطالية "بنكو" ومعناها منضدة أو طاولة، ثم اتسع معناها حتى أصبح منضدة طويلة في مصرف أو محل تجاري، وكذلك منضدة الصراف الذي يستبدل العملة والتي كان الصيارفة والمقرضون في العصور الوسطى في أوروبا يعرضون عليها عملاتهم، ومن هنا وصلت إلينا كلمة بنك[2]. ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

هذا وتقابل كلمة بنك في اللغة الأوروبية كلمة مصرِف بكسر الراء في اللغة العربية وهي تعني الصرف: "وهو فَضْلُ الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يُصرَف عن قيمة صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضة"[3].

ومصرف اسم مكان على وزن مفعل يدل على المكان الذي يتم فيه الصرف خاصة، والصرف ذاته هو أحد مهام البنوك.

وإن كان لا نرى فرقا جوهريا بين هاتين الكلمتين، فلذلك نفضّل تسمية "بنك" لما فيها من دلالة على المكان الذي تباشر منه الأعمال والخدمات المصرفية أياً كان نوعها، فضلا عن قِدمها، ومصطلح البنك يستخدم ليعني مصرف والعكس صحيح.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، ج1، ص:504.

[2]- نقلا عن: عادل حسيني علي رضوان: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 21.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص:329.

ثانيا: تعريف البنك اصطلاحا:

بصفة عامة لا يوجد تعريف اصطلاحي (اقتصادي) كامل للبنك وهذا يعود إلى العمليات المتعددة التي تقوم بها البنوك، ويمكن تعريفها بأنها: "منشآت مالية تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف" [1]، وهذه المنشآت المالية تهدف للحصول على الفائدة.

وجاء في قانون النقد والقرض الجزائري (90-10) في مادته 11 أن البنك: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بالمعطيات البنكية وهي تتلقى أموال الجمهور لتقوم بتوزيعها عن طريق القروض وأيضا تقديم وتسهيل وسائل الدفع[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن البنوك تباشر وظائف عديدة أهمها هي:

-قبول الودائع وما يتعلق بها من خدمات.
-منح جزء من هذه الودائع كقروض لمن يحتاجون إليها.
-استثمار جزء من هذه الودائع كقروض في أوجه الاستثمار المختلفة.

ونظرا لتشعب هذه الأعمال والوظائف وعدم مقدرة بنك واحد للقيام بها، ظهرت عدة أنواع من البنوك تمارس أعمالا محددة وهي:

- بنوك تجارية أو بنوك الودائع.
- بنوك الاستثمار والتنمية.
- بنوك الادخار.
- بنوك تعاونية (اجتماعية).
- بنوك إسلامية.

---

[1]- اسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 40.

[2]- قانون النقد والقرض الجزائري (90-10)، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 16، سنة:1990/04/18م.

ثالثا: تعريف البنك الإسلامي:

جاء في الكتب والأبحاث الاقتصادية تعريفات كثيرة ومتعددة للبنك الإسلامي مما يصعب تقديم تعريف شامل ودقيق لها إلا أن أغلبها متقاربة، منها:

عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـــ:"تلك البنوك أو المؤسسات التي ينصّ قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[1].

وعرّف الدكتور أحمد النجار البنوك الإسلامية بأنها: "كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها"[2].

ويعرف الدكتور شوقي إسماعيل شحاته البنك الإسلامي بأنه:"منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حلالا في ظل إدارة اقتصادية سليمة"[3].

وجاء في الإدارة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية لعبد الحميد المغربي بأن المصرف الإسلامي:"منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب

---

[1]- انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م.

[2]- أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع 24، أكتوبر- نوفمبر 1980م، ص:164.

[3]- شوقي اسماعيل شحاته: البنوك الإسلامية، دار الشروق، جده، 1977م، ص:55.

لأصحاب رأس المال كما يسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"[1].

وبالتالي فإن البنوك الإسلامية عموماً هي: مؤسسات مالية ومصرفية، تقوم بتجميع الأموال والمدخرات من الأفراد والمؤسسات، وتوظّفها في مجالات النشاط الاقتصادي المشروعة وفق صيغ إسلامية وبما يخدم المجتمع الإسلامي، وتقدّم الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

ونجد أيضا أن تعريف البنوك الإسلامية يختلف عن تعريف البنوك التقليدية ذلك لأن: البنوك التقليدية تتعامل في النقود، أما البنوك الإسلامية فإنها تتعامل بالنقود.

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة.

ومن التعريفات السابقة نجد أن للبنوك الإسلامية خصائص وأهداف تميزها عن باقي البنوك التقليدية. وهذا ما نراه في المطلبين المواليين.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص تختلف عن البنوك التقليدية من حيث المبدأ أو المضمون مما يترتب عليه اختلاف الأهداف، ووجهات النظر، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[2]

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل العمليات التمويلية والاستثمارية والأعمال المصرفية.

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية، ط 1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ/ 2004م، ص:86.

[2]- انظر: - ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 3.

- أحمد السيد كردي: نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية، 1431هـ/2010م، ص:9.

- الخضوع لفكرة أساسية تمثل الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي أن الإنسان خليفة الله في هذه الأرض، وأن المال هو مال الله فعليه أن يتصرّف فيه وفق أحكام الشريعة، كما قال تعالى:﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [1] وقوله أيضا:﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الذِي ءَاتَاكُمْ**﴾[2].
- عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وهو الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية، والشريعة الإسلامية حرّمت الربا، وتوعّد الله تعالى مرتكبيه بالحرب كما قال تعالى:﴿ **يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُمْ مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾[3].
- خضوع المصرف إلى جانب الرقابة الاقتصادية والمصرفية إلى الرقابة الشرعية التي تضمن عدم الخروج عن دائرة الحلال، وهذا ما لا يتوفر في البنوك التقليدية.
- النظر إلى النقد على أنه وسيلة للتداول ومخزن للقيمة وأداة للوفاء، وليس سلعة يتاجر بها عن طريق بيع وشراء الائتمان.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في الأعمال المصرفية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات على أساس الغنم بالغرم.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- تحريم اكتناز الأموال وإلزامية استثمارها وفي الأوجه المشروعة.
- تقديم القرض الحسن والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- أداء الزكاة المفروضة على المال (رأس المال والأرباح) الذي حال عليه الحول، والمستحقة شرعاً على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم، وتصرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

---

[1]- الحديد، الآية:7.

[2]- النور، الآية:33.

[3]- البقرة، الآية: 279.

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية:

يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:[1]

أ -**الأهداف الاقتصادية:** منها:

-تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في إقامة المشاريع الاستثمارية التنموية ومشاريع البنية التحتية للدولة.

-تحرير اقتصاد الدولة من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية خاصة في مجال الغذاء والسلع الضرورية، وذلك بتوجيه الاستثمار وفق الأولويات.

-تشجيع الاستثمار الحقيقي وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسّسات المختلفة.

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لقواعد وأحكام الشريعة.

-تحقيق عائد مناسب وربح مشروع سواء للمساهمين أو المستثمرين.

-تعبئة المدخرات الصغيرة ومدخرات الأفراد الذين كانوا يحجمون عن وضعها في البنوك الربوية.

-تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة.

ب - **الأهداف الاجتماعية:** منها:

-تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد وتطهير المعاملات المصرفية من الربا.

-إرساء قواعد الشريعة الإسلامية في مجال بالغ التأثير في الحياة اليومية للأفراد، وهو مجال المال، وهذا يساعد على نشر الدين الإسلامي وتعميق وجوده في المجتمع.

-تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في تنمية المجتمع.

---

[1]- نسيمة حشوف: ماهية المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، انظر: www.kantakji.org، المصارف الإسلامية، ص:10، تاريخ الاطلاع: 10/03/2011م.

-إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية ورفع الحرج عن المسلمين.

-تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة كنشاط القرض الحسن وصندوق الزكاة.

-تحقيق العدالة في توزيع الثروة والحد من الطبقية، وذلك بإشراك صغار المنتجين والحرفيين في العمليات الاستثمارية بتوفير التمويل اللازم لهم.

-القضاء على البطالة، عن طريق المساهمة في إقامة مشاريع جديدة.

وإلى جانب هذه الأهداف فإن البنوك الإسلامية تعمل جاهدة من أجل الوصول إلى سلامة وقوة مركزها المالي وكما تسعى دائما إلى تنويع وتطوير الأدوات التمويلية والخدمات المصرفية من أجل دعم وجودها وبقائها في السوق المصرفية العالمية من جهة، ومواكبة التطورات السريعة في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

ويرى الباحث أن هناك تداخل بين الباحثين والكُتّاب من حيث استعمال الأهداف والخصائص وبين المهام والوظائف والخدمات بالنسبة للبنوك الإسلامية.

المطلب الخامس: مهام البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية هي مؤسّسات مالية منظّمة، تقدم خدمات مصرفية متنوعة، وتمارس عدة أنشطة ومهام، وبالتالي يمكن أن نقسِّم أعمال البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

-حشد الموارد وتعبئة مدخرات المجتمع.

-توظيف الموارد وتنميتها.

-تقديم الخدمات المصرفية.

أولا: حشد الموارد وتعبئة مدخرات المجتمع:

يعد تجميع الأموال وحشد المدخرات إحدى وظائف البنوك الإسلامية التي تقوم بها ودائعها بمختلف أنواعها والتي تتمثل في:

- ودائع تحت الطلب: وهي تأخذ صورة الحسابات الجارية الدائنة، ويضمنها البنك تماما.

- ودائع استثمارية (حسابات الاستثمار): وهي ودائع مع تفويض بالاستثمار، وتأخذ شكل عقد مضاربة أو مشاركة (وسيأتي الحديث عن المضاربة والمشاركة في المبحث الموالي).

- ودائع ادخارية: أو حسابات الادخار، وهذه يضمن البنك ردّ قيمتها للمودع، وقد يُشرك البنك هذه الحسابات في أرباحه[1].

ورغم تشابه هذه الوظيفة بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلا أن حقيقة العلاقة فيما بينهما مختلفة، فالعلاقة في البنوك التقليدية تقوم على أساس القرض (علاقة الدائن بالمدين)، بينما تقوم العلاقة في البنوك الإسلامية على أساس عقد المضاربة الفقهي سواء كانت مطلقة أو مقيدة. فصاحب المال هو المودع والمضارب هو المصرف، والعائد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

ثانيا: توظيف الموارد وتنميتها:

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمار الأرض، وذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية (كالمرابحة، المشاركة، السلم، الإجارة، الاستصناع... إلخ)، وسيتم التطرّق إليها في المبحث الموالي.

وتحكم عملية توظيف الأموال مراعاة الأهداف التالية:[2]

1 - تحقيق عوائد مرتفعة لأصحاب الودائع.

2 - المحافظة على السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب.

3 - تقليل مخاطر الاستثمار.

4 - تعظيم العائد الاجتماعي.

---

[1]- محمد أنور سلطان: إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005م، ص:69.

[2]- حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق ، 3/2 تموز2005م.

ثالثا: تقديم الخدمات المصرفية:

تعدّ الخدمات المصرفية في ال بنوك الإسلامية بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة عل ى المتعاملين الحاليين ، وتقدم البنوك الإسلامية كافة الخدمات المصرفية لعملائها كما في البنوك التقليدية، فيما عدا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

ويمكن أن نقسّم هذه الخدمات المصرفية إلى ثلاث مجموعات:

1 -**مجموعة الخدمات المصرفية:** وتشمل هذه المجموعة: تحصيل الشيكات، الحوالات، بيع وشراء العملات الأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية، تأجير الصناديق الحديدية.

2 -**مجموعة التسهيلات المصرفية:** التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات وهي: إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية.

3 -**مجموعة الخدمات الاجتماعية:** وتشمل القرض الحسن، الزكاة، الصناديق الخيرية...إلخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه وأهميته، خصائصه، مبادئه، صيغه المطبقة في البنوك الإسلامية.

يعتبر التمويل أكثر الجوانب حيوية لسيرورة النشاط الاقتصادي ولا سيما المتأتي من القطاع المصرفي، وللبنوك بصفة عامة دور أساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية بشكل كبير، وهذا ناتج عن تقيّدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.
وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم التمويل وأهميته، ومختلف الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات التمويل فيها وأبرز الأدوات التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية أو المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي.

المطلب الرابع: أساليب التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه:

أولا: تعريف التمويل:

1) **تعريفه لغة:** التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب:"ومِلْتَ بعدنا تُمال ومُلْت وتَموَّلْت، كله: كثُر مالُك... ومُلْتُه: أعطيته المال" [1]، ويمكن القول أن التموّل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموله وأموّله تمويلا أي أزوده بالمال[2].

2) **تعريفه بالمفهوم الاقتصادي:** يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي ظهرت في بداية القرن العشرين وذلك نتيجة للتقدم التقني الهائل في أساليب الإنتاج وما صاحبه من ظهور للمشروعات الاقتصادية الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة والتي يعجز عن توفيرها الأفراد، فتوفير هذه الأموال هو ما يطلق عليه مصطلح 'التمويل'. وله تعريفات عديدة أهمها:

التمويل هو: تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال[3].

وهو أيضا عبارة عن مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي (المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي) من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال، وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي[4].

وبعبارة أخرى أن التمويل هو: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام. أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص:224.

[2]- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002م، ص:37.

[3]- سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ج1، ص:185.

[4]- بوفليح نبيل، عبدالله الحرتسي: التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م، ج1، ص:530.

3) تعريفه بالمفهوم الاقتصاد الإسلامي:

عرّف الدكتور فؤاد السرطاوي أن التمويل الإسلامي هو: أن يقوم شخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[1].

وعرّف أيضا منذر قحف التمويل في الاقتصاد الإسلامي أو التمويل المباح هو: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2].

من التعاريف السابقة للتمويل في المفهومين نستخلص ما يلي:

-أن التمويل خاص بالمبالغ النقدية والأصول الثابتة وليس السلع والخدمات.

-أن التمويل يكون بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

-الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة والحصول على الأرباح.

-أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.

-أن التمويل الإسلامي هو تمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.

---

[1]- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م، ص:97.

[2]- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ/ 2004م، ص:12.

-أن التمويل الإسلامي قد يكون تمويلا تجاريا يتم فيه مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل كبيع المرابحة، وقد يكون ماليا يتم تقديم النقد الحال لقاء نقد آجل كالمضاربة.

كما يلاحظ أن مفهوم التمويل يعتبر ضيّقا وقديما، لأن المفهوم الحديث للتمويل قد أصبح يعبر عن وظيفة مستقلة في المؤسسة (الإدارة المالية) فلم يعد يقتصر على توفير الأموال، بل أيضا تحديد حجم ونوع هذه الأموال كمرحلة سابقة، وكيفية الحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة، ثم تحديد طرق إنفاقها للحصول على أكبر عائد ممكن وجعل استخدامها استخداماً اقتصادياً فعالاً.

ثانيا: أهمية التمويل ومكانته في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الإسلام أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه لوضعه في مجاله وأبوابه المشروعة وهذا نابع من النظرة الشاملة لاستخلاف الإنسان في هذه الأرض، كما قال تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الذِي ءَاتَاكُمْ**﴾[1] وإن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم، لأنه سبحانه يجعل المال ماله، ويريد ممن يؤتيه هذا المال أن ينفقه في مجاله وأن يحسن استغلاله لمصلحته ومصلحة المجتمع لأنه مستخلف فيه وليس مالكا له.

ثم إن الإسلام قد بيّن أن للمال أهمية وتتجلى في كونه قوام الحياة، كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُوتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا** ﴾ [2]، وحياتنا لا تقوم إلا بهذا المال، وهذه حقيقة مسلّمة

[1]- النور، الآية:33.

[2]- النساء، الآية:5.

وواقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة هي الأمة الأغنى والتي تسيّر أمورها بنجاح وفعالية وتملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح[1].

ويحتل التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبة هامة جدا وذلك بالنظر إلى روافده المتعددة، والتي من خلالها يشعر المسلم في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاه الاقتصادي بغض النظر عن المستوى المالي المتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع، وتتجلى هذه الحقيقة في أوضح صورة من صورها بأن التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب الاستثماري فحسب، وإنما يتعدى إلى الجانب المجاني التطوعي[2].

والتمويل ضروري جدا لبعث الحياة في أي مشروع مهما كانت أهدافه، فبدون المال يبقى المشروع مجرد فكرة في الأذهان أو حبرا على ورق، وأيضا مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل في المؤسسة هو نتاج لضرورة توفر رأس المال اللازم لتمويل العمليات الاستثمارية والإنتاجية والتسويقية في المؤسسة، وله أهمية كبيرة لتلبية مطالب الأفراد كعملاء لسد الاحتياجات التمويلية لهم، كما يعتبر المصدر الرئيس للبنوك لتمويل البنية الأساسية للمجتمع، وله دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع وبالتالي توفير مناصب شغل جديدة والقضاء على البطالة.

---

[1]- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص: 27.

[2]- المرجع نفسه، ص:102.

–تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

–تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

–تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم من خلال توفير السكن، فرص العمل،...إلخ[1].

كما أن حجم التمويل ونوعه يؤثر على قرارات المؤسسة من حيث كيفية استخدامه، كما يؤثر على وضعيتها من حيث مركزها المالي وقدرتها الائتمانية، ولهذا تحتل الإدارة المالية بالمؤسسة مكانة هامة ضمن باقي الإدارات كما ذكرنا سابقا.

ثالثا: أنواع التمويل:

يمكن أن يقسم التمويل إلى عدة تقسيمات من أهمّها:

- حسب الأجل: قصير الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل.
- حسب المصدر: تمويل ذاتي(داخلي)، تمويل خارجي.

أ – تقسيم التمويل حسب الأجل:

والمقصود بالأجل:المدة المتاحة لاستغلال الأموال من طرف المؤسسة أو المشروع، وفيه ثلاثة أنواع:

[1]– خبابة عبد الله، براهيمي السعيد: آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م، ج1، ص:606.

-التمويل قصير الأجل: وهو تمويل لا تزيد مدته عادة عن السنة، وقد يصل في بعض الأحيان إلى السنتين كحد أقصى، تستخدمه المؤسسة في تمويل احتياجاتها الجارية والمتمثلة في الأصول المتداولة كتمويل الاحتياجات الدورية للمؤسسة، وكذا بيع السلع الاستهلاكية بالأجل خاصة للأفراد والعائلات، ومن أهم أدواته: الائتمان التجاري، القروض المصرفية قصيرة الأجل، خصم الأوراق التجارية...، هذا في البنوك الربوية وتقابلها في البنوك الإسلامية عقود المرابحة والسلم.

-التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى سبع سنوات كحد أقصى، وعادة ما يوجه إلى شراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، ومن أهم أدواته في البنوك الإسلامية: التأجير التمويلي، المشاركة المتناقصة، البيع بالتقسيط والاستصناع.

-التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة وأكثر، وتستخدمه المؤسسة عادة من أجل التوسّع في نشاطها أو من أجل إقامة مشاريع جديدة، فهو يوجه لشراء أصول ثابتة تحقق عائدا على المدى الطويل، وقد يكون على شكل نقود أو أصول، ويحتل هذا النوع من التمويل أهمية خاصة لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية، وأهم أدواته: الأرباح المحتجزة، الأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض المصرفية طويلة الأجل في البنوك الربوية وتقابلها في البنوك الإسلامية: التمويل بالمضاربة والمشاركة والإجارة التمويلية (في بعض الحالات)[1].

---

[1]- ينظر:- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 38.

- محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2009م، ص:19، بتصرف.

ب –تقسيم التمويل حسب المصدر:

والمقصود بالمصدر: الجهة التي يمكن الحصول منها الأموال، وهذه الجهة قد تكون من داخل المشروع فيكون تمويلا داخليا أو ذاتيا، أو من خارج المشروع فيكون تمويلا خارجيا.

–**التمويل الذاتي**: يعرف على أنه: "تمويل داخلي شاغر أو مخزن للاستغلال أو الاستثمار يهدف إلى تحقيق رأس مال يضمن استقرار ونمو المنشأة [1]. ويعرف أيضا بأنه: إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة. والتمويل الذاتي يتمثل في: الأرباح المحتجزة (غير موزعة) ومخصّصات الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطات.

–**التمويل الخارجي**: وهو تمويل تحصل عليه المؤسسة من مصادر خارجية عند عجز التمويل الداخلي على تلبية احتياجاتها المالية أي لا يمكنها تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة، ومن هذه المصادر: الموردون، البنوك، الأسواق المالية ومؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين.

وتعتبر البنوك أهم هذه المصادر، وهي عبارة عن مؤسسات تتوسط بين المدخرين (ذوي الفائض في الأموال) والمستثمرين (ذوي العجز) فتأخذ الأموال من المدخرين وتموّل بها المستثمرين، كما سبق تعريفها.

[1]– أحمد بوراس: أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002/2003م، ص:34.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي.

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف عن التمويل التقليدي، نوجز أهمها فيما يلي:

-يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل نظام التمويل التقليدي، وهو منطق التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، فما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا[1].

- التمويل الإسلامي يقلّل المخاطرة ويوزّعها على عنصرين: العمل ورأس المال طبقا لمعيار العدالة في المعاملات، فالربح مرتبط بالمخاطرة وبالمقابل نجد أن التمويل التقليدي يحمّل المخاطرة لرجل الأعمال (المنظم) وهو يستحق الربح لا يشاركه غيره [2]. ويعتمد على أسلوب الضمان والعائد الثابت.

- التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة حتى لصغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

---

[1]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي : نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة...، ملتقى وطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –حالة الجزائر والدول النامية– جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006م.

[2]- محمد محمود المكاوي: أسس التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 15.

- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة، وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حده.

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، بينما لا يقع التمويل الربوي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعير العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد وهذا ما لا يتم به في التمويل الربوي[1].

- التمويل الإسلامي يستحق عوائد المشاركة لأنه يتم في إطار حركية اقتصادية حقيقية، بينما التمويل التقليدي لا يرتبط في معظم الأحيان بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن الارتباط بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم الفوائد[2].

- يتميز التمويل الإسلامي بالشفافية والوضوح وهو مقصد شرعي، بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة[3].

---

(1)- فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص، ص: 99، 100.

(2)- صالح صالحي، عبد الحليم غربي: كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م، ج1، ص:208.

(3)- صالح صالحي، عبد الحليم غربي: كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سابق، ص: 213.

- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة (عمليات الشراء والبيع المستقبلية) ويعتبرها ضمن بيع الغرر المحرم شرعا لأن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.

- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي.

- أساليب التمويل الإسلامية تغلّب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وهذا عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض وهو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي.

- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، كما أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات مما يحقق تخصيصا أمثلا للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها[1].

- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلاميةِ تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة ، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل

[1]- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي: التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص:549.

أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة[1].

- ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال[2]. وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما توجد أوجه التشابه بين التمويلين الإسلامي والربوي من حيث:

- الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر.
- تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده صاحب المال.
- وأيضا حصر القرار الاستثماري بالمستفيد من القرض بالنسبة للتمويل الربوي، وبالمضارب بالنسبة للتمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية أو المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي.

وضع علماء الاقتصاد الإسلامي ضوابطا وأحكاما شرعية تحكم نظام التمويل المصرفي الإسلامي وتميزه عن نظام التمويل المصرفي الربوي، وتجعل جميع الأعمال والأنشطة البنكية المختلفة ساريةً وفق ضوء قواعد الشريعة وأحكامها، أما إن خرجت عن مبادئ الشريعة فإنها تعدّ باطلة أيا كانت الأعذار والحجج والمبررات، وفيما يلي نذكر أهم هذه الضوابط:

---

[1]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة...، مرجع سابق، ص: 13.

[2]- صالح صالحي، عبد الحليم غربي: كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، مرجع سابق، ص: 213.

- تحريم التعامل بالفائدة أو الربا.
- اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام.
- توجيه تمويل الاستثمارات وفق مبدأ الأولويات.
- الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.
- النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للأمة.

وفيما يلي بيان كل ضابط من هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

أولا: تحريم التعامل بالفائدة أو الربا.

يعتبر تحريم الربا أهم مبدإٍ شرعيٍّ يحكم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، بل ويعدّ أهم دافع لقيامها، ويمثل الفرق الجوهري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

1.تعريف الربا:

-**لغة:** هو الزيادة، مأخوذ من ربا الشيء إذا زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**﴾[1] وربت أي ارتفعت[2]، فالعلو والارتفاع زيادة على الأرض. وأربيته: نميته ومنه قوله تعالى:﴿ ...**وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾[3] فالربا في اللغة يعني: النمو والزيادة والعلو والارتفاع.

-**اصطلاحا:** هو:"زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[4] .

---

(1)- الحج، الآية:5.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص:94.

(3)- البقرة، الآية:276.

(4)- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 2، ص:245.

2. **دليل حرمته:** جاء تحريم الربا في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة لا يسع أحد إنكاره، وقد جاء تحريمه في القرآن على مراحل كتحريمه للخمر منها ما أشار إلى حقيقة الربا دون تحريمه وقارنه بالزكاة وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّتُرْبُوا۟ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[1] ثم شنّع اليهود تعاملهم بالربا في قوله: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[2] فكان أحد أسباب تحريم كثير من الطيبات واستحقاقهم الإثم والذنوب، ثم نهى عن أكل الربا أضعافا قائلا: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامنُوا۟ لاَ تَاكُلُوا۟ الرِّبَآ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[3] ثم جاء التحريم القاطع: ﴿**الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَ ٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى ۥ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[4].

ومن السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[5]، بل إن الربا من أقبح المنكرات التي توبق صاحبها كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما

---

(1)- الروم، الآية:39.

(2)- النساء، الآية:161.

(3)- آل عمران، الآية:130.

(4)- البقرة، الآية: 276.

(5)- أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (3080).

هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

3. **أقسام الربا**: ينقسم الربا إلى قسمين هما: ربا النسيئة وربا الفضل[2].

- ربا النسيئة: النسيئة في اللغة هي التأخير والتأجيل، وربا النسيئة هو "بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض"[3] أي مطلق الزيادة على أصل الدين مقابل شيء من الزمن إلى حين الوفاء.

والظاهر أن هذا النوع من الربا هو المعروف عند العرب في الجاهلية 'ربا الديون'، فكان الواحد منهم إذا داين شخصا لأجل وحلّ موعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب، ومعنى هذا أنه يقول له: إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتّفقة بيننا أي زدني في الأجل وأزيدك في المال، وهذا هو الربا الغالب في البنوك وغيرها المعروف بربا القرض، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم السابقة.

- ربا الفضل: وهو:"أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض"[4]، مع زيادة أحد البدلين. وذلك كما لو اشترى أحدهم صاعا من القمح الجيد بصاع ونصف من القمح الرديء مقايضة وتم القبض في المجلس، وإذا اختلف الجنس فإنه يصح البيع والشراء بالزيادة على قيمته وينقصها ولكن يشترط فيه التقابض. ودليل حرمته حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء،

---

(1)- أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، (2634).

(2)- **ملاحظة**: ويقسم الربا أيضا إلى ربا البيوع ويضم ربا الفضل وربا النسيئة، وربا الديون وهو ربا النسيئة. وكما يقسّمه الشافعية إلى: ربا الفضل (ربا القرض) وربا النسيئة وربا اليد الذي هو بيع المتجانسين كالقمح من غير تقابض.

(3)- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص: 249.

(4)- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص: 247.

والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[1]. وأيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

والملاحظ أن ربا الفضل ينتج أساسا عند التعامل بالمقايضة، وقد قل هذا الأسلوب في العصر الحالي لتوسيط النقود أغلب المعاملات ولهذا: "فإن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه[3].

4.**الربا والفوائد المصرفية:** تقدم البنوك التجارية قروضا بفائدة تكون بنسبة مئوية من رأس المال المقترض، وهذه الفائدة يقدمها المقتَرض للمقرِض في مواعيد متفق عليها ورأس المال باق على حاله، على أنه إذا حل تاريخ استحقاقه يسدد بالكامل إلى البنك المقرِض، والفائدة بهذا الشكل مطابقة تماما لربا الجاهلية، وفقهاء الشريعة أجمعوا على تحريمها[4]، ولا فرق بين الفائدة والربا فكلاهما يمثل الآخر وبالتالي فكل منهما حرام وممنوع شرعا، سواء كان ذلك في عقد البيع أو في عقد القرض، وقد تكون فوائد البنوك المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع [5]، ويشمل أيضا التحريم على الفوائد المقدمة لأصحاب الودائع مهما اختلفت أنواعها كما جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني عام (1385هـ/1965م) أن: «الفائدة على أنواع القروض كلها

---

(1)- أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (2085). وأخرجه الربيع في مسنده كتاب البيوع باب الربا والانفساخ والغش (576) بلفظ الذهب بالورق.

(2)- أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (3056).

(3)- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص: 247.

(4)- عمر عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط 3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/ 1998م، ص:191.

(5)- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1423هـ/2002م، ص:242.

ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين»[1].

5. الحكمة من تحريم الربا (مضاره وأخطاره):

إن الله تعالى لم يحرم على الإنسان شيئا إلا وكان من ورائه ضرر يلحقه، ولا شك أن للربا مضاراً كثيرةً سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع ككل، وسواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ويمكن إجمالها فيما يلي:[2]

- يؤدي الربا إلى انطباع سلوكات وصفات رذيلة منافية للنظام الأخلاقي في الإسلام لدى الإنسان كالبخل والشح والأنانية وضيق الصدر والعبودية للمادة والتكالب عليها، وتزداد هذه الصفات كلما زاول صاحبها التعامل بالربا.
- الربا يعلم المرء الجبن والهروب من تحمل المسؤولية في مجالات حياته، لأن الذي يودع أمواله ويأخذ عليها فوائد مضمونة يكون قد هرب من مسؤولية احتمال الخسارة فيما لو باشر استثمار المال بنفسه، أو شارك آخر في استثماره.
- البعد عن الله إذا ضمن المرء لنفسه موردا ثابتا من الرزق وهو الفوائد الربوية، وبالتالي اتصاله بالله وطلب الرزق والتوكل منه سيخفّ وينعدم.

---

(1)- نقلا عن: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:251.

(2)- انظر:- حمد بن حماد الحماد: الربا خطره وسبيل الخلاص منه، دار المعارف العلمية، الجزائر، ص: 29.

- محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط 2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، ص:43.

- يربي الإنسان على عدم استخدام مواهبه التي أنعم الله بها عليه في العمل النافع والإنتاج المثمر، كما يؤدي إلى إضعاف روح المبادرة الفردية لأن بالمبادرة يزدهر الاقتصاد وتزداد الكفاءات، ويزداد العاملون خبرة ودراية.

- يؤدي الربا إلى القضاء على عوامل الرفق والرحمة لدى الإنسان، فيختفي التعاون والتكافل في هذه الحياة، حيث يصبح المرابي يتحين فرصة احتياج أخيه للمال فيستغله ويقضي على ما بقي فيه من حياة.

- الربا يؤدي إلى البطالة والقعود عن العمل، كما يعلّم الإنسان الكسل واكتساب المال بغير جهد، والمال الذي لا يشعر صاحبه بتعب أو مشقة في تحصيله غالبا ما ينفقه دون أي ضابط شرعي، وبالتالي يقع في التبذير والإسراف والترف المنهي عنه في الشرع.

- الربا يجعل المال مرتكزا لدى فئة معينة تتحكم في السوق بحسب أهوائها وهي فئة المرابين أصحاب رؤوس الأموال، يستخدمون أموالهم لامتصاص أموال الضعفاء وبهذا يزداد الفقير فقرا ويزداد الغني غِنىً، وتحصل الطبقية في المجتمع.

- تمويل المشروعات عن طريق الربا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات لأن المنتجين يعمدون إلى إضافة الفائدة إلى تكاليف السلع، والمتضرر الأخير هو المستهلك.

- كما سبق، فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى أزمة التضخم، لأن البنك يؤمن للمنتجين ما يلزمهم من المال للإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى وقوع الكارثة، والأزمات الاقتصادية سببها الرئيسي الفوائد المصرفية ولعل الأزمة المالية العالمية لسنة2008م مثال على ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام.

لتكون أيضا أنشطة البنوك الإسلامية مشروعة إضافة إلى مبدأ اجتناب الربا، يجب أن تبتعد عن تمويل كل ما يدخل في دائرة الحرام ومنها نذكر:

1. يحرم على المسلم المتاجرة في كل ما حُرِّم لذاته، ومن ذلك الخمر والخنزير والدم والميتة والنجاسة... فعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... »[1] ويضاف أيضا تحريم تمويل صناعة السجائر والمخدرات وكل أنواع المسكرات لثبوت ضررها على الإنسان.

2. اجتناب تمويل كل الأنشطة التي تساعد على نشر الكفر وهدم الدين الإسلامي، ومن ذلك صناعة الأصنام والصلبان وبناء الكنائس وتمويل الاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية للكفار كأعياد رأس السنة الميلادية.

3. تفادي كل ما يعين على معصية أو إثم لقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2] كبيع السلاح لمن يقتل به عدوانا، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، وخياطة وبيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة، كما يحرم تمويل الملاهي الليلية وحفلات الرقص المختلط والغناء وإنتاج الأفلام الخليعة.

4. يحرم تمويل كل عملية بيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ومنها البيوع المنهي عنها في الشريعة وهي متعددة، ونورد بعضها بإيجاز وما له علاقة بالموضوع وهي: بيع الغرر، البيع على بيع الغير أو بيع الرجل على بيع أخيه، بيع ما لم يقبض وربح ما لم تضمن، بيعتان في بيعة وبيع ما ليس عندك.

---

[1]- أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (3042).

[2]- المائدة، الآية:02.

أ -**بيع الغرر**: وهو التعاقد على شيء مستور العاقبة، أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود. وهو بيع باطل لما فيه من المغامرة والتغرير الذي يجعله أشبه بالقمار والجهالة[1]، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، فعن أبي هريرة قال: «نهى رسول ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2]، ولبيع الغرر صور منها: بيع المضامين والملاقيح، بيع الملابسة والمنابذة، بيع الحصاة وبيع المزابنة والمحاقلة... فكل هذه العقود شاملة على الغرر وإن كانت تتفاوت في درجتها، ومن العقود المعاصرة التي تشتمل على الغرر عقد التأمين التجاري.

ب -**البيع على بيع الغير أو بيع الرجل على بيع أخيه:** [3] وهو أن يتراضى كل من البائع والمشتري على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص منه هذا الثمن، فيقع الضرر بصاحب السلعة، وهو محل النهي لما رواه ابن عمر عن النبيء ﷺ أنه قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه»[4]، وله صورة أخرى وهي الأكثر شيوعاً، وهي أن يأتي شخص إلى البائع (بعد أن اتفق مع المشتري الأول) ليقول له أنا أعطيك في هذه السلعة أكثر مما أعطاك صاحبك (أي المشتري الأول) فيبيعه إياها ويقع الضرر على المشتري الأول.

ج- **بيع ما لم يقبض وربح ما لم تضمن:** بمعنى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولا أو عقارا، وإن أذن البائع وقبض الثمن، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس:"وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام"[5]، ولحديث عبد الله ابن عمرو

---

(1)- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 32.

(2)- رواه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (2862).

(3)- كامل موسى: أحكام المعاملات، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، ص:293.

(4)- أخرجه ابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (5043).

(5)- رواه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (2887).

أن النبيء ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك»"[1].

ومعنى "ربح ما لم تضمن" ربح ما بيع قبل القبض مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشترى منه لعدم القبض[2].

د- **بيعتان في بيعة:** فعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »[3]، وذلك أن يتضمن العقد الواحد بيعتين كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بمائة نقدا وبمائة وعشرة إلى سنة، فيقول المشتري قبلت، من غير أن يعين بأيّ الثمنين اشترى ويفترقان على أن البيع لزم المشتري بأحد الثمنين، أو أن تتم البيعتان معا كأن يقول البائع بعتك داري بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا [4]، والنهي عن بيعتين في بيعة يحقق العدالة للطرفين المتعاقدين ويمنع الغرر، وكثيرا ما انتقدت بعض صيغ التمويل الإسلامية كبيع المرابحة، بيع التقسيط... على أنها تتضمن هذا النوع من البيع الفاسد، وكذلك عندما يمضي البنك الإسلامي عقداً مع العميل على إجارة آلة مثلاً، متضمناً بيعها له في نهاية المدة.

هـ -**بيع ما ليس عندك:** الفقه الإسلامي لا يبيح للإنسان أن يبيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه عملاً بحديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: «سألت النبيء ﷺ "قلت: يا رسول الله، يأتيني

---

[1]- رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3058).

[2]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 4، 1414هـ/1993م، ج9، ص:124.

[3]- أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (1254).

[4]- محمد الأمين الضرير: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط 1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م، ص: 13.

الرجل، فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال:"لا تبع ما ليس عندك"[1] وعلة النهي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم[2] .

ثالثا: توجيه تمويل الاستثمارات وفق مبدأ الأولويات.

نعلم أن البنوك التقليدية توجّه استثماراتها نحو المشاريع التي تحقق لها أكبر ربح ممكن مع أكبر ضمان، متجاهلة في ذلك نوع النشاط وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولا ننكر أيضا أن البنوك الإسلامية من أهدافها أنها تسعى إلى تحقيق الأرباح كونها مضاربة بأموال الغير الذين يهدفون من وراء توظيف أموالهم لديها إلى تحقيق الأرباح لا الخسائر، كما أن هذا الهدف يضمن بقاء البنك الإسلامي ويضمن استمرار نشاطه، إلا أن هذا ليس الضابط الوحيد الذي يوجّه به استخدام أمواله، بل لابد على البنك الإسلامي من مراعاة واحترام مبدأ الأولويات في توجيه الاستثمار لتحقيق التوازن في مجال التوظيف، ولذلك نجد أن الفقه الإسلامي صنّف هذه الأولويات إلى ثلاث مراتب وهي:[3]

-**الضروريات:** وهي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس و لم تستقم مصالحهم، وعمّت الفوضى والأمور الضرورية ترجع في غالب أقوال الفقهاء إلى حفظ خمسة مقاصد: الدين، النفس، النسل، العقل والمال، وهي الكليات الخمس.

-**الحاجيات:** وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال تكاليف وأعباء الحياة، وعند عدم مراعاتها يتعرض الناس للتعب والمشقة، ولكن بما لا يصل لدرجة عدم توفر الضروريات.

---

(1)- أخرجه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (6021).

(2)- محمد الأمين الضرير: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 54.

(3)- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ط 1، دار بن عفان، السعودية، 1997م، ص، ص:17، 22.

-**التحسينيات:** تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تجميل الحياة وتزيينها بلا إسراف أو تبذير، وفقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي.

والبنك الإسلامي باعتباره وكيلا عن المساهمين والمودعين في إدارة أموالهم فهو مُطالب بتطبيق هذا المبدأ حينما يقوم بتوظيف هذه الأموال ومراعاة هذا الترتيب: الضروريات فالحاجيات والتحسينيات، فلا ينبغي له أن يموّل مشاريعا تعتبر من الحاجيات وهناك مشاريع ضرورية من الأولويات لم تُشبع بعد، كما لا يجوز له استخدام أمواله في أمور تحسينية في حين هناك أمور حاجية يفتقدها المجتمع.

كما لابد له من التقريب والتغليب بين المصالح المعتبرة ضرورية والمصالح المعتبرة حاجية والمصالح المعتبرة تحسينية، وضرورة الأخذ بمبدأ التغليب والترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتدافعها، وترتيب المصالح حسب أهميتها وفائدتها والمفاسد حسب ضررها وخطورتها ينبني عليه إعطاء كل مصلحة ما تستحقه من الحفظ والعناية وإعطاء كل مفسدة ما تستحقه من الدرء والوقاية [1]، وباتّباع هذا الترتيب في التمويل والاستثمار وأيضا التوازن بين مجالات التوظيف قصير ومتوسط وطويل الأجل تستطيع البنوك الإسلامية أن تخدم وتُحقّق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية:

[1]- أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، ط 1، دار الكلمة، مصر، 1418هـ/1997م، ص، ص:319، 326.

الفقه حافل بالقواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الشريعة، ولعل أهم القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية والتي نستطيع أن نوظّفها في التمويل المصرفي هي: الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكّمة، وفيما يلي بيانها:

1)الخراج بالضمان "الغُنْمُ بالغُرْمِ": وأصل هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[1]، ومعنى الحديث في الاصطلاح:"ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم"[2] وهذا معنى الغنم بالغرم أي استحقاق الغنم (الربح) إن حصل مقابل تحمل الغرم (الخسارة) إذا وقع.

وهذه القاعدة قائمة على العدل، ومثلما حكمت المعاملات المالية في القديم، فهي تمثّل الركيزة الأساسية التي بنيت عليها معظم عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر من مشاركات ومضاربات وبيوع، لتكون بذلك بديلا مناسبا عن عمليات التمويل بالفائدة التي يأخذها المقرض كغنم ثابت يتحمل المقترض الغرم وحده إن وقع.

---

(1)- أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم: 2240، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ج 2، ص:22.

(2)- ينظر:- محمود مصطفى عبود آل هرموش: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج 1، ص:241.

- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ص:366.

2)لا ضرر ولا ضرار: وهذه القاعدة أيضا أصلها حديث، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ومعنى الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: هو مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة. وفُسِّرت أيضا: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء[2].

وتعتبر هذه القاعدة أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، وهي بارزة في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات، وهي أساس تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضا: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة وأيضا: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[3]، ولكونها قاعدة أساسية فقد تفرعت منها قواعد أخرى منها: الضرر يدفع بقدر الإمكان، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر لا يزال بالضرر، الضرورة تقدر بقدرها، الحاجة تنزل منزلة الضرورات.

وبناء على هذه القاعدة يمكن للبنوك الإسلامية التعامل مع البنوك الأجنبية التقليدية، وذلك لحاجة الأفراد والمؤسّسات لاستيراد الآلات والمعدات والمنتجات الضرورية لنهضة وتنمية الدولة، لكن إن وجد طريق شرعي وجب التخلي عن التعامل معها.

---

(1)- أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، رقم: 1426، كتاب الأقضية، باب ما جاء في المرفق، ط 11، دار النفائس، 1990م، ص:529.

(2)- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 252.

(3)- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 254.

3)العادة محكّمة: أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه:"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وهو حديث حسن، والعادة مأخوذة من العود والمعاودة، فهي بتكرارها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.

ومعنى القاعدة: أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[1].

وبالتالي لا يمكن أن يتعارف الناس على استخدام الربا والفوائد المصرفية في تعاملاتهم ويعتبرونها عادة، لكونها مخالفة للنصوص الشرعية ومما ورد تحريمه شرعا وأجمع العلماء على ربويتها.

وتنطوي تحت هذه القاعدة مجموعة من قواعد فقهية أخرى منها: استعمال الناس حجة يجب العمل بها، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، العبرة للغالب الشائع لا للنادر، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

4) تحقيق المصلحة ورفع الحرج: إن الشريعة الإسلامية ومقاصدها مبنية على المصلحة والعدل، وأن الهدف من الأحكام هو تحقيق المصلحة عاجلا وآجلا، وبعبارة الفقهاء: "إن الشريعة كلها مصلحة وعدل في المعاش والمعاد، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله" [2]، وهذا يعني أن المصلحة تعد مقصدا أساسيا في التشريع، وأن التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية يعد أثرا ونتيجة أساسية لمقتضى المصلحة والعدل، ومن هذه القاعدة تُستنبط قواعد أخرى منها: رفع الحرج، المشقة تجلب

---

[1]- محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 276.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ص: 12.

التيسير، ولذلك كل ما فيه حرج وإثم ومشقة مقترنة بالتعامل المالي والمصرفي يجب تجنّبه والابتعاد عنه، والبحث عن التعامل الحلال المباح يعدّ ضرورة شرعية واقتصادية لتحقيق المصلحة الشرعية.

خامسا: النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للأمة:

على البنك الإسلامي أن يسير في سياسة المال على هدى فلسفته العامة ويراعي مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة بحيث لا يضار الفرد ولا يضار الجماعة ويوجد التوازن بينهما، وأن يسعى في التوزيع العادل للمال بنسب جديدة على الدوام، ومنع تكدس الثروات في أيدي المحتكرين والمستغلين، ولعل المقصد الأسمى للتوازن الاجتماعي هو إيجاد مستوى معين بين أفراد المجتمع في المعيشة لا في الدخل، وأن يكون المال متداولا ومتوافرا بين أيدي جميع أفراد المجتمع المسلم إلى درجة تتيح للجميع أن ينال حظه من العيش ضمن المستوى العام للأمة. وما أجمل أن تقوم أنظمة البنوك الإسلامية على أساس التعاون العام الذي يخدم النظام الاجتماعي في الإسلام، حيث ستقدم البنوك خدمة عظمى للبشرية والمجتمعات والأفراد دون أن تلوث نفسها والمودعين لديها بالربا الذي هو حرب من الله ورسوله، ومن أهم الخدمات التمويلية المتعلقة بالجانب الاجتماعي نذكر:

-**تقديم القروض الحسنة:** والقرض الحسن هو قرض يقدم دون مقابل أو فوائد، وتختص به البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك أخذا بمبدأ تحريم الفائدة على القروض، وقد حثّ الله تعالى عليه ووعد المقرضين قرضا حسنا بالمضاعفة أضعافا كثيرة وبالأجر العظيم لقوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[1]، وقوله أيضا:﴿ **مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[2]، وللقروض الحسنة إيجابيات كثيرة خاصة على

---

[1]- البقرة، الآية: 245.

[2]- الحديد، الآية:11.

المستوى الاجتماعي، فهي تعبر عن أسمى معاني التعاون والإخاء والتكافل لما يمكن أن تلبيه من حاجات ضرورية للفرد، وهذه القروض قد تكون استهلاكية موجهة لأغراض استهلاكية أو إنتاجية موجهة لأغراض إنتاجية:[1]

- القروض الاستهلاكية: وهي تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحّة مثل: حالات المرض والزواج وحالات وقوع كوارث...
- القروض الإنتاجية: تقدم لفئة الحرفيين والمهندسين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية وخريجي الجامعات والمعاهد بهدف إعانتهم على الإنتاج والكسب لسد حاجاتهم من جهة وخدمة المجتمع من جهة أخرى.

-**المساهمة في المشاريع الاجتماعية:** وذلك بالمساهمة بأموال الزكاة والتبرعات والصّدقات والهبات... في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمشاريع الخيرية ومساعدة الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في تمويل الأبحاث العلمية، وغيرها من الأعمال الخيرية التي لا ينتظر من ورائها تحقيق أرباح لكنها تعود بالنفع العام على المجتمع ككل.

وما يمكن أن نلحقه بضوابط التمويل هو الالتزام والتقيد بفتاوى الفقهاء والمجامع العلمية والفقهية في مجال العمل المصرفي تفاديا من الوقوع في الحرام والشبهات ولا سيما التعاملات المستحدثة والمعاصرة.

[1]- محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: 98.

المطلب الرابع: أساليب التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية جملة من الأساليب والأدوات التمويلية التي تتفق مع المبادئ الشرعية وتختلف عن أدوات التمويل في البنوك الربوية، وتشمل هذه الأساليب: التمويل النقدي وغير النقدي، وهذا عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على وسيلة واحدة تتمثل في القروض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت، كما يميز أيضا أساليب التمويل الإسلامية أنها قائمة على أساس العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والمشاركة في الأرباح والخسائر.

وعلى الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامية نظريا فإنها تصبح أحيانا مركبة، ويرجع ذلك إلى أن بعض البنوك الإسلامية تقوم باستخدام الهندسة المالية بتركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقا من مجموعة من الأدوات التمويلية (البسيطة)، وذلك تلبية لرغبات عملائها الغير محدودة من جهة ومتطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر من جهة أخرى، وتتمثل هذه البدائل التمويلية في مختلف الصيغ الإسلامية المستمدة من عقود الفقه الإسلامي وهي: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، والبيع بالتقسيط (البيع بالأجل) إلى جانب عقود أخرى كالمساقاة والمزارعة والمغارسة...إلخ. ونتطرّق إلى تعريف كل صيغة مع دليل مشروعيتها وشروط صحتها في الفقه الإسلامي ثم واقع تطبيقها في البنوك الإسلامية، ويمكن أن نصنّفها إلى ما يلي:

أ -صيغ التمويل التشاركي أو التنموي:

ويقصد بها الصيغ التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة بين المموِّل والمموَّل، وليس على الربح المضمون للأول، وتعتمد على تقاسم الأرباح وتتمثل هذه الصيغ في: المضاربة والمشاركة.

أولا: المضاربة:

تعدّ المضاربة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وهي الوعاء الرئيسي للتمويل التنموي الإسلامي.

1) **تعريفها: لغة:** جاء في القاموس المحيط: ضربه يضربه ضَرْباً وضَرَباناً خرج تاجراً أو غازياً، وضارب له اتّجر في ماله وهي القِراضُ [1]. فالمضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض والسعي فيها والسفر للتجارة. والمضاربة تسمية أهل العراق، والقِرَاض تسمية أهل الحجاز.

اصطلاحا: هي أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أيُّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[2]. فهي بذلك شركة بين بدن ومال.

وجاء في معجم مصطلحات الإباضية أن المضاربة هي: أن يدفع الرجلُ مالَه إلى آخر ليعمل فيه، وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال، وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده[3].

وبالتالي: فإن المضاربة هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج 'العمل ورأس المال' في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين. فجانب رأس المال يسمى رب المال وجانب العمل يسمى المضارِب أو المقارِض.

---

(1)- الفيروزأبادي: القاموس المحيط، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ج1، ص:127، مادة ضربه.

(2)- محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م، المجلد 2، ج4، ص:25.

(3)- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عمان، 1429هـ/ 2008م، ج2، ص:622، مادة ضرب.

2) **مشروعيتها:** تعتبر المضاربة صيغة أصيلة من صيغ المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي، فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾[1]، ومن السنة: ما رواه ابن ماجة عن صهيب ﷺ أن النبيء ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة (المضاربة) وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[2].

والحاجة إلى المضاربة كبيرة سواء بين الأغنياء أو الفقراء فليس كل من يملك المال يحسن استثماره وتنميته، وكما أن ليس كل من يحسن التجارة والاستثمار له رأس المال، ولذلك احتيج إلى هذه الصيغة لتمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من جهة، ولتداول الثروة ولإعادة توزيعها بين المالك وصاحب الخبرة والمهارة من جهة أخرى.

3) **شروطها:** يمكن أن نقسّم شروط المضاربة إلى: شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بالعمل وشروط خاصة بالربح تبعاً لأركانها.

الشروط الخاصة برأس المال: هي:[3]

1. أن يكون محدداً عند إبرام العقد، ومعلوماً لدى الطرفين، وأن يكون معيّنا، وأن يكون مما تجوز به الشركة عموما أي عينا ونقدا.
2. أن لا يكون دينا في ذمة المضارب، علما بأن الفقه مختلف في هذه الحالة.

---

[1]- المزمل، الآية:20.

[2]- أخرجه ابن ماجة: كتاب التجارات، باب المشاركة والمضاربة، (2286).

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م، ص: 285 وما بعدها.

3. يجب أن يكون من الأثمان أي أن يكون نقداً لا سلعا أو بضائع نظرا للضرر الذي يكتنفه إما بصاحب المال أو بالمضارب وهو قول أغلب الفقهاء.

4. أن يسلم فعلاً للمضارب ليتمكن من التصرف فيه، لأن المضاربة لا تصح بالمال الغائب.

الشروط الخاصة بالربح: وهي:

1. وجوب تحديد نسبة كل طرف من الأرباح عند إبرام العقد والنص عليها فيه سواء اتحدت النسبة بينهما أو اختلفت.

2. أن تكون حصة أو نصيب كل طرف في نسبة مشاعة من الأرباح كأن تكون ثلثا أو ربعا أو غيره، ولا يجوز أن تكون مبلغا ثابتا وإلا فسدت المضاربة.

الشروط الخاصة بالعمل: وهي:

1. أن يستقلّ المضارب استقلالا تاما في عمل المضاربة وفي إدارة مالها لأنه يعتبر أمينا ووكيلا عن رب المال.

2. إذا أصيبت المضاربة بخسارة مّا، فإن المضارب يخسر عمله وجهده ولا يتحمّل أية خسارة، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا حصل تقصير أو إهمال من طرف المضارب أو خالف شرطا من شروط العقد اعتبر مهملا ومتعديا فيتحمل وحده المسؤولية وعليه ضمان رأس المال[1].

4) **أنواعها:** للمضاربة أنواع عديدة منها: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

---

[1]- **ملاحظة:** هناك شروط ومسائل فرعية أخرى تتعلق بموضوع المضاربة كاشتراط ضمان رأس المال إذا هلك، كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، تحديد مدة المضاربة...إلخ، لم نتطرق إليها تفاديا للإطناب.

-**المضاربة المطلقة:** بحيث يدفع رأس المال للمضارب دون تقييده بزمان ولا مكان ولا تحديد لتجارة أو قطاع، فللمضارب مطلق الحرية في اختيار مجالات التمويل وكيفية استخدام المال وآجال الاستثمار مع احترام شروط المضاربة، والبنوك الإسلامية حاليا لا تتعامل بالمضاربة المطلقة حرصا منها على صيانة أموالها ولصعوبة متابعة الاستثمار والمشاريع المموّلة، وقد تعمد في بعض الحالات للتمويل بهذه الصيغة إذا تأكدت أن المستثمر على قدر كبير من الثقة والكفاءة المهنية مما يخفض من احتمالات الفشل والخسارة.

-**المضاربة المقيّدة:** يشمل هذا النوع من المضاربة على شروط عديدة منصوص عليها في عقد الشركة، وعلى المضارب القبول بها والتي يراها رب المال (كأن يكون مصرفا) ضرورية لتأمين الاستثمار وتحسين مردوديته (الزمان والمكان وأنواع السلع والتجارة...) ما لم تتعارض مع الشريعة، وهي تعد الأكثر توظيفا في المشاريع التنموية لأنها توفر للبنوك الإسلامية إمكانية القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية وتقدير المخاطر وتحديد قطاع الاستثمار ومردودية المشاريع الممولة ونسب الأرباح السائدة في السوق، وبالتالي تساعد على نجاح عمليات الاستثمار وتوظيف الأموال بالوجه السليم[1].

5) تطبيقها في البنوك الإسلامية:

يعد التمويل بالمضاربة عموما الطريق الأمثل للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إذ توظف البنوك بواسطته كل الودائع لأجل، وكل ما يتبقى لها من أموال الودائع تحت الطلب، وبما أن المضاربة قد تكون

[1]- يوسف الرياحي: المضاربة فرصة أم عائق للبنك الإسلامي، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ع 10، أغسطس، 2001م، ص:58.

مطلقة أو مقيدة فإن الودائع المخصصة تخضع للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة فتخضع للمضاربة المطلقة[1].

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير، أي يكون التمويل من طرف العميل والعمل من قبل البنك الإسلامي، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغّل أمواله الخاصة فيقوم بتمويل مشروع مّا، والعميل يقوم بالعمل في هذا المشروع، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معاً، فإذا ربح قسّم الناتج على المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة أخرى كرب للمال[2].

وبهذا فإن المضاربة تشكل العنصر الأهم في البنوك الإسلامية وتسخير الودائع الاستثمارية في خدمة الأمة والاقتصاد الوطني بعيدا عن الشبهات، ولا شك أن أحد المجالات المهمة التي تحتاج إلى التمويل بالمضاربة هي الاحتياجات التمويلية للحرف والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المشاركة:

1) تعريفها: لغة: الشِّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[3]، أي الاختلاط والامتزاج.

اصطلاحا: هي عقد اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل؛ أي يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بحسب حصة كل شريك في رأس المال.

---

(1)- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص: 336.

(2)- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 87.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص:99.

وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية، المشاركة المستمرة أو الثابتة، المشاركة المنتهية، المشاركة المتناقصة.

2) مشروعيتها: المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [1] والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة قول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما »[2]، وأجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة لحاجة الناس إليها وتحقيقا لفضيلة التعاون المطلوبة بين الأفراد.

3) شروط صحتها: الأصل في الشركات هو شركة الأموال ويشترط لصحتها ما يلي:[3]

- الأهلية القانونية للتعامل.
- معلومية توزيع الربح وأن يكون جزءا شائعا لئلا تنقطع المشاركة في الربح.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- أن تكون يد الشريك في أموال المشاركة يد أمانة.
- المشاركة عقد غير لازم يمكن إنهاؤه في أي وقت، ما لم يكن في الإنهاء ضرر بالطرف الآخر.

---

[1]- ص، الآية:24.

[2]- أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، (2953).

[3]- فخري حسين عزى: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط 1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1416هـ/1995م، ص:112.

– أن يكون رأس مالها من النقد للطرفين أو الأطراف المتشاركة، واختلف في جواز أن يكون نقدا من أحدهما وعرضا من الآخر.

4) تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية:

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهذه الصيغة تشكل البديل الشرعي لتمويل الاستثمارات، وتعتبر المشاركة الأسلوب المناسب لتمويل عمليات الاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، سواء في المشاريع الصناعية أو التجارية أو العقارية، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة ، وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع ، إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

وفي هذه الصيغة يموّل البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزّع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال. ويمكن للبنك أن يطبّق آلية المشاركة بأسلوبين:

المشاركة الثابتة أو الدائمة: بحيث تبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة تستمر إلى حين الانتهاء من مدة المشروع، دون أن يمنع ذلك أحد الشريكين من بيع حصته للخروج من الشركة أو التخارج.

المشاركة المتناقصة: بمعنى أن حصة البنك تتناقص بالتدريج إلى أن يتم إطفاؤها بشكل كامل، وأكثر وسائل إطفاء حصة البنك شيوعاً هي تلك التي تتم بالاتفاق على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد العميل الشريك ثمنها بنحو دوري من الربح الذي يحصل عليه أو من أية موارد أخرى، وينجز ذلك خلال فترة زمنية يتفق عليها ابتداءً، وعند السداد الكامل لثمن الحصة يتخارج البنك من الشركة، ويصبح العميل مالكاً بالكامل للمشروع محل المشاركة[1].

ب –صيغ التمويل بالبيوع:

تتمثل هذه الصيغ في الاستصناع والتمويل التأجيري والبيع بالتقسيط وبيع السلم وبيع المرابحة.

أولا: الاستصناع:

1)**تعريفه: لغة:** يقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[2]. **اصطلاحا:** عُرِّف بأنه: طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما وقَبِل الصانع كان ذلك استصناعاً[3].

وعرّفه مصطفى أحمد الزرقا بأنه: عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدّد[4].

---

(1)- عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق، 13و14/03/2006م، ص:14.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص:420.

(3)- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م، ص:55.

(4)- مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ، ص:20.

وعليه فإن الاستصناع صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع على أساس أن يدفع المستصنع (المشتري) مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة (بالتقسيط) أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما في العقد.

والاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

2) مشروعيته:

شُرِع الاستصناع بالإجماع استحساناً للحاجة والمصلحة العامة فيه، وهو مستثنى من القاعدة التي أرساها الشارع وهي منع بيع المعدوم، وقد ثبت عن النبيء ﷺ أنه استصنع خاتما نقش عليه اسمه لختم رسائله به، وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له، فتكون مشروعيته ثابتة بالسنة العملية وبالإجماع[1].

وشُرِع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم نظرا لتطور الصناعات، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة وفق الشروط التي وضعها المستصنع في المواصفات والمقايسات، كما يحصل للمستصنع الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان ومتطلباته.

3)أركانه: هي: المستصنع (المشتري)، الصانع (البائع)، ثمن الاستصناع، المبيع المصنوع.

4)شروطه: هي: [2]

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا: المرجع نفسه، ص: 22.

[2]- انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الدورة السابعة بجدة من 9 إلى 14 ماي 1992م، بشأن عقد الاستصناع.

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. أي تحديد مواصفات المستصنع تحديداً وافيا يمنع التنازع عند التسليم، وأن يكون قد جرى العرف على التعامل في مثله.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف طارئة.

كما يُشترط أيضا أن تكون المواد والعمل من الصانع فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة.

5)تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية:

لقد كان عقد الاستصناع في الماضي يلبي حاجات شخصية محدودة كصناعة خف أو حياكة ثوب أو غيرها من السلع، أما اليوم وبعد التطور المذهل في مجال الصناعة فإن البنوك الإسلامية تستطيع أن تموّل بصيغة عقد الاستصناع في المجالات الآتية:

- الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والمصانع والمعدات والشاحنات.
- تشييد المدن وبناء المخازن والأبراج والجسور والصناعات الاستخراجية والتحويلية.
- صناعة التعليب وحفظ الطعام والفواكه والأسماك والصناعات الغذائية.
- تمويل مشروعات الإسكان وذلك ببناء المساكن على أرض المستصنع أو أرض الصانع حيث تعد المباني مستقلة وتأخذ حكم المنقول.

هذا ويمكن للبنوك الإسلامية الدخول في عمليات الاستصناع فيكون العقد بين البنك والعميل بحيث يكون البنك صانعا (بائعا) يمتلك المصانع ويقوم بالتصنيع، والمتعامل مستصنعا (مشتريا)، وعادة ما يكون الثمن مؤجلا، ويترتب على هذا العقد ثبوت التزام في ذمة البنك تجاه العميل بتسليم العين المصنعة[1].

وتطبق حاليا البنوك الإسلامية ما يعرف بـــ:"الاستصناع الموازي" وهذا النوع هو الأكثر ملاءمة لعملها، فالبنك حينما يتلقى طلبا من أحد عملائه لصناعة أصل من الأصول يطلب البنك من هذا العميل أن يقدم له المواصفات المتعلقة بالأصل المطلوب صناعته من حيث الشكل والمواد المستخدمة في الصناعة وكذلك مدة التسليم، ويقوم البنك باختيار مقاولين أو جهات متخصصة لصناعة الأصل المطلوب، وتتحدد التكلفة الكلية للأصل عن طريق إضافة البنك لربحه إلى التكلفة اللازمة للصناعة من قبل الجهة الصانعة.

ثانيا: الإجارة:

1. **تعريفها: لغة:** الإجارة مشتقة من أجَر يأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجْرُ الثواب والجزاء على العمل. والأُجْرَة: الكراء [2]. **اصطلاحا:** هي بيع للمنافع بعوض ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء والخياط، ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم[3].

وبالتالي فالإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات لمدة معلومة بثمن معلوم، فهي ترد على منافع الأعيان كاستئجار أرض، وقد ترد على منافع الإنسان سواء كان العمل فكريا أو بدنيا.

والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد

---

(1)- دون مؤلف: الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص: 72، بتصرف.

(2)- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص:78، مادة أجر.

(3)- السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ص: 198.

2. مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك حكمة كبيرة لما في ذلك من رفع الضيق والحرج والمشقة على الأفراد وخاصة الفقراء، لأن البيعات شرعت على حظ الأغنياء والإجارات شرعت على حظ الفقراء، فمن الكتاب: فقد حكى عن مشروعيتها لدى الأمم السابقة، وذلك في قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنُ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنَ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكِ**﴾ [1].

ومن السنة ما ثبت أن الرسول ﷺ وأبا بكرٍ استأجرا رجلا من بني الدليل هاديا أثناء الهجرة، وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره»[2].

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

3.شروطها: هي:

-رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.

-أن تكون المنفعة ومدة الإيجار معلومتين.

-أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة ومباحة شرعا.

---

[1]- القصص، الآية:27.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير،(2171).

-أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادامت معلومة لطرفي العقد كمبلغ أو كمبالغ محددة.

-تمكين المستأجر من العين المؤجرة، أي تسليمها له وتمكينه من الانتفاع بها.

-"كما يمكن للمستأجر تأجير العين التي استأجرها إذا قبضها لطرف ثالث (الإجارة من الباطن) لأنه مالك للمنفعة وهو حر التصرف فيها كما شاء، شرط أن لا يكون المستأجر الجديد هو المؤجر الأول نفسه"[1].

4.التأجير التمويلي:

تطبّق البنوك الإسلامية ضمن الصيغ الأخرى صيغة التأجير التمويلي أو التمويل التأجيري الذي هو مأخوذ من الإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي، والتأجير أو الإيجار ينقسم إلى نوعين هما:

أ - التأجير التشغيلي (الخدمي): وهو الذي تمتلك فيه البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم لفترة قصيرة. وهذا النوع من التأجير فيه ميزة مهمة جدا للمستأجر لكي يستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما لم يعد بحاجة للأصل[2].

ب -التأجير التمويلي: وهي وسيلة من وسائل التمويل المتطورة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في تعاملاتها لتتفادى ما يحدق بها من مخاطر، وتسمى أيضا بالإيجار الإئتماني أو التمويل الإيجاري بحيث: "يقوم بمقتضاها المموّل (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة

(1)- حسن أيوب: فقه المعاملات المالية في الإسلام، ط 1، دار السلام، مصر، 2003م، ص:248.

(2)- سمير محمد عبد العزيز: التأجير التمويلي، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001م، ص:75.

المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل"[1]، ويتميز هذا التمويل بأنه:[2]

أولا: عقد إيجاري حقيقي لا يخفي بيعا، لا بسيطا، ولا مع الاحتفاظ بالملكية، مع إعطاء المستأجر الخيار بعد نهاية مدة العقد أن يختار بين البدائل التالية:

- تملك الأصل المؤجر أو شراؤه مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه -غالبا- عند التعاقد.

-إرجاع الأصل إلى المؤجر.

-تجديد عقد التأجير من قبل المستأجر مع المؤجر.

ثانيا: اتخذ طابعا جديدا، يتمثل في دخول طرف ثالث بين طرفي العقد (المؤجر والمستأجر)، وهو الذي يقوم بتمويل شراء السلع ثم تأجيرها إلى من يرغب في التعاقد معه لمدة محددة مقابل أجر محدد. ولذلك تخصصت بعض المؤسسات المالية لهذه العملية تحت نظام وشروط خاصة.

والتمويل التأجيري تطبقه البنوك الإسلامية بكثرة، فتقوم بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات، ثم تقوم بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية، وبعد ذلك قد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل.

وحاليا التأجير التمويلي يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات ويلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها.

---

(1)- المرجع نفسه، ص:80.

(2)- عبد الله العمراني: العقود المالية المركبة 'دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية'، ط 1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1428هـ/2006م، ص:203.

ثالثا: البيع بالتقسيط:

1.تعريفه: هو دفع ثمن الشيء على دفعات في أوقات متعاقبة[1].

كما عرّف أيضا بأنه: عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه[2]. والبيع بالتقسيط ما هو إلا بيع لأجل معين.

2.شروط صحة البيع بالتقسيط: يشترط في بيع التقسيط ما يلي:[3]

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للنّزاع بين المتعاقدين.
- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت أو الطعم كالذهب بالفضة أو القمح بالشعير...إلخ.
- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين أجله.

3.أهمية تطبيق بيع التقسيط في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها، وذلك عن طريق شراء التجهيزات والآلات وبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة حسب عقد الاتفاق، وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية فيما يلي:

---

(1)- محمد رواس قلعة جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط 2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ج1، ص:555.

(2)- حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1992م، ص:31.

(3)- أحمد بن حسن الحسني: بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص، ص: 24، 25.

-مراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء ولا سيما السلع الاستهلاكية لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم.

-إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام، أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

-تراضي العاقدان على ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوعا من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس السعر الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.

رابعا: بيع المرابحة:

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بال بنوك الإسلامية، بل هي الصيغة الأكثر قبولا لدى البنوك الإسلامية، بالرغم من أنها صيغة مثيرة للجدل إلا أن البنوك الإسلامية تجد فيها الصيغة التي تحقق لها أرباح كبيرة.

1)تعريفها: لغة: هي مصدر من الربح وهو النماء والزيادة في التجارة، يقال: رابحته على سلعته أي أعطيته ربحا[1] وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما.

اصطلاح: هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للعرض أي السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح[2].

أي أن بيع المرابحة هو عقد بيع يتم بموجبه بيع السلعة برأس المال مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين البائع والمشتري، على أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة.

---

(1)- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص:303، مادة ربح.

(2)- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 409.

2)مشروعيتها:

صنّف الفقهاء هذا البيع تحت بيوع الأمانة، لأن البائع مُؤتَمَن فيه بإخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع، وهو من صور البيوع الجائزة لقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1].

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[2].

وهو ثابت بالإجماع حيث تعامل الناس به في مختلف الأزمنة ، والحاجة إليه قائمة كسائر البيوع المشروعة، حيث لا يستطيع كل فرد أن يقوم بشراء كل ما يحتاج إليه بنفسه فيعتمد في ذلك على الغير الذي يقوم بالشراء ثم يبيع ما يشتر ي بقيمته الأصلية مع إضافة ربح معلوم ، فالمرابحة من صور ابتغاء فضل الله.

3)شروطها: يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد، فيشترط لصحتها ما يلي:[3]

– أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

– أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يعلم الثمن فسد العقد.

– أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

– أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال أي مثلياً.

4)المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية:

يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية تسميات وصورا مختلفة وهي: صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة إلى أجل 'المرابحة بالتقسيط'[4].

---

(1)- البقرة، الآية:275.

(2)- أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (2182).

(3)- علي بن محمد الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ/2000م، ص:452.

(4)- ويعد أول من ابتكر فكرة المرابحة للآمر بالشراء هو الدكتور: 'سامي حسن حمود' وذلك في كتابه: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وتعد هذه الصيغة من البيوع المستحدثة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تزامن ظهورها مع فترة نشأة البنوك الإسلامية، وبالرغم من الجدل الذي ثار حول مدى شرعيتها بين الفقهاء إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت1409هـ/1988م، أفتى بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]، لما للمرابحة من دور رئيس في:

-إيجاد البديل عن الإقراض بالربا، حيث يكون الاستثمار مشروعاً والتعامل مرضياً عنه.

-تمكين الأفراد من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو ما شابه ذلك.

ولبيع المرابحة للآمر بالشراء تعريفات عديدة منها: تعريف محمد سليمان الأشقر:"هو أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"[2].

وتعريف رفيق المصري هو: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى الآمر بشرائها بثمن مؤجل أعلى، ولذلك فإن صورة هذه المعاملة تتم في مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة ومرحلة إبرام عقد المرابحة"[3].

وبالتالي فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو: أن يتقدم أحد العملاء إلى البنك الإسلامي طالباً شراء سلعة معينة، بحيث لا تكون السلعة حاضرة عند البنك، ولكي يحصل العميل عليها يقدّم وعداً بشراء هذه السلعة مع تحديد مواصفاتها، وبعد أن يشتريها البنك ويتملكها يتم التعاقد مع العميل فيتسلم سلعته، على أن يدفع الثمن على أقساط ودفعات.

---

(1)- نقلا عن: رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م، ص:64.

(2)- محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م، ص:6.

(3)- رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 13.

ومن خلال التعاريف السابقة لبيع المرابحة للآمر بالشراء يتبين أن العقد عبارة عن عملية مركبة تتكون من الأطراف الآتية: الآمر وهو المشتري، والبنك والبائع، كما يمكن أن نلاحظ أن عملية المرابحة هذه قد تكون بثمن نقدي أو بثمن مؤجل أو بثمن مقسط.

5)ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء: حتى يتم هذا العقد سليما وصحيحا، لا بد أن تتوفر فيه الضوابط الآتية وهي:[1]

-تملّك المصرف للسلعة قبل بيعها للواعد.

-تحمّل المصرف تبعة هلاك السلعة طالما أن المشتري لم يستلمها.

-تحمّل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق.

-معرفة المشتري سعر التكلفة وسعر بيع السلعة.

-تعيين سداد الثمن حالا (نقداً) أو مؤجلا وتحديد الأقساط بما لا يترك مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة.

6)الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق مراحل وخطوات تتمثل فيما يلي:

- يتقدم المشتري (العميل، الزبون) إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة يبيّن فيه نوع السلعة التي يرغب في شرائها، ويحدد جميع أوصافها بالتفصيل.
- المصرف يطلب من البائع أن يرسل له فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.
- وعد من المشتري بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

---

[1]- سامر مظهر قنطقجي: الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، ص: 05، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، انظر: www.kantakji.org، تاريخ الاطلاع: 28 /2011/04م.

– المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات (كتحديد الثمن الذي يدفع دوريا من طرف المشتري، والمدة التي يتم فيها دفع المبلغ بأكمله، وهل المشتري لديه المقدرة على دفع هذا المبلغ أم لا، وغير ذلك...)، وقد يتم قبول هذا الطلب أو رفضه، وفي حالة القبول تتم المراحل الموالية.

– شراء المصرف للسلعة نقدا، ويرسل موظفا لاستلامها، وبذلك تدخل تحت ملكيته.

– توقيع عقد المرابحة حيث يقوم المصرف ببيع السلعة الموصوفة للمشتري بأجل مع زيادة ربح متفق عليه، ثم يتسلّم المشتري السلعة بعد أن يتفق مع البنك على طريقة السداد.

وبعد هذا لا شك أن هذه الصيغة قد ظهرت بصورة واضحة وأساسية في تعاملات البنوك الإسلامية أكثر من الصيغ الأخرى، وأدى تطبيقها إلى ظهور عدة إشكالات كمسألة الوعد الملزم وبيع ما ليس عندك ...إلخ، إلا أن العلماء والفقهاء ما زالوا يبذلون قصارى جهدهم لتوضيح معالم هذا الأسلوب، وسوف نبيّن بعض أهم الإشكالات ولاسيما في عملية شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وفق هذا العقد في الفصل الأخير.

خامسا: بيع السَّلَم:

1. تعريفه: لغة: السَّلَمُ هو السلف، وأسلم في الشيء وسلَّم وأسلف بمعنى واحد... وأسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه[1]، والسلف نوع من البيوع يعجّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم[2]. والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض.

اصطلاحا: السلم هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب أن يكون الثمن كله معجلا. أي يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل[3].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 6، ص:346.

[2]- المرجع نفسه، ص:331.

[3]- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 295.

فالسلم عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

2.حكمه ودليل مشروعيته:

حكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى:﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[1].

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]، وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.

وتشريع السلم جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر، وبهذا يتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري.

3.**شروطه:** عقد السلم مثله مثل أي عقد لا بد من توفر شروط الصحة فيه وهي الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد ويشترط لصحته ما يلي:[3]

- بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.
- معرفة أماكن المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.

---

[1]- البقرة، الآية:282.

[2]- رواه البخاري ومسلم.

[3]- فخري حسين عزى: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 42.

– أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام عند المالكية.

– أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، ويكون الأجل معلوماً، ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.

– تحديد مكان إيقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.

– أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس.

4. كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاط البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أومن التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها، ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية وفق الصور الآتية:

الصورة الأولى: قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

الصورة الثانية: قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات.

الصورة الثالثة: قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معاً، وهو ما يسمى بالسلم الموازي[1].

ج – **صيغ التمويل الخيري**: وأهم هذه الصيغ صيغة التمويل بالقرض الحسن.

1) **تعريف القرض الحسن**:

لغة: القطع، وفقهاً: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة[2].

اصطلاحا: يقصد بالقرض الحسن: تقديم المصرف مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يستردّ أصل المبلغ فقط[3].

وتضاف كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا، كما أن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿ **مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[4]، وورد في السنة

---

(1)- نقلا عن: نصر سلمان: البنوك الإسلامية تعريفها نشأتها مواصفتها وصيغها التمويلية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5و6 ماي2009م، ج2، ص:50.

(2)- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 79.

(3)- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط 2، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1429هـ/2008م، ص: 282.

(4)- البقرة، الآية:245.

فضل القرض الحسن وذلك ما رواه ابن مسعود أن النبيء ﷺ قال: «ما من مُسلم يُقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[1].

2) شروط القرض الحسن: يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي:[2]

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع.
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية، كالمكيلات والموزونات.
- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع.
- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارفا عليه في القروض.

3)أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التي من بينها الأهداف الاجتماعية، ويعد تقديم القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولذلك فإن تقديم قروض دون فوائد تفك عسر المحتاج للمال وتفرج كروب المسلمين وتنفس عن أزماتهم الاجتماعية لتحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن...إلخ، كما تساهم في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية وخاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل، ورغم أن الإقراض لا يمثل مصدرا من مصادر الربح في البنوك الإسلامية، إلا أنه هام لتحقيق الغاية التي يقتضيها عمل المصرف في الشريعة الإسلامية.

---

[1]- أخرجه ابن ماجة: كتاب الصدقات، باب القرض، (2427).

[2]- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 80.

المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية بالصيغ الإسلامية.

يعتبر التمويل الإسلامي المصدر الرئيسي لنشاط عمل البنوك الإسلامية، لما له من أهمية كبرى في المجتمع لتلبية مطالب الفرد كعملاء وسدّ الاحتياجات التمويلية المختلفة لهم، سواء النشاطات التجارية أو الاحتياجات الاستهلاكية أو غيرها، كما له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.

لقد أضحت البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في هذا العصر بالخصوص تعمل جاهدة على توفير التمويل للمستهلكين على مستوى الأفراد والمؤسسات لشراء مختلف السلع الاستهلاكية بمختلف الصيغ والعقود التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. فما المقصود بالتمويل الاستهلاكي؟ وما أهميته في البنوك الإسلامية؟ وما هي الصيغ والأساليب التي تستخدمها لهذا النوع من التمويل؟ هذا ما سوف نعالجه ونتناوله في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الصيغ الإسلامية المعتمدة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية.

للوقوف على مفهوم التمويل الاستهلاكي يتطلّب منّا التعرّف على مفهوم الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: مفهوم الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي:

1)**تعريف الاستهلاك بالمفهوم اللغوي:** استهلك المال: أنفقه وأنفده، وأهلك المال: إذا باعه[1].

2)**تعريف الاستهلاك بالمفهوم الاقتصادي:** هو استهلاك الإنتاج استهلاكاً نهائياً بما ينطوي عليه من استخدام المنتجات من سلع وخدمات أو التمتع بها لإشباع أغراض الاستهلاك، بحيث لا يتخلف عن هذا الاستهلاك سلعة أخرى تصلح لإشباع حاجة ما[2].

3)**تعريف الاستهلاك بالمفهوم الإسلامي:** هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعا، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة[3].

أو هو الإفناء للمال الذي يقوم به الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعا أي فيما أحلّه الله، أي "كل ما أنتج بقصد الاستهلاك الحالي أو المستقبلي ليحقق منفعة مشروعة".

والاستهلاك هو أحد الأركان الأربعة للنشاط الاقتصادي (الإنتاج، الادخار، الاستهلاك، الاستثمار)، ويهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعَقَدِية وإنسانية.

وأما سلوك المستهلك فإنه يقصد به التصرفات والأفعال التي يقوم بها الأفراد عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاتهم أو إشباع رغباتهم من سلع وخدمات، وينضبط هذا السلوك في الإسلام بمنظومة من

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 6، ص:112، مادة هلك.

(2)- نقلا عن: خالد بن عبد الرحمن الجريسي: سلوك المستهلك -دراسة تحليلية-، ط 3، الرياض، 1427هـ، ص:42.

(3)- عبد الستار إبراهيم الهيتي: مبدأ القوام في الاستهلاك، مجلة كلية المعارف الجامعة، السنة الأولى، العدد 1، 1418هـ/ 1998م، العراق، ص:199.

القيم الإيمانية والأخلاقية والضوابط الشرعية حتى يكون القرار الاستهلاكي متوافقا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

4)ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

من أهم الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي نذكر:[2]

-الإنفاق في المباح شرعاً: بحيث يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقا لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقا لما أمر الله به لقوله تعالى:﴿ **يَآ أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الاَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[3].

-الإنفاق في الطيبات: لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات لقوله:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّـــيِّـــبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾[4].

فيجب على المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع، وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله دون منفعة معتبرة شرعا، والمسلم مسؤول أمام الله تعالى عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

-الاعتدال في الإنفاق دون الإسراف والتقتير: من قواعد الإنفاق في الإسلام 'الوسطية' دون إسراف أو تقتير، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له، وكلاهما يسبب خللا في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين﴿ **وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا**﴾[5] وبهذا نخلص إلى أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة.

---

[1]- حسين شحاته: الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، ط 1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008م، ص:95.

[2]- حسين شحاته: المرجع نفسه، ص: 96، بتصرف.

[3]- البقرة، الآية: 168.

[4]- الأعراف، الآية: 157.

[5]- الفرقان، الآية: 67.

-الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: فيجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقا لسلم الأولويات التي وضعها الفقهاء بالترتيب وهي: الضرورات، الحاجيات، التحسينات (وقد سبق أن أشرنا إليها في ضوابط التمويل الإسلامي).

هذه هي أهم الضوابط لسلوك المستهلك التي تجعله يحقق قرارا استهلاكيًّا رشيداً يقوده نحو الحلال الطيب، ويعتمد على ذاته قدر الإمكان، ولا يقترض إلا لضرورة أو حاجة، كما يحمي نفسه من هموم الديون دون سبب شرعي، وكما توجه هذه الضوابط المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

ثانيا: تعريف التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية:

للتمويل الاستهلاكي تعريفات عديدة منها:

عرّف فليح حسن خلف التمويل الاستهلاكي بأنه: الذي يساعد على توفير التمويل للأفراد من أجل حصولهم على السلع والخدمات لغرض استخدامها في استعمالاتهم الشخصية الاستهلاكية، وهو التمويل الذي يمنحه التجار إلى المستهلكين، وكذلك المصارف وبالذات التجارية إلى الأفراد لغرض استخدامه في اقتناء وشراء السلع الاستهلاكية[1].

كما عرّفه الدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي أنه: هو ائتمان نقدي يقدم فيه أحد طرفي المعاملة (في الغالب المؤسسات التمويلية) نقوداً للطرف الآخر وهو المستهلك، والذي يلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه[2].

[1]- فليح حسن خلف: النقود والبنوك، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م، ص:268.

[2]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: تمويل المستهلكين، بحث عن المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص:1.

ويعتبر التمويل الاستهلاكي في البنوك بأنه: عبارة عن عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من أجل خلق معوض عن نقص الأجور والادخار ودفع المعنيين لاستهلاك السلع الوفيرة في السوق[1].

وأقرّ المشرع الجزائري مشروعية عقد القرض وأطلق عليه بقرض الاستهلاك من خلال المواد المذكورة في القانون المدني الجزائري من:450 إلى 458، ومن بين ما نصّ عليه في المادة 450 أن:"قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"[2].

وبالتالي يمكن أن نقول أن: التمويل الاستهلاكي هو عملية تقوم بها البنوك وشركات تمويلية متخصصة، بحيث تعمل على توفير التمويل اللازم على مستوى الأفراد (المستهلكين) لغرض الشراء والحصول على السلع الاستهلاكية مثل: الأثاث، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، والأدوات المترلية، والسيارات...إلخ، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم الاستهلاكية المتنوعة عن طريق القرض أو البيع.

ويختلف التمويل الاستهلاكي عن التمويل الاستثماري في: أن التمويل الاستهلاكي يقوم به المستهلك وليس المنتج، كما أن الهدف منه هو الاستهلاك النهائي للسلعة حتى لو كانت معمرة[3] وليس لاستخدامها في إنتاج سلعة أخرى.

وأما التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية فهو: عملية تمويلية تقوم بها البنوك الإسلامية لغرض شراء السلع الاستهلاكية للمستهلكين وتلبية احتياجاتهم وإشباع رغباتهم من منتجات وأدوات وأثاث وسيارات...إلخ، وفق عقود وصيغ إسلامية بعيدة عن الربا والفائدة.

فهي تلبي احتياجات المستهلكين سواء في شكل شراء بضائع جاهزة موجودة لدى البنك، أو طلب شراء سلع معينة يقوم بتحديدها المستهلك ثم يقوم البنك بشرائها طبقا لما يحدّده العميل من مواصفات،

---

[1]- عبد السلام أديب: القروض الاستهلاكية وأزمة الطبقة الكادحة، انظر: www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع:2011/05/16.

[2]- قانون رقم 05- 10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر :75- 58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 44.

[3]- يقصد بالسلع المعمرة: التي يحسب لها عمر افتراضي بين الخمس والعشر سنوات كالسيارات والأدوات الكهربائية.

أو في شكل تشييد مترل أو مصنع أو طلب تصنيع سلعة يحتاج إليها العميل وغير ذلك من الاحتياجات المختلفة للمتعاملين.

ثالثا: أشكال وأنواع التمويل الاستهلاكي:

إن أهم أشكال الائتمان الاستهلاكي هي كالآتي:

- قروض شخصية.
- قروض الزواج.
- قروض السياحة والسفر.
- قروض لشراء الأثاث المترلي والآلات والتجهيزات.
- قروض لغرض شراء السيارات: وهذا النوع من القروض هو الأكثر استخداما في تمويل المستهلكين لما تحققه من مكاسب لشركات التمويل والبنوك والتي تستخدم لتمويل شراء السيارات للأفراد، وتعتبر البنوك أكبر منافسا لشركات التمويل في قروض تمويل شراء السيارات.

المطلب الثاني: أهمية التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية.

إن إعانة المحتاجين تختص به مؤسسة هامة في الدولة الإسلامية وهي مؤسسة الزكاة، فالأصل أن توفر الدولة لكل فرد مسلم حد الحاجة الذي تمضي معه حياته دون مشقة ولاسيما من السلع الاستهلاكية الضرورية التي بها قوام الحياة ، أما السلع الكمالية والتحسينية فهي تعتمد أساسا على موارده من عمله وإنتاجه، وتتجاوب مع قدر الجهد في عمله والربح من ماله.

ولا شك أن الاستهلاك قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها، ففي حالة عدم توفر أو كفاية موارده الذاتية أو التوسع في الاستهلاك ورفع مستوى معيشة أو مواجهة الطوارئ أو الحوادث أو لانخفاض تكاليف التمويل، فإنه يلجأ إلى البنوك الإسلامية لتمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات وفق ضوابط شرعية.

والبنوك الإسلامية لها دور كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي تسعى للقيام بهذا النوع من التمويلات وهو التمويل الاستهلاكي وفق صيغ إسلامية أصيلة لتلبية حاجات الأفراد المستهلكين في المجتمع، واستكشاف الفرص المتوفرة في العديد من المجالات التمويلية في الاقتصاد كتمويل السيارات والصفقات التجارية والأثاث المنزلي وخدمات تمويل المستهلك بشكل عام، وخاصة إذا كان عن طريق القرض الحسن لما فيه من أجر و تفريج كربة المسلم وإعانته على سد حوائجه، كما أنه يؤدي إلى الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي الذي حثّ عليه الإسلام.

ورغم ما يحظى به التمويل الاستهلاكي من أهمية ومميزات، فإنه لا يخلو من سلبيات ومساوئ في السياسة الاقتصادية نوجز أهمها فيما يلي:

-يلبي التمويل الاستهلاكي الاحتياجات الاستهلاكية على حساب النشاط الإنتاجي، ويصبح الأفراد يقترضون للاستهلاك فقط، ولا يقترضون للادخار أو الإنتاج.

-معظم التمويل الاستهلاكي يتم من خلال المداينات، مما سيؤدي إلى تحويل قطاع كبير من المجتمع إلى خانة المدينين لأصحاب الأموال (التعرض للمخاطر).

-الإفراط في القروض الاستهلاكية يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية، نظرا لتراكم الديون وتآكل المداخيل بفعل الاقتطاعات.

-التمويل الاستهلاكي يساهم بنسبة ضعيفة في رفع مستوى التوظيف، وبالتالي يكون معدل النمو منخفضا.

-تدمير وقتل الصناعة المحلية والوطنية لصالح الواردات من المنتجات الاستهلاكية والسيارات.

-يتسع نطاق التنافس بين المؤسسات المقرضة على هذا النوع من التمويل للحصول على الأرباح.

-إذا كان الغرض من التمويل هو الحصول على السيولة والربحية فإن المقترضين يلتجئون إلى ارتكاب الحيل والأساليب الصورية في التمويل الاستهلاكي التي لا تختلف في جوهرها عن الربا.

المطلب الثالث: الصيغ الإسلامية المعتمدة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية.

تتميز البنوك الإسلامية بتعدّد صيغ التمويل التي من خلالها يتمكّن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويمكن أن نقسّم أساليب التمويل من حيث الصيغ المستخدمة لمنح التمويل الاستهلاكي إلى صنفين: صيغ مبنية على أساس عقد القرض، وصيغ مبنية على أساس عقد البيع، وهي كالتالي:

أولا: الصيغ المبنية على عقد القرض:

تمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من الصيغ لشراء السلع الاستهلاكية على أساس عقد القرض الحسن، حيث يحصل العميل (المستهلك) بموجب هذا العقد على قرض بمبلغ معين لفترة زمنية محددة لشراء سلعة معينة بدون أية تكلفة تمويل مباشرة، على أن يلتزم برد مبلغ القرض كاملا أو على أقساط دون أن يدفع فائدة عليه.

ويتخذ القرض الحسن حسب الغرض والمدة الزمنية لسداده؛ شكل القرض الطويل أو المتوسط أو قصير الأجل.

والعلماء على مختلف المذاهب الفقهية أجمعوا على منع الزيادة المشروطة على أصل القرض واعتبروا تلك الزيادة من قبيل الربا المحرم بنص الكتاب والسنة، وبالتّالي يتضح أن الفائدة على القروض الممنوحة للمستهلكين والتي هي زيادة مشروطة على المستهلك لقاء تأخير الدين إلى أجل تعد الربا الصريح المجمع على تحريمه بإجماع المذاهب الفقهية.

ويعتبر القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني لتمويل المحتاجين والفقراء، وهو البديل القائم للتمويل الربوي، كما كان يؤدي دوراً أساسياً في تمويل الاحتياجات الأساسية للمستهلكين في صدر الإسلام، وذلك لأن القرض الحسن مندوب في الإسلام لما فيه من تفريج كربة المسلم وإعانته على سد حوائجه، حيث يغرس عاطفة المحبة والألفة بين المتعاملين، كما تتوفر الثقة اللازمة لإتمام عملية الائتمان[1].

[1]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: تمويل المستهلكين، مرجع سابق، ص: 7.

ومما يلاحظ عليه الآن في عمل أغلب البنوك الإسلامية أنها لم تعط اهتماما لهذه الصيغة رغم أنها تخدم الهدف الذي أنشئت من أجلها، بل اعتمدت كثيرا على الصيغ المبنية على البيوع، وهذا يمكن أن يعود لعدة عوامل منها: انعدام الثقة بين المتعاملين، حدة التنافس في التمويل الاستهلاكي بين البنوك والمؤسسات التمويلية الإسلامية محليا وعالميا، السعي وراء الربح ....إلخ.

ثانيا: الصيغ المبنية على عقد البيع:

لقد حظي هذا النوع من الصيغ بإقبالٍ واهتمامٍ كبير لدى البنوك الإسلامية، والتي يمكن بها تمويل الأفراد بمختلف السلع الاستهلاكية، وأهم هذه العقود هي: بيع السلم، البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط، بيع المرابحة، الإيجار المنتهي بالتمليك والتورّق.

1) بيع السلم:

تستخدم البنوك الإسلامية السلم كصيغة تمويلية لتلبي بها احتياجات القطاعات الإنتاجية وخاصة الزراعية والصناعية، ويتميز السلم بأنه يوفر للعميل تمويلا نقديا، ويتم ذلك عن طريق شراء البنك من العميل كميات محددة ذات مواصفات معينة من ذلك المنتج (صناعيا أم زراعيا) ويدفع البنك ثمنه نقدا على أن يسلم له ذلك المنتج في أجل محدد، فهو يحقق مصلحة كلا الطرفين:

البائع: يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بتسليم البضاعة في أجلها، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية، أي تلبى له حاجة إنتاجية.

المشتري: وهو البنك المموّل، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فهو تلبى له حاجة إنتاجية أو استهلاكية[1].

فهو يستخدم لإنتاج وتصدير السلع الاستهلاكية ومختلف المنتجات، وبالتالي فهو يمتاز باستجابته لحاجات فئات متنوعة من الناس سواء كانوا من المنتجين أو التجار أو الصناعيين أو المزارعين.

[1]- موساوي زهية، خالدي خديجة: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات، مجلة الباحث، ع 4، 2006م، ص:52.

2) بيع الاستصناع:

في هذه الصيغة يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدمها بأسلوبين:

-أن يشتري البنك البضاعة (استهلاكية) بعقد الاستصناع، ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل.

-أن يدخل بعقد الاستصناع بائعا مع من يرغب في شراء سلعة استهلاكية معينة، ويعقد عقد استصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون عقد الاستصناع حالا أو مؤجلا وكذلك الاستصناع الموازي[1].

فعقد الاستصناع فتح مجالات واسعة للبنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة للأفراد المستهلكين والمصالح الكبرى للمجتمع، ومن ذلك فهي تستخدمه في صناعات متطورة ومهمة في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والسفن ومختلف الآلات والأدوات التي يحتاجها المستهلكون، كما تستخدمه أيضا في الصناعات الغذائية الاستهلاكية كالتعليب وتجميد المنتجات الطبيعية.

3) البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط:

يتضمن البيع الآجل أو بيع التقسيط تمويلاً للمستهلك حيث يقبض السلعة ويؤجّل ثمنها بسعر ملائم، ويحقق للبنوك الإسلامية هامشا ربحيا مبنيا على تقليب الأموال وتقدير المخاطر، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع الآجل، فقد اشترى النبيء صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي إلى أجل ورهن درعاً من حديد، وقد أجاز جمهور العلماء زيادة سعر البيع الآجل عن سعر البيع الحال، أي أن الثمن المؤجل في بيع التقسيط غالبا يكون أعلى من الثمن الحال وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة

---

[1]- المرجع نفسه، ص:53.

المنعقدة في جدة في الفترة 07-12 ذو القعدة 1412هـ. ولا يمكن للبنوك الإسلامية استخدامه في التمويل إلا إذا قامت بحيازة السلع مسبقاً قبل بيعها ثم تقوم بتمويل بيعها للمستهلكين[1].

ويكثر استعمال هذا البيع على مختلف أنواع السيارات وبعض الأجهزة المترلية كالثلاجات، وهذا لمراعاة حاجة الناس لتمليك بعض الأشياء وتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخول المحدودة منهم والذين لا يستطيعون دفع الثمن كاملا ويصعب عليهم الدفع حالا.

4) بيع المرابحة:

يعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانة، ولقد قامت البنوك الإسلامية بتطويره إلى المرابحة للآمر بالشراء ليصبح صيغة مركبة ووسيلة تمويلية لشراء السلع للمستهلك.

وقيام البنوك الإسلامية بمزاولة نشاط التجارة وذلك بالاتجار في السلع التي يحتاجها المستهلكون سوف يعرض أموال البنك إلى مخاطر النشاطات التجارية، وبالتالي قد يعرّض البنك ودائع المودعين إلى مخاطر كبيرة نتيجة تقلب أسعار تلك السلع إلى جانب مخاطر السيولة، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاس البنك، لذلك طوّرت البنوك صيغة المرابحة البسيطة إلى المرابحة للآمر بالشراء، وفي هذه الصيغة لا يشتري البنك إلا بأمر العميل، الذي يعبر للبنك عن رغبته في شراء سلعة معينة، وصيغة ذلك أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، ويعد العميل بشراء تلك السلعة من البنك مرابحاً بالسعر الذي اشتراه به البنك، مضافاً إليه ربح البنك، ويتم الاتفاق على ذلك الربح وأجل الدفع والضمانات اللازمة لتلك الصفقة[2]، ثم يتم الإمضاء على عقد المرابحة.

---

[1]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: تمويل المستهلكين، مرجع سابق، ص: 8، بتصرف.

[2]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: تمويل المستهلكين، مرجع سابق، ص :9.

كما يشترط على البنك حيازة تلك السلع قبل بيعها لأن القبض شرط في صحة البيع، وذلك لحديث حكيم بن حزام أن رسول اللهﷺ قال له:"لا تبع ما ليس عندك"[1].

والتمويل بواسطة هذه الصيغة التمويلية من البيوع تكون متوسطة أو قصيرة الأجل، وتمول بها عادة شراء آلات الإنتاج والسيارات ووسائل النقل.

5) الإيجار المنتهي بالتمليك:

تعتبر هذه الصيغة من عقود التمويل المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثا في البنوك الإسلامية، وتعد من أهم صيغ تمويل السلع الاستهلاكية من سيارات وآلات وأدوات منزلية ... ولها صور متعددة منذ نشأتها وتطورها، وأطلق عليها مسميات مختلفة، وقد توسعت البنوك الإسلامية في استخدامها، وأصبحت تزاحم صيغة المرابحة لميزاتها المختلفة.

وهي عبارة عن: "اتّفاق طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة – قد تزيد على أجرة المثل– على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر"[2].

وهذا النوع من التأجير يكون عادة طويل المدى وبأقساط إيجار كبيرة، حيث يتضمن قسط الإيجار بالإضافة إلى ثمن الانتفاع بالأصل جزءا من قيمته، ويكون مجموع الأقساط في نهاية العقد يساوي قيمة تكلفة الأصل إضافة إلى هامش ربح، وبانتهاء مدة التأجير تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر.

وتتم صيغة عقد الإيجار في البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية بأن يتقدم العميل إلى البنك بطلب منه أن يؤجر له معدات معينة مع توضيح المواصفات المطلوبة، وبعد دراسة الطلب وموافقته على ذلك يطلب من العميل توقيع وعد بأنه سوف يستأجر هذا الأصل من البنك بالشروط المتفق عليها والتي منها: تحديد فترة الإيجار، حجم الأقساط وعددها، ثمن الأصل في نهاية العقد الذي سوف يشتريه العميل

---

[1]– سبق تخريجه، انظر: ص:44.

[2]– علي محيي الدين القرة داغي: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتليك) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع12، 1/477.

في نهاية الفترة ليمتلكه، تحديد ربح البنك، الفترات التي يراجع فيها قيمة الإيجار والمؤشر الذي على أساسه سوف يعتبر الإيجار. وعند الاتفاق على تلك الشروط يقوم البنك بشراء تلك الأصول وتأجيرها للمستفيد[1].

وحتى تتم هذه العملية التمويلية وفق الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية، والتي حددها مجلس مجمع الفقه الإسلامي وهي: [2]

-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

إضافة إلى هذه الضوابط: أن لا ينص عقد الإيجار على البيع في نهاية المدة حتى لا تكون هناك بيعتان في بيعة، بل يكون ذلك وعداً من البنك، وفي نهاية المدة يتم البيع بعقد مستقل.

---

[1]- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: تمويل المستهلكين، مرجع سابق، ص: 10.

[2]- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته 12 المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية من 25 جمادى الثانية إلى 01 رجب 1421هـ/ 23-28 سبتمبر 2000م، بشأن التأجير المنتهي بالتمليك.

ومن أهم الصور الشرعية للتأجير المنتهي بالتمليك هي:[1]

- ✓ التأجير المنتهي بالتمليك مقترن بوعد بالبيع.
- ✓ التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة أو وعد بالهبة.
- ✓ التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.
- ✓ التأجير المنتهي بالتخيير.
- ✓ البيع وإعادة الاستئجار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- عبد الله العمراني: العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص: 200.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن أن نلخص الفصل الأول في النقاط الآتية:

-تعتبر البنوك الإسلامية جزءاً هاماً من النظام الاقتصادي في الإسلام، وهي ضرورة اقتصادية في حياة الأمة الإسلامية في هذا العصر، لمحاربة مشكلة الربا وتوفير البديل عنه للمسلمين، وقد انتشرت في مختلف أنحاء العالم حتى أصبحت بعض البنوك التقليدية تتحوّل كلية إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل تدريجي، كما ظهرت نوافذ للمعاملات الإسلامية في بعض البنوك التقليدية، إلا أنه لا يخلو أنها تعاني من صعوبات وتحديات خلال ممارسة نشاطها في ظل هذه الظروف الراهنة.

-يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات المالية والمصرفية التي ينصّ قانون إنشائها صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم بتجميع الأموال والمدخرات من الأفراد والمؤسسات وتوظّفها في مجالات النشاط الاقتصادي المشروعة وفق صيغ إسلامية وبما يخدم المجتمع الإسلامي، وتقدّم الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء دون التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.

-يعتبر التمويل الإسلامي العمل الرئيسي لنشاط البنوك الإسلامية، وله أهمية كبيرة في تلبية مطالب الأفراد كعملاء لسد الاحتياجات التمويلية لهم كشراء السلع الاستهلاكية من أدوات منزلية ومنتجات وسيارات...إلخ، كما له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.

-يتميز التمويل المصرفي الإسلامي بميزات مغايرة عن التمويل التقليدي، تجعله أكثر مرونة وشفافية واستقرارا من التمويل التقليدي، وأهم ميزة هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر عكس مبدأ القروض بفوائد.

-حتى لا يخرج التمويل المصرفي عن إطاره الشرعي وضع علماء الاقتصاد الإسلامي أُسُساً ومبادئ يقوم عليها، وقد أوجزناها في: تحريم التعامل بالربا، اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة، توجيه الاستثمارات وفق مبدأ الأولويات، الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة، تحقيق المصلحة.

-تستخدم البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من الأساليب التمويلية لتلبية رغبات عملائها من جهة، وتلبية متطلبات الواقع الاقتصادي المعاصر من جهة أخرى، تهدف كلها إلى الربح الحلال، والتي تتمثل في: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، والبيع بالتقسيط (البيع بالأجل) على أنه يغلب على نشاطها التوظيف بعقد المرابحة.

-يعتبر التمويل الاستهلاكي نوعاً من أنواع التمويلات التي تمارسها البنوك الإسلامية لغرض اقتناء العملاء للسلع الاستهلاكية، وتلبية احتياجاتهم وإشباع رغباتهم من منتجات وأدوات وأثاث وسيارات...إلخ، وفق عقود وصيغ إسلامية بعيدة عن الربا، وأهم هذه الصيغ التي يتم بها منح هذا النوع من التمويل هي: القرض الحسن، السلم، الاستصناع، المرابحة للآمر بالشراء، الإيجار المنتهي بالتمليك والبيع بالتقسيط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

تعريف عام ببنك البركة الجزائري

ودراسة تمويله لشراء السيارات في الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: تعريف عام ببنك البركة الجزائري ودراسة تمويله لشراء السيارات في الجزائر.

تمهيد:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً مقارنة بمثيلاتها من البنوك التقليدية، حيث دخلت عامها العشرين، وسجلت بذلك عقدين من الزمن، وكانت هذه التجربة منحصرة في بنكين 'البركة' و 'السلام'، وكان هذا نتيجة تبني الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية، والتي عبرت بصفة عامة عن رغبتها للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق.

ويعتبر قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، عنصرا هاما ضمن الإصلاحات المالية، فهو يهدف إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للقطاع المالي والمصرفي.

كما أعطى هذا القانون الضوء الأخضر لإنشاء وظهور أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو بنك البركة الجزائري. وهذا البنك كان ولا يزال يقدم خدمات مصرفية متنوعة للزبائن منها منح تمويل لشراء السيارات عن طريق المرابحة لمدة تصل إلى خمس سنوات في حدود 80 في المائة، إضافة إلى التمويلات الاستهلاكية الأخرى لشراء الأثاث والتجهيزات الإلكترونية، قبل أن يتم إيقافها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2009.

لذلك ففي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري، ونقدّم لمحة عامة عنه من حيث تعريفه ونشأته وأهدافه وهيكله التنظيمي والصيغ التي يطبقها في عملياته التمويلية، ثم نبرز كيف كان البنك يمارس عملية تمويل شراء السيارات عن طريق المرابحة من حيث ماهيتها ونشأتها وشروط إجرائها والخطوات العملية الكاملة المطبقة فيه. وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري: تعريفه، نشأته، أهدافه، هيكله التنظيمي، الصيغ المطبقة في عملياته التمويلية.

المبحث الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات في الجزائر، نشأة العملية، شروطها العامة، ظروف تطورها.

المبحث الثالث: الخطوات العملية الكاملة لتمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات.

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري: تعريفه، نشأته، أهدافه، هيكله التنظيمي، الصيغ المطبقة في عملياته التمويلية.

إن صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة كان بمثابة الحافز الأساسي لظهور أول مؤسسة مصرفية خاصة في الجزائر، تمارس أعمالها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وتقدم خدمات مصرفية واجتماعية متنوعة وهي 'بنك البركة'، لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نتعرّف على نشأة بنك البركة الجزائري، والمهام والأهداف التي يسعى لتحقيقها، ونتطرق إلى أهم الصيغ والأساليب التي يطبقها في ممارسة أنشطته التمويلية، وقسمنا هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: بنك البركة الجزائري تعريفه ونشأته.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري واستراتيجياته.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي في بنك البركة الجزائري.

المطلب الرابع: الصيغ المطبقة في عملياته التمويلية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: بنك البركة الجزائري تعريفه ونشأته:

قبل معرفة نشأة بنك البركة، نقدم نبذة موجزة عن مجموعة دلة البركة ومجموعة البركة المصرفية.

أولا: نبذة عن مجموعة دلة البركة:[1]

تعد مجموعة دلة البركة نموذجاً ناجحاً للمؤسسات المالية التي تبنّت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وجعلته الرسالة السامية لها، ويعود الفضل في ذلك إلى الله ثم إلى مؤسّسها **الشيخ صالح عبد الله كامل*** وهو أحد رواد العمل المصرفي الإسلام ي، حيث كانت أمنياته في بداية حياته أن يقوم بتأسيس كيان اقتصادي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم العربي والإسلامي بحيث يعمل على مبدأ الاستخلاف في المال وإعمار الأرض، ويتجاوز الحدود الجغرافية ويبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة أينما وجدت، ويكون لهذا الكيان رسالة اجتماعية إضافة إلى العائد المادي، بحيث تحقق هذه الاستثمارات للشعوب العربية والإسلامية منتجات تغطي متطلباتهم الحياتية وتسهم في خلق فرص عمل جديدة للعاطلين.

وتعتبر مجموعة دلة البركة أحد أكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل والعالمية، نشأت بجدة في المملكة العربية السعودية، وهي عبارة عن شركة استثمارية متعددة الأغراض، ملتزمة بالشريعة الإسلامية، تقدم أفضل الخدمات المالية والاستثمارية، وتعمل على تعظيم عوائد المساهمين، إذ تزيد أصولها على 12 مليار دولار ويزيد عدد شركاتها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم ويعمل بها أكثر من 70 ألفَ موظّفٍ وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والإعلام والخدمات، ولا تزال المجموعة تتطلع إلى تحقيق المزيد من النجاح في كافة المجالات التي تعمل فيها من خلال مواكبة المستجدات والتفاعل مع المتغيرات بالصورة المثلى، وتتمثل أهم أدوارها تجاه القطاع المصرفي الإسلامي فيما يلي:

-رعاية المحافل العلمية والمؤتمرات الدولية المتخصصة.

---

[1]- حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 3/2 تموز 2005م، ص:8.

وانظر الرابط: www.nufooz.com (دلة البركة)، تاريخ الاطلاع: يوم: 2011/10/20م.

* هو سعودي الأصل ورئيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ورئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بالبحرين.

-تأسيس المراكز العلمية المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

-رعاية ونشر المراجع والأبحاث المتخصصة.

-تطبيق أسس العمل المصرفي الإسلامي.

ومن بين الشركات التي تملكها هذه المجموعة: 'مجموعة البركة المصرفية'.

ثانيا: مجموعة البركة المصرفية:

تأسّست مجموعة البركة المصرفية – ABG– في 22 جوان 2002م بمملكة البحرين، وهي شركة مساهمة مدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وهي من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة، حصلت على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل جيدة من قبل مؤسسة ستاندرد آند بورز العالمية، وتقدم خدمات عديدة منها: خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية بالإضافة إلى خدمات الخزانة وذلك وفقا لمبادئ الشريعة، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات العالمية الكبرى في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم. ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو:1.7 مليار دولار.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع تتمثل في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في اثنتي عشرة دولة، وهذه الوحدات هي:

1) البنك الإسلامي الأردني. 2) بنك البركة الإسلامي: مملكة البحرين. 3) بنك البركة الإسلامي: باكستان. 4) بنك البركة الجزائري. 5) بنك البركة السودان. 6) بنك البركة المحدود: جنوب إفريقيا. 7) بنك البركة لبنان. 8) بنك البركة تونس. 9) بنك البركة مصر. 10) بنك البركة التركي للمشاركات.11) بنك البركة سورية.12) مكتب تمثيلي للمجموعة بأندونيسيا[1].

ومن أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المجموعة هي:

-تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم.

-تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال.

-المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية.

---

[1]- www. Albaraka.com، تاريخ الاطلاع: يوم: 2011/10/20م.

-تعزيز القيمة للمساهمين.

-نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.

ولقد توسّعت المجموعة لتصبح تضمّ 15 بنكاً ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا، إضافة إلى تركيا، ومن هذه المؤسسات المالية كما ذكرنا هو بنك البركة الجزائري.

ثالثا: نشأة بنك البركة الجزائري:

على هامش الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986م، وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة، وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للمملكة العربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

وبتاريخ 20 ماي 1991م تأسّس بنك البركة الجزائري رسميّاً وفقاً للترخيص الممنوح له من قبل البنك المركزي الجزائري، وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991م بصفته بنكا تجاريا حسب المادة 144 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، ومؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون التجاري من نفس القانون.

تأسّس بنك البركة في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره: 500 مليون دينار جزائري مقسمة على 500 ألف سهم، قيمة كل سهم1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفة كل من:

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية: بنك حكومي جزائري بنسبة 50 %.

-شركة دلة البركة القابضة الدولية: المملكة العربية السعودية بنسبة50%[1].

وبنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر [2] تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في سنة 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل: تمويل قطاعات الهاتف المحمول والأغذية والمواصلات ومواد البناء والصناعات التحويلية النفطية.

---

[1]- ميلود مهدي: صناعة التمويل المصرفي الإسلامي...، مرجع سابق، ص: 10.

[2]- للإشارة هناك بنك آخر يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وهو بنك السلام، بدأ نشاطه في الجزائر سنة 2008م.

وفي 18 فيفري 2006م تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك، حيث رفع رأسماله إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 56% لمجموعة البركة الدولية [1]، تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك.

وفي سنة 2010م وبموجب التنظيم الجديد رقم: 08 – 04 الصادر في: 2008/12/23 تمّ رفع رأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

تقع المديرية العامة لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، حيث يدير البنك حاليا شبكة فروع مكونة من 20 فرعاً منتشرة في كافة أنحاء الجزائر، ولديه فروع مستقبلية قيد الإنجاز، وبالتالي فهي في زيادة مستمرة قصد تعميمها على كامل التراب الجزائري،ومن هذه الوكالات نذكر:

منطقة الوسط: وكالة بئر خادم، وكالة الخطابي، وكالة الحراش، وكالة رويبة، وكالة شراقة، وكالة البليدة.

منطقة الشرق: وكالة قسنطينة (1-2)، وكالة باتنة، وكالة عنابة، وكالة سطيف (1-2)، وكالة سكيكدة.

منطقة الغرب: وكالة وهران، وكالة تلمسان.

منطقة الجنوب: وكالة غرداية (1-2)، وكالة بسكرة، وكالة الوادي، وكالة الأغواط.

إضافة إلى ذلك فإن بنك البركة لديه مساهمات عديدة في رأس مال شركات أخرى والمتمثلة في: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (ساتيم) satim، شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF، دار البركة لخدمات الإدارة العقارية، شركة ضمان الودائع البنكية، شركة السلامة للتأمينات، غرفة المقاصة ما بين البنوك، كما يسعى البنك لإنشاء شركة مختصة في عمليات الاعتماد الإيجاري.

ولبنك البركة لجنة للرقابة الشرعية يترأسها الشيخ: محمد مأمون القاسمي الحسني، كما أن بنك البركة اتخذ شعاراً جديداً متمثلا في: 'شركاء الإنجاز' ويعكس هذا الشعار تركيز إدارة البنك على مفهوم الشراكة في الربح والخسارة مما يضمن الشرعية في التعاملات المالية التي يقدمها البنك لزبائنه.

[1]– عواطف محسن: دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة، المؤتمر الدولي الأول صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 6/5 أفريل 2011م، ص:25.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري واستراتيجياته.

أولا: مهام بنك البركة الجزائري:

يمارس بنك البركة مهامه وأنشطته متقيّداً بأحكام الشريعة الإسلامية ووفق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وبعيدا عن الربا والغرر، ويقوم بمختلف الخدمات التالية:

1)الخدمات البنكية: البنك يمارس سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة ويقدم لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:[1]

-قبول الودائع النقدية من الجماهير.

-فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة.

-تأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها.

-تحصيل الأوراق التجارية.

-تحويل الأموال داخليا وخارجيا.

-فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

-إصدار الكفالات البنكية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الإئتمان.

-أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى.

-التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل وبدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

-إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

-القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.

-القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2)الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بما يلي: [2]

---

[1]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، المادة: 02.

[2]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، المادة: 03.

-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

-إنشاء وإدارة الصناديق المخصّصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في الغايات المستهدفة.

3)العمليات التمويلية والاستثمارية: حيث يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على أساس غير الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:[1]

-تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة.

-توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بالبنك.

-يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة، ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

-كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار ومستوردين ومصدرين ومقاولين وغيرهم، وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم، حسب خبرته في تلك المجالات.

4)أعمال وتصرفات أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بما يلزم من الوظائف الأخرى لتحقيق غاياته ويشمل بوجه خاص ما يلي:[2]

-إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

-تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

-تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

---

[1]- انظر: - القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، المادة: 03.

- ميلود مهدي: صناعة التمويل المصرفي الإسلامي ...، مرجع سابق، ص: 12.

[2]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، المادة: 4.

-إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

-تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

-الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري:

حدّدت مواد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري أنه يهدف من خلال وظائفه إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتتمثل أهم أهدافه على وجه الخصوص فيما يلي:

-تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية صحيحة وبأفضل العوائد بما يتماشى مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

-تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب مصرفي غير تقليدي[1].

-القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

-تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

-تطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية[2].

-تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية.

-إشباع حاجات الأفراد وتلبية رغباتهم من مختلف السلع ولاسيما الاستهلاكية منها، والتي لا يتوفر ثمنها لديهم وبالمواصفات التي يريدونها، مع الاستفادة من التسهيلات التي يمنحها البنك وذلك كدفع ثمنها بأقساط مؤجلة.

---

[1]- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، المادة: 01.

[2]- ميلود مهدي: صناعة التمويل المصرفي الإسلامي ...، مرجع سابق، ص: 11.

-دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات، حيث يمكن للبنك تمويل شراء آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية والأجهزة الطبية.

-الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

-المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرف البنك.

ثالثا: استراتيجيات بنك البركة الجزائري:

كما أن لبنك البركة مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها ، فقد وضع من أجل ذ لك أيضا مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعده على تحقيق تلك الأهداف وهي كالآتي:[1]

1. تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
2. التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.
3. تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
4. تدعيم الأموال الخاصة بالبنك.
5. التوسع الأفقي لخطط النشاط.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي في بنك البركة الجزائري.

يؤدي الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهمّا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل أي مؤسسة اقتصادية، ويربط العلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة واضحة عن طبيعة التنظيم داخل البنك كمؤسسة مالية، وبالتالي فإن الهيكل التنظيمي لبنك البركة يتشكل أساسا من:

1) **مجلس الإدارة:** يتكون من ستة أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والثلاثة الآخرون يمثلون مجموعة البركة، وهؤلاء الأعضاء الستة يقومون بتعيين رئيس مجلس الإدارة. ويقوم مجلس الإدارة بما يلي:

-تسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة.

-يخول رئيس مجلس الإدارة المديرية العامة للبنك بعضا من صلاحياته وسلطاته.

-وضع حد للتجاوزات أو الأعمال السيئة.

([1])- انظر: www.albaraka-bank.com، تاريخ الاطلاع: 2011/10/20م.

-يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة وعلاواتهم.

2)**المديرية العامة:** تتكوّن من مدير عام يساعده ثلاثة مدراء يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة، وذلك باقتراح من طرف المدير العام.

فالمديرية العامة تسيّر البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره، وعلى هذا فإن المديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

-تطبيق استراتيجية وسياسة التنمية في البنك.
-التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
-وضع قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
-وضع شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح القروض للزبائن على المستوى الداخلي والخارجي.

كما تقوم المديرية على تنفيذ توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

-تقوية وتنمية شبكة استغلال البنك.
-تدبير جميع الموارد.
-تنمية رقم الأعمال مع شركاء داخل الوطن وخارجه.
-تثبيت وحماية سمعة البنك.
-يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المحاسبية والمالية للبنك ووضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة، كما يقوم أيضا بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد مساعديه.
-أما المديرين العاملين المساعدين فهم مسؤولون على نشاطات الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم تبعا للتحويل والصلاحيات.

3)**مديرية المراقبة:** وتكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:
-ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قام بها لتسيير المؤسسة.
-تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات.
-التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.

تتفرّع مديرية المراقبة إلى ثلاث مديريات فرعية هي:

- مديرية فرعية للمراقبة وهي مرتبطة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

- مديرية فرعية للتدقيق.

- مديرية فرعية للتفتيش.

4)المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية:

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

أ -**مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وتتمثل مهامها في:

-إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.

-تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك.

-ضمان الإمدادات لهياكل البنك.

-المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك.

-الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره. وتتفرع هذه المديرية إلى: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة.

ب -**مديرية التنظيم والإعلام الآلي**: وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي، وتتمثل مهمتها في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية. وتتفرع إلى: المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم، المديرية الفرعية لتنمية الإعلام الآلي، المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات.

ج- **مديرية المحاسبة والخزينة:** وتتمثل مهمّتها في ضمان تسيير المحاسبة وخزينة البنك. وتتفرع إلى: المديرية الفرعية للمحاسبة، المديرية الفرعية للخزينة.

5)المديرية العامة المساعدة للاستغلال: يقوم المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات التابعة له والمتمثلة في:

أ -**مديرية التسويق والشبكة:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وتتمثل مهمتها في وضع مخطط التسويق وتقوية صورة البنك.

ب -**مديرية الشؤون القانونية والمنازعات** : وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وأهم مهامها:

-التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال.

-التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.

-وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.

وتتفرع عن هذه المديرية: مديرية فرعية للشؤون القانونية ومديرية فرعية للمنازعات.

6) **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية** : يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

أ -**مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية تعمل تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى: مديرية فرعية لتمويل الأفراد والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ومديرية فرعية لمراقبة الالتزامات.

ب -**مديرية الشؤون الدولية:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وتتمثل مهامّها في:

-وضع وتسيير التمويلات الخارجية.

-وضع النصوص التطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

-توجيه ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة وتنفيذ عمليات التحويل والاستيراد

المطلب الرابع: الصيغ المطبقة في العمليات التمويلية لبنك البركة الجزائري.

تعتبر أساليب التمويل الركيزة الأساسية لنشاط بنك البركة الجزائري، حيث يهتم البنك بعمليات التمويل مراعيا في ذلك الضوابط الشرعية في كافة معاملاته، ويعتمد أساسا على نوعين من التمويل:

-**تمويل الاستغلال:** وهو تمويل قصير الأجل وعادة لا تتعدى مدته سنتان.

-**تمويل الاستثمار:** وهو التمويل المتوسط والطويل الأجل، وتكون مدته أكثر من سنتين.

ويقوم البنك بتمويل مشاريع الاستغلال والاستثمار باستخدام مجموعة من الصيغ الإسلامية وهي: المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع، المرابحة، الاعتماد الإيجاري.

1) المشاركة:

للمشاركة دور فعال في بنك البركة الجزائري، ففي حالة عجز المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن الدخول في مشاريع استثمارية منفردة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، فإن هذا يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، في حين أن

البنك يقوم بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتملة، حيث يتقاسم الطرفان النتائج المحققة سواء كانت خسارة أو ربحا وذلك بحسب النسب المتفق عليها[1].

وتؤدي أيضا دورا هاما في زيادة حجم الودائع المستقطبة (الموارد) وخاصة الودائع الاستثمارية والادخارية اعتمادا على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يساهم في زيادة عوائد المستثمرين.

وتتمّ عملية التمويل بين بنك البركة والزبون في هذا العقد على شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد، مع إجراء دراسة مفصلة لهذا المشروع أو للعملية المقترحة من حيث: المخاطرة، درجة الاحترافية بالنسبة للمتعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية؛ وعند موافقة الهيئة المختصة، يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية، بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة والذي ينص على الشروط التجارية والمالية التي يجب أن تحكم المشروع، وكذا التعريف بالحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف ونصيب كل منهما من المشروع، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك ومبررا عن كل النشاطات التي يقوم بها وكذا المشاكل التي تعترض المشروع، علما أن النفقات المتعلقة بمصاريف المستخدمين والتنقلات يكون تسديدها مشروطا بتقديم 'طلب تسديد' موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة، هذا وتكون عملية المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى البنك، حيث يعد الطرفان دوريا حساب استغلال للمشاركة يوضح مجموع التكاليف والإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، وتوزع نتيجة الاستغلال بين الطرفين بحسب الاتفاق التعاقدي، وفي الأخير تعود ملكية المشروع للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه الناجمة عن المشاركة، وتحويل الملكية يمكن أن يتم بطرق متعددة منها: التنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك وتسديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك[2].

وبنك البركة بدأ التعامل بهذا النوع من الصيغة منذ بداية نشاطه، ثم بعد ذلك عرفت هذه الصيغة انخفاضا كبيرا، لأن البنك توقف عن التمويل بهذه الصيغة سنة1996م، وهذا لأسباب عديدة منها:

-نقص الوعي لدى الجزائريين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية، نظرا لحداثتها في الجزائر.
-تطبيق المشاركة في فترة التسعينات والتي شهدت عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في الجزائر مما أضعف ثقة المدخرين في الجهاز المصرفي الجزائري ككل.

---

[1]- محمد الصالح فروم، برايس نورة: سياسة التمويل والتقنيات التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 6/5 ماي 2009م، ج2، ص:429.

[2]- ميلود مهدي: صناعة التمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية بين استراتيجية التنوع وأحادية التطبيق، مرجع سابق، ص:20.

-عنصر المخاطرة الناجم عن عدم التسديد في الآجال ، وصعوبة ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة بالضمانات.

-وجود سلوكيات سيئة لدى بعض أرباب الأعمال تتمثل خاصة في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر، وإظهار خسائر مزيفة.

-كما يعدّ ارتفاع الضرائب عائقا كبيرا أمام تطبيق التمويل بالمشاركة، حيث يصبح الإفصاح عن نتيجة الأعمال ممثلة في الربح مكلفة بشدة لأصحاب الأعمال، وبالتالي يؤدي بهم ذلك إلى تقليص الأرباح لتجنب الضرائب.

-معاناة بنك البركة من خضوعه عند منح التمويل إلى قوانين البنك المركزي الجزائري، والأمر رقم: 03-11 الصادر في: 200308/26، والذي لا يميز بينه وبين بقية البنوك الجزائرية، كونه بنكاً إسلامياً، بل يخضعه لنفس الشروط كغيره من البنوك التقليدية[1].

-عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع البنك.
-تحويل الإيرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك.
-الغش في التصريحات المقدمة للبنك.
-عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تؤكده المراقبة المحاسبية التي يجريها البنك ميدانيا على عملائه.
-المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيّع على البنك فرص الحصول على الأرباح.

ومما يلاحظ على البنك أنه لا يعتمد على صيغة المشاركة كأسلوب أساسي في تعاملاته خاصة على المدى الطويل، وهذا يعني أن مساهمة البنك في الاستثمار الوطني ضئيلة جدا إن لم نقل تكاد تنعدم بالإضافة إلى الاستخدامات قصيرة الأجل للمشاركة غالبا ما تكون في التجارة، ذلك لأن قطاع الصناعة والزراعة لم يحظيا بالاهتمام، مما يعني أن درجة الأداء الاقتصادي ضئيلة بالنسبة للبنك على مستوى هذه التقنية[2].

[1]- محمود سحنون، مسلف عبلة: التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 6/5 ماي 2009م، ج2، ص:518.

[2]- ميلود مهدي: صناعة التمويل المصرفي الإسلامي...، مرجع سابق، ص: 21.

2) المضاربة: [1]

تعتبر المضاربة إحدى تقنيات التمويل الهامة المتاحة لدى البنوك الإسلامية بصفة عامة، ولدى بنك البركة بصفة خاصة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، لكن هذا لم يحفز بنك البركة على أن يدخلها حيز التطبيق، وذلك لعدة معوقات من بينها:

-معوقات خاصة بالعملاء المستثمرين حيث يصعب على البنك القيام بدراسة نوعية العميل (المستثمر) سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية نظرا لعدم التنسيق بين الأجهزة المصرفية وغير المصرفية.

-معوقات قانونية ويأتي في صدارتها قانون الرقابة على البنوك في الجزائر، أضف إلى ذلك أنه ليس في الجزائر قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة أو غيرها من طرق التمويل الإسلامية، وبالتالي حفظ حقوق الأطراف عند النزاع لا يكون له سند قانوني يُلتجأ إليه.

-عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر لدى المودعين وهذا مما يعترض تطبيق التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة، لأن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان وهذا ناجم عن النمط التقليدي الذي ترسّخ في أذهان المتعاملين من جراء تعاملهم السابق مع البنوك التقليدية الجزائرية التي عودتهم على المدخول المضمون دون تحمل المخاطر، وبالتالي فالمتعاملون مع بنك البركة يتصورون أن هناك خسارة يمكن وقوعها.

كل هذه المعوّقات وغيرها تقف حائلا أمام تطبيق نظام التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري.

3) السلم:

يعتبر السلم التمويل المسبق لنشاط المؤسسة مقابل تسلم البضائع في تاريخ متفق عليه، وتكون أغلب تمويلاته أساساً في مجال التجارة على المدى القصير، و لم يبدأ بنك البركة بالتعامل بهذه الصيغة إلا في سنة 1993 وكانت بنسبة ضئيلة، وذلك لأنها تقنية جديدة، وبدأت هذه النسبة تتزايد إلى أن أصبحت تمثل نسبة 77%من مجموع المبالغ المخصصة للتمويل. وفيما يلي الخطوات العملية للسلم في بنك البركة:[2]

-يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.

-يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة السلع وكمياتها المطلوبة مع أسعارها.

-يوقع الطرفان على عقد السلم عند الاتفاق على شروط الصفقة، وتتمثل هذه الشروط المتفق عليها في: طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم، أو البيع على حساب

---

[1]- المرجع نفسه، ص:22.

[2]- وثائق داخلية متحصل عليها من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية، يوم: 2011/11/09.

البنك،...إلخ، وبالموازاة يوقع الطرفان على عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر.

-يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.

-إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري...)، يمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

-عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير، هذا إذا رأى البنك حاجة في ذلك.

-الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع. كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التمويل، وفي كل الحالات يجب احتساب المبلغ مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة.

ويشترط البنك أن تكون هذه الخطوات العملية مطابقة لشروط السّلم في الشريعة الإسلامية.

فيمكن الجزم أن بيع السلم كأسلوب تمويلي يصلح للقيام بتمويل نشاطات زراعية وتمويل الحرفيين وصغار المنتجين، كما يستخدم في تمويل المراحل التابعة للإنتاج وتصدير السلع.

4)الاستصناع:

وهو عقد مقاولة يلتزم البنك بموجبه بتمويل إنجاز منشأة لصالح الزبون (إنجاز عقارات أو منقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة وهامش الربح

ونشاط التمويل بالاستصناع في البنك يمكن أن يتم بصيغتين:[1]

أ- صيغة التمويل بالاستصناع لإنجاز مشروع بطلب من العميل:

ضمن هذه الصيغة يتدخل البنك بصفته صانعا أو مستصنعا، فإذا كان صانعا فالبنك يكلف مقاولا محترفا لإنجاز المشروع بطلب من العميل وذلك ضمن عقد استصناع ثاني أي ما يسمى بالاستصناع الموازي أين يؤدي البنك دور صاحب المشروع والمقاول الصانع، وتسدد الخدمات المقدمة من طرف

[1]- محمد الصالح فروم، نورة برايس: سياسة التمويل والتقنيات التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال، مرجع سابق، ص:439.

المقاول باعتبار الوثائق المبررة عاجلا أو آجلا، أما الأرباح العائدة للبنك فيستفيد بها من خلال إضافة إلى تكلفة الإنجاز هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع أي العميل.

وإذا كان مستصنعا فإن البنك يكون مالكا للمشروع حيث يكلف العميل بإنجاز المشروع لحسابه والذي هو موضوع التمويل، فالعميل باعتباره المقاول والصانع يرسل للبنك فاتورة أولية متضمنة كل متطلبات الإنجاز وحينها يسدد البنك مبلغ الفاتورة، حيث يضع تحت تصرف العميل مبلغ التمويل المتفق عليه بموجب العقد الموقع وذلك بحسب تقدم الأشغال، وبعد استلام البنك للمشروع بموجب وصل استلام يوكل العميل ببيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يتضمن مبلغ التمويل الممنوح مضافا إليه هامش الربح وذلك بموجب عقد بيع المصنوعات بالوكالة، وأما تسديد المبلغ فقد يتم بصورة آجلة أو عاجلة.

ب- صيغة التمويل بالاستصناع لإنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية:

في إطار إنجاز صفقة عمومية، يتقدم العميل الذي يكون بالأساس مقاولا إلى البنك بطلب التمويل فإنه يفترض إضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح البنك بندٍ يعتبر البنك المساهم المباشر الذي يؤدي دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز جزء أو كل أشغال موضوع هذه الصفقة وذلك بالتعاون مع المقاول، في حين يتم التوقيع على عقد استصناع ثاني مع المقاول كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال وهكذا يمنح البنك تسبيقات للمقاول، وعند اختتام العميلة توزع الأرباح الإضافية بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويلية.

5) المرابحة:[1]

يمكن للمرابحة أن تأخذ شكلين:

-عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري أي المرابحة البسيطة.

-عملية تجارية ثلاثية الأطراف ما بين المشتري (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول (المورد) والبائع البسيط (منفذ طلب الشراء) أي المرابحة الآمر بالشراء.

[1]- وثائق داخلية متحصل عليها من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية، مصدر سابق.

والصورة الثانية يعتمد عليها بنك البركة في العمليات المصرفية، بحيث يتدخل بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، إذ يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها بالأجل أو بالتقسيط، أو بتمويل لعميله مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين مسبقا.

وعرفت صيغة المرابحة تطورا كبيرا في بنك البركة وأصبحت تهيمن على باقي الصيغ التمويلية، ويستخدمها البنك في تمويل المجالات التالية:

-تمويل السيارات النفعية والسياحية.
-تمويل التجهيزات.
-تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة، تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل الذمم،...).

وأما الإجراءات العملية لهذه الصيغة في بنك البركة الجزائري فهي كما يلي:

-يقدم المشتري (العميل) بتوجيه طلبية بالسلع التي يحتاجها إلى المورد.
-يرسل المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها: التعيين، الكمية، سعر الوحدة، المبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
-يقدم العميل للبنك طلب أمر لشراء السلع مرفقا بالفاتورة الأولية، يوضح فيها مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
-بعد مراقبة العملية ومطابقتها مع أحكام عقد التمويل بالمرابحة والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة مباشرة لفائدة المورد (بشيك، تحويل، سفتجة أو بطرق أخرى).
-يوقع البنك مع العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية.
-يوكل البنك عميله الذي قدم الأمر بالشراء للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، ويقوم لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا يتم استلام السلع، ويتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا والبنك يتدخل بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
-بعد أن يتملك البنك السلعة وتصدر باسمه، تتحقق العملية التجارية للمرابحة أي يتم تحويل ملكية السلع فعليا من البنك إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع، مع الملاحظة أن بيع السلع بالمرابحة لا يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، إذ يجب أن يكون عقد البيع المبرم من قبل العميل بصفته وكيلا للبنك والفاتورة النهائية ملحقة بعقد المرابحة.

-وتسديد ثمن السلعة من طرف العميل يتم كاملا فور التسليم كما قد يتم كاملا بعد أجل، ولتشجيع العميل على التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة مبلغ المرابحة على عدة استحقاقات على المدى القصير، ويتم ذلك باحتساب هامش الربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

-غير أنه يمكن للبنك أن يحصّل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه، وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي؛ ولكن ما يجري في الواقع للأسف أن البنك يحتسب هامش ربح إضافي في كل عملية إعادة جدولة، بغض النظر عن حالة العميل إن كان معسراً أم موسراً.

والتمويل بالمرابحة قد يكون طويلا ومتوسط الأجل وذلك كتمويل شراء عقارات أو تجهيزات، وقد يكون قصير الأجل كتمويل شراء أو استيراد سلع أو بضاعة أو سيارات، وذلك بحسب ما يتضمنه الأمر بالشراء.

ويكون هذا الأسلوب التمويلي مناسبا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنها عادة تفتقر إلى الأموال الكافية، وبالتالي يساعد على حصول مختلف الآلات والمواد التي تحتاجها هذه المشروعات دون دفع فوري، كما يتيح لها إمكانية التسديد على شكل أقساط مستقبلية.

6) الائتمان الإيجاري:

يعتبر الائتمان الإيجاري في بنك البركة تقنية تمويل حديثة، شهدت رواجا كبيرا وحققت نجاحا نوعا ما، ولا سيما في قطاع السكن والعقارات.

ويعرّف الائتمان الإيجاري بأنه عملية تجارية ومالية يتم بموجبها اقتناء أصول منقولة أو غير منقولة وتأجيرها للعميل مع وعد بالبيع. ويتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف هم:

-المورد وهو الصانع أو البائع للأصل.
-المؤجر وهو البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره للعميل.
-المستأجر وهو العميل الذي يستفيد من حق استغلال الأصل على سبيل الاستئجار[1].

وأما التطبيق العملي للائتمان الإيجاري في بنك البركة فيكون وفق الخطوات التالية:[2]

يتوجه العميل إلى البنك لاختيار العتاد الذي يحتاجه ويتفاوض معه حول شروط شرائه من ناحية السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...إلخ، ثم يقدم للبنك طلب التمويل لشراء العتاد مرفقا بالفواتير

---

[1]- محمد الصالح فروم، نورة برايس: سياسة التمويل والتقنيات التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال، مرجع سابق، ص:437.

[2]- وثائق داخلية متحصل عليها من بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية، مصدر سابق.

الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك مع وثائق أخرى، وبعد دراسة البنك لملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات، وتوافق الهيئة المختصة على ذلك، يمنح البنك تمويلا لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية الذي يعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم البنك بالشروط المتفق عليها، ثم يحرر المورد الفاتورة النهائية باسم البنك، وعند الاستلام الفعلي للعتاد يوقع البنك والعميل عقد تأجير الأصل الذي يوضح طبيعة الأصل المؤجر ومدة التأجير ومبلغ الإيجار الواجب تسديده، حيث تتمثل الصيغة المطابقة لمبادئ البنك لاحتساب الإيجار الدوري في إضافة هامش ربح مقبول بين الطرفين لقيمة شراء الأصل.

وعند نهاية العقد يسدد العميل كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، ويتنازل البنك لصالح زبونه على الأصل وهذا في حالة عقد التأجير المنتهي بالتمليك، وفي حالة الاعتماد الإيجاري مع حق الشراء فإنه:

-يكون للعميل الحق في اختيار شراء أو إعادة الأصل للبنك.
-للعميل حق اختيار تأجير الأصل مرة ثانية وبشروط جديدة.

وأما أنواع عقود الائتمان الإيجاري فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة بحسب طلب التمويل وهي:

1 -عقد تمويل بالائتمان الإيجاري على منقول: بموجبه يقوم البنك بشراء المنقول المحدد في الفاتورة الأولية ويتمثل في: تجهيزات وآلات وأدوات بناء على طلب العميل وذلك لغرض تأجيره له على سبيل الائتمان الإيجاري.
2 -عقد تمويل بالائتمان الإيجاري لعقار: بموجبه يلتزم البنك بتأجير عقار معين للعميل بطلب منه.
3 -عقد تأجير عقار منتهي بالتمليك.

وتزيد الحاجة إلى مثل هذه الصيغ ة، كذلك كون البنك يستفيد من الإعفاءات الجبائية لمدة معينة، بناءً على قرار الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، لكن وبعد سنة 2000م أصبحت هذه العملية تخضع لجميع الضرائب والرسوم مما حمل البنك تكاليف إضافية، ودفع به إلى التخلي عن هذا الأسلوب تدريجيا في السنوات الأخيرة.

وفي الأخير بعد أن تناولنا نشأة بنك البركة الجزائري وأهدافه ومهامه التي يسعى لتحقيقها، وتناولنا أهم صيغ التمويل التي يطبقها في تعاملاته مع الخطوات العملية لها، لاحظنا أنه لا يعتمد إلا على أربع صيغ أساسية وهي: السلم والاستصناع والمرابحة والائتمان الإيجاري بنسب متفاوتة، وهي تدخل في إطار ما يصطلح عليه بالصيغ القائمة على الدين أو الإئتمان التجاري، بحيث نجده يعتمد بشكل واسع على التمويل بالمرابحة وهذا يمكن أن يعود لاعتبارات متعلقة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي (التقنين)، أو بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأما التمويل بالإيجار فالبنك يعمل على توسيع مجال

استخدامه في الأجل المتوسط والطويل خاصة في هذه السنوات الأخيرة حيث عرف قطاع السكن اهتماما كبيرا في الجزائر، يبقى التمويل بالسلم والاستصناع فإن البنك يستخدمهما بنسبة ضعيفة، وأما صيغتي المشاركة والمضاربة أي الصيغ القائمة على أساس الملكية أو التشارك فالبنك يستخدمهما بنسبة منخفضة إلى منعدمة ولاسيما السنوات الأخيرة وهذا يعود إلى أسباب ومعوقات كثيرة أشرنا إليها سابقا.

المبحث الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات في الجزائر، نشأة العملية، شروطها العامة، ظروف تطورها.

يعتمد بنك البركة في تعاملاته مع زبائنه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يتماشى مع مختلف صيغه التمويلية، إلا أنه كما رأينا يعتمد على الصيغ القائمة على المديونية كالتمويل بالسلم والاستصناع والتأجير وعلى رأسها التمويل بالمرابحة لانخفاض المخاطر فيها وضمان التسديد في الأجل والوقت المحدد، عكس الصيغ القائمة على الملكية.

كما نجد أن البنك يستخدم أسلوب المرابحة في اقتناء مختلف السلع والبضائع الهامة التي يحتاجها الأفراد بغرض الاستعمال الشخصي أو لغرض المتاجرة فيها، ويكثر استعمال هذا الأسلوب خاصة في تمويل شراء السيارات، حيث لقي هذا النوع من التمويل إقبالا كبيرا لدى الزبائن خاصة الذين لا تتوفر معهم المبالغ الكاملة، أضف إلى ذلك رغبتهم في امتلاك السيارات بطرق خالية من الربا، وتفاديهم التعامل مع البنوك الربوية. وللوقوف على عملية تمويل البنك لعملية شراء السيارات، فإننا نتناولها بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: الشروط العامة لإجراء عملية تمويل شراء السيارات.

المطلب الثالث: ظروف تطور هذه العملية.

المطلب الأول: نشأة عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية).

لمعرفة نشأة عملية تمويل اقتناء السيارات في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) نقوم بتقديم لمحة موجزة عن وكالة غرداية بصفتها محل الدراسة.

أولا: بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري (وكالة غرداية):

تأسّس بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية) مع نهاية سنة 1995م ويقع مقره بشارع 05 جويلية وسط مدينة غرداية، وهو فرع من الفروع الأخرى لبنك البركة الجزائري.

وتعتبر وكالة غرداية من بين الوكالات الهامة في الجنوب الجزائري، وهي الوحيدة في الجنوب تموّل عدة ولايات وهي: بشار، تندوف، النعامة، البيض، تيارت، الجلفة، ورقلة، إليزي، أدرار، تمنراست، وأما ولايتي الأغواط والوادي فكانت الوكالة تموّلهما سابقا قبل أن يفتح الفرع فيهما.

تعمل الوكالة جاهدة من أجل تلبية حاجات تمويل المتعاملين، وتساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية ذات الجدوى الاقتصادية، وتمنح مختلف أنواع القروض للزبائن وفق عقود شرعية، ويغلب عليها استخدام القروض الاستهلاكية لشراء السيارات، وبمرور الوقت شهِد هذا النوع من التمويل إقبالا كبيرا، وازدادت طلبات التمويل لاقتناء السيارات فوق العادة، وأصبحت الوكالة لا تلبي كل الرغبات التمويلية للمواطنين، إضافة إلى عدم اتّساع مكانها، فاقتضى الأمر في تاريخ 28 نوفمبر 2006م أن تفتح الوكالة فرعاً جديداً آخر في ذات المدينة بساحة الأندلس لتخفيف العبء عن وكالة 05 جويلية بحيث تعمل خصّيصاً في منح تمويلات متوسطة المدى لشراء السيارات عن طريق المرابحة، إضافة إلى ممارسة الوكالة لبعض النشاطات التجارية (استثمار، استغلال، فتح الحسابات الجارية).

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة:

يتشكل الهيكل التنظيمي لوكالة غرداية مما يلي: [1]

1) **مدير الوكالة:** يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، حيث يقوم بتسيير النشاطات التنموية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.
2) **نائب المدير:** يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة ويناوبه في أعماله في حالة غيابه كما يتولى جانباً من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.
3) **الأمانة:** تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ وتسند إليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها.
4) **مصلحة القروض:** تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات القروض التي تستقبلها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح القروض إلى هذه المصلحة مبدئيا، أما

[1]- مقابلة مع مدير بنك البركة وكالة غرداية (1) السيد: سليمان بن شيشة، يوم: 2011/11/09.

القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي على ثلاثة أقسام هي: قسم المنازعات، التعهدات، الاستغلال.

5) **مصلحة التجارة الخارجية:** تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية ، وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح ملفات الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي أو التحويلات المباشرة بذلك لضمان الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

6) **مصلحة الصندوق:** تشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب والإيداع والتحويلات.

وفيما يلي المخطط المبين أدناه:

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة غرداية:

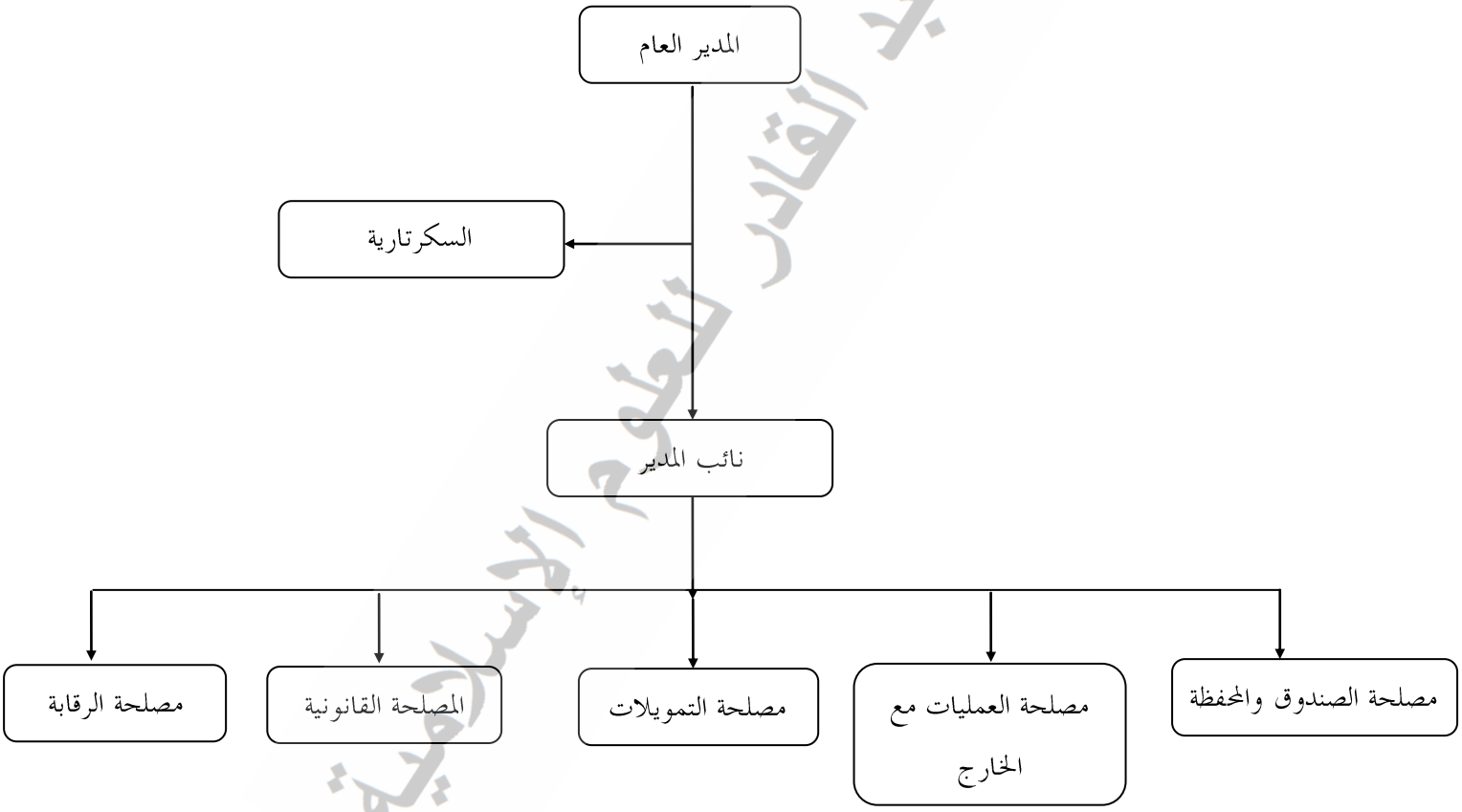

المصدر: بنك البركة الجزائري وكالة غرداية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: نشأة عملية تمويل شراء السيارات:

1) بداية ظهور العملية:

شرع بنك البركة الجزائري في عملية تمويل السيارات سنة 2001م بشكل عام حيث كان يمنح هذا التمويل لأشخاص محدّدين ولا سيما أصحاب المهن الحرة، وفي سنة 2004م توسّع التمويل للجميع، وبخصوص بنك البركة وكالة غرداية فإن العملية بدأت في جويلية2002م.

ويحتل بنك البركة الجزائري المرتبة الثانية من حيث منح قروض شراء السيارات بعد بنك سيتيلام التابع لمجموعة بي آن بي باريبا الفرنسية.

ولقيت هذه العملية رواجا وإقبالا كبيرا من طرف المواطن الجزائري، لأن البنك يسعى بدوره أن تكون هذه العملية تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى التسهيلات البنكية التي يمنحها البنك للزبون.

ولذلك يعتبر بنك البركة أول بنك في مجال تمويل شراء السيارات على الطريقة الإسلامية في الجزائر، حيث مسّت هذه العملية71500 زبونا خلال الفترة الممتدة من2001 -2007 [1].

2) توقف العملية:

في تاريخ 29 جويلية 2009م أصدرت الحكومة الجزائرية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قرارا[2] بمنع البنوك من إصدار قروض استهلاكية ما عدا القروض العقارية، أي توقيف منح القروض الاستهلاكية للمواطنين نهائيا بما فيها قروض السيارات، وألزمت جميع البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة بتطبيق وتنفيذ هذه التعليمة من بداية التاريخ المعلن عنه، وبالتالي توقف هذا النوع من التمويل في بنك البركة الجزائري.

على أن الملفات المودعة لدى البنوك والمتعلقة بقروض شراء السيارات قبل صدور القانون والتي وقعت عقودها وحظيت بالموافقة قبل 30جويلية 2009م تبقى سارية المفعول ويتحصل أصحابها على القرض، أما الملفات التي لم توقع عقودها قبل هذا التاريخ فهي ملفات ملغاة.

---

[1]- عبد الوهاب بوكروح: بنك البركة يخصص قروضا لشراء السكنات وفق الشريعة الإسلامية، جريدة الشروق اليومي، صادرة في: 2008/01/27.

[2]- تنصّ المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009م الصادر في الجريدة الرسمية على :**' لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية'** على أن **"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم"**.

وذكر ناصر حيدر* أن بنك البركة الجزائري لم يتأثر سلباً بهذا الإجراء الحكومي بوقف القروض الممنوحة لاقتناء السيارات، ذلك لأن ميزانية البنك التي كانت مخصصة لهذا النوع من التمويل تمّ تحويلها إلى التمويل العقاري وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ولعل من أهم أسباب توقف أو إلغاء القروض الاستهلاكية في الجزائر بما فيها قروض شراء السيارات نذكر:

-محاولة الحد من الاستيراد، وذلك لأن الجزائر تخشى من تفاقم فاتورة الاستيراد في ظل تراجع قيمة صادرات البلاد من النفط والغاز جراء الأزمة المالية العالمية، وهذا مما أدى بخروج رؤوس أموال كبيرة إلى خارج الوطن ناتجة عن استيراد السيارات بالعملة الصعبة، وبالتالي أصبحت البنوك الأجنبية تنشط في هذا القطاع أكثر من البنوك المحلية التي تمتلك الدولة معظمها.

وبحسب الخبير عبد الرحمن خالفة * أكد أن فاتورة استيراد السيارات تشكل أحد المصادر الرئيسية لارتفاع فاتورة الاستيراد التي باتت تثقل كاهل الخزينة العمومية، وفي ظل الأرقام الرسمية التي أكدت ارتفاعها بنسبة 50% في سنة 2008 مقارنة بالسنة التي سبقتها، وبحسب التقديرات الرسمية فإن السوق الوطنية سجلت فاتورة استيراد السيارات أكثر من 2.7 مليار دولار في نفس السنة.

-تسبّب انخفاض أسعار النفط في تقلص قيمة المبيعات الجزائرية بمعدل النصف، في حين استمر الارتفاع في استيراد سلع على غرار السيارات وآلات الغسيل والمواد الغذائية.

-أسفرت القروض الاستهلاكية لشراء السيارات عن الاكتظاظ في حظيرة السيارات، حيث ارتفعت طاقة الحظيرة بنسبة 20 % خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2006 بـــ 6 ملايين سيارة حسب إحصاءات رسمية، إضافة إلى الازدحام في الطرقات خاصة في المدن الكبرى، وهذا مما ولّد أزمة في السير وكثرة حوادث المرور.

-القروض الاستهلاكية أثّرت سلباً على مردودية البنوك.

-توجيه نشاط البنوك إلى تمويل السكن أي تشجيع ودعم القطاع العقاري في الجزائر.

ولكن من جهة أخرى يخشى من هذا القرار أن يؤدي بإلحاق الضرر بأصحاب الدخل المحدود الذين يستخدمون القروض لشراء سلع خارج نطاق قدرتهم. وقد نجم أيضا عن هذا القرار الحكومي خسائر

---

* الأمين العام لبنك البركة الجزائري.

[1]- ك ليلى: بنك البركة يتوجه نحو تمويل قروض العقار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البلاد أون لاين، 2009/12/22م.

* المفوض العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر.

كبيرة على مستوى بعض وكلاء بيع السيارات، وهم أكثر المتضررين باعتبار أن30% من مبيعاتهم تأتي عن طريق البيع بالقروض البنكية، وأثر سلبا على الاستثمار في هذا المجال[1].

3) توقع عودة القروض الاستهلاكية لاقتناء السيارات:

طُرِح مجددا على مستوى مصلحة التخطيط بالوزارة المالية دراسة ملف القروض الاستهلاكية الموجهة للسيارات، غير أن الدراسة خلصت إلى أن عودة هذه القروض لا يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني حالياً؛ ولكن وزير المالية 'كريم جودي' أكد أن عودة القرض الموجه للاستهلاك لاقتناء السيارات يتوقف على بروز صناعة وطنية للسيارات، مشيرا إلى أن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدرس عرضين لمتعاملين أجنبيين في مجال السيارات، ويتعلق الأمر بمؤسسة رونو الفرنسية وفولسفاكن الألمانية، إذ قال الوزير جودي: "يوجد حاليا عدد معين من مشاريع مصانع السيارات قيد التحادث والتفاوض بين الحكومة الجزائرية والمنتجين، وبما أن هذه المشاريع ستنجز ينبغي علينا مرافقة ذلك بالعودة إلى قرض للاستهلاك لاقتناء سيارات مصنوعة على مستوى السوق الداخلية"[2].

ولذلك ربطت الحكومة عودة القروض الاستهلاكية الموجهة لاقتناء السيارات بضرورة استحداث صناعة وطنية للسيارات، من خلال مشاريع استثمارية بالشراكة ، ومؤخرا تمّ فتح مؤسسات وورشات خاصة بتركيب السيارات في بعض الولايات الجزائرية منها: الجزائر العاصمة، عنابة، تيارت، جيجل، وهذا مما يحتمل عودة القروض الاستهلاكية الموجهة لاقتناء السيارات سنة 2013م حسب قانون المالية، وحسب ما صرّح به نائب مدير بنك البركة وكالة غرداية أثناء المقابلة.

---

[1]- زولا سومر: بعد قرار منع قروض شراء السيارات، انظر الرابط: www. Djazairess. Com ، تاريخ الاطلاع: 2011/11/22.

[2]- سميرة بلعمري: استئناف القروض الاستهلاكية مرهون بتركيب سيارات في الجزائر، جريدة الشروق اليومي، صادرة في: 2011/03/09.

المطلب الثاني: الشروط العامة لإجراء عملية تمويل شراء السيارات.

لكي يستفيد الزبائن من التمويلات الممنوحة لشراء السيارات، وضع بنك البركة الجزائري جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه العملية، والتي تتعلق بطالب التمويل لقبول ملفه، وحتى يضمن البنك سير هذه العملية على أكمل وجه، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى:[1]

أولا: شروط تتعلق بالزبون 'طالب التمويل':

قبل أن يتخذ البنك قرار منح التمويل، فإنه يشترط شروطا تتعلق بطالب التمويل، والتي يجب أن تتوفّر وتتمثل في:

1) أن يكون طالب التمويل أجيرا لديه دخل شهري يساوي أو يفوق35000.00دج، بحيث تكون له وضعية مالية متوازنة.
2) أن يكون مرسَّماً أي دائماً في وظيفته (خدمة رسمية).
3) أن تكون له أقدمية عمل سنة على الأقل.
4) أن يكون التمويل الممنوح لشراء سيارة سياحية أو شخصية.
5) أن يكون للزبون حساب جاري بنكي أو بريدي.
6) يمكن أن تدخل الزوجة مع زوجها في التمويل في حال ما لا يحصل الزوج على الدخل المبين من قبل. (بشرط الضمان).

ثانيا: شروط تتعلق بالوثائق الإدارية الخاصة بالزبون:

عندما يتقدم الزبون أو طالب التمويل إلى بنك البركة لشراء سيارة محددة الأوصاف، فإنه يخضع إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى رغبته وقدرته التمويلية، ثم يطلب منه البنك إيداع ملفٍ كاملٍ يحتوي على الوثائق الإدارية ويتكون من:

1)ملف طلب شراء سيارة:

-طلب تمويل شراء سيارة موقّع من قبل طالب التمويل (للوكالة نموذج تقدّمه للزبائن).
-وثيقة الأمر بالشراء، يتم من خلالها تحديد مواصفات السيارة.
-تعهد باكتتاب تأمين متعهد لكل الأخطار وفقا لمدة التمويل.
-فاتورة أولية شكلية للسيارة باسم البنك لفائدة الزبون مع شهادة إثبات الوجود.
-بطاقة معلومات.
-كما يلزم الزبون باستخراج الوثائق التالية:

[1]- مقابلة مع نائب مدير بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية- السيد عبد الحفيظ السبع، يوم: الأربعاء 2011/11/09م.

✓ شهادات إدارية تُستخرج من مصلحة الحالة المدنية.
✓ نسخة مطابقة للأصل لرخصة السياقة ولبطاقة التعريف الوطنية جاريتا الصلاحية ومصادق عليهما.
✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة الضمان الاجتماعي مصادق عليها.
✓ شهادة العمل: توضّح طبيعة عمل الزبون (أن يكون دائما في مهنته)، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة.
✓ ثلاث شهادات للأجرة الأخيرة مصادق عليها من طرف العامل (كشف الراتب أو الأجور).
✓ كشف حساب بنكي أو بريدي للثلاثة الأشهر الأخيرة.
✓ شهادة التقاعد بالنسبة للمسنّين.
✓ تصريح شرفي بأن لا يكون للمعني له دين في بنك آخر (تفاديا لعدم التسديد).
✓ التصريح السنوي للأجور بالنسبة للعاملين في مؤسسات القطاع الخاص.

2) ملف الوثائق اللازمة لفتح حساب جاري:

ولعملية فتح حساب جاري لهذا النوع من التمويل يطلب البنك من الزبون ملفا إدارياً آخر يتكون من الوثائق اللازمة في فتح حساب جاري لدى البنك.

المطلب الثالث: ظروف تطور هذه العملية.

شهدت عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري تطوراً كبيراً، ومنذ عام 2001م من بداية ممارسة البنك للعملية إلى سنة 2008 تمكّن من تمويل شراء 47500 سيارةً منها 17500 سيارة تمّ تمويلها خلال عام 2007 فقط[1].

وفي وكالة غرداية سجّل أيضا هذا النوع من التمويل تطوراً هاماً منذ بداية ممارسة الوكالة لهذه العملية إلى غاية صدور قرار توقيفها سنة 2009، وحققت منها أرباحاً جيدةً لكونها تمنح التمويل لعدة ولايات.

وبلغ حجم التمويلات الممنوحة لشراء السيارات التي قدمتها الوكالة خلال أربع سنوات (2006- 2009) ما يقارب حوالي 6800 ملفا للسيارات الشخصية موزعة على مختلف الولايات التي تموّلها والمذكورة آنفا.

وفيما يلي جدول يوضّح تطوّر تمويل شراء السيارات بالمبالغ في وكالة غرداية: من سنة 2002 إلى سنة 2009م:

[1]- دون اسم صاحب المقال: الصيرفة الإسلامية في الجزائر المال الخجول، جريدة الخبر، الصادرة في: 2008/02/12.

جدول رقم (1): حجم التمويلات الممنوحة لشراء السيارات مع المبالغ الإجمالية في كل سنة (2002-2009)

الوحدة: مليون دج.

السنة	2002	2003	2004	2007	2008	2009
عدد السيارات	55	451	1300	2637	2418	1436
المبالغ الإجمالية	26 مليون دج	244 مليون دج	724 مليون دج	مليار 553 مليون دج	مليار 544 مليون دج	977 مليون دج

المصدر: بنك البركة وكالة غرداية.

يمكن أن نستنتج من الجدول رقم (1) أن: منذ مزاولة الوكالة النشاط التمويلي لاقتناء السيارات فإن هذه العملية عرفت ارتفاعا كبيرا ومفاجئا وهذا ما نجده في سنة 2003، وفي سنتي 2007 و 2008 شهدت ارتفاعا كبيراً أيضاً حيث بلغت العمليات التمويلية الممنوحة ذروتها، ويناسب هذا فتح الفرع الثاني للوكالة بساحة الأندلس (وكالة غرداية 2)، ثم تبدأ في التناقص التدريجي في سنة 2009 التي توافق قرار توقف العملية، علما أن في سنة 2009م كانت التمويلات الممنوحة في الوكالة دامت خلال ستة أشهر الأولى فقط، وللإشارة أن سنتي 2005 و2006 لم نسجلها لأن العملية تحولت من الوكالة الأولى إلى الوكالة الثانية و لم تقيّدها الوكالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الخطوات العملية الكاملة لتمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات.

يقول الفقهاء: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، لذلك قبل أن نتطرّق إلى ذكر الجانب الشرعي لعملية تمويل شراء السيارات وإبداء الرأي فيها والحكم عليها، نقوم أولا بتشخيص العملية وكيفية سيرورتها في بنك البركة الجزائري.

وعليه فإن الزبائن الراغبين في شراء السيارات عن طريق عقد المرابحة من بنك البركة الجزائري يُلزِمهم البنك باتّباع خطوات وعمليات إجرائية تتعلق بدراسة الملفات، تعبئة التمويلات، كيفية التسديد حتى يضمن السير الحسن لعملية منح التمويل، وفق المراحل الآتية:[1]

المطلب الأول: كيفية دراسة ملفات تمويل شراء سيارة في بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية–.

–بعد أن يقوم الزبون بالإجراءات الأولية اللازمة لاستكمال الملف المطلوب منه من طرف البنك، يتوجه الزبون إلى أيّ وكيل معتمد للسيارات لاختيار السيارة التي يريدها، وبأمرٍ من البنك يودع الزبون الملف عند بائع السيارات والذي يتضمن معلومات حول مقر إقامته وسنّه ومستوى دخله الثابت...إلخ، وشركات بيع السيارات بدورها تقدّم الملفات المودعة عندها للبنك عن طريق جدول الإرسال، وتتبنّ مصلحة التمويلات التابعة للبنك دراسة هذه الملفات ومعالجتها خلال مدة أقصاها خمسة أيام، وتبدي رأيها فيها، ثم تصدر لجنة التمويلات القرار النهائي للملفات المقبولة والمرفوضة، أي القرار إيجابا أو سلبا.

–ففي حالة رفض الملف يُرسَل للزبون إشعار بالرفض مع ذكر أسباب عدم القبول، ثم يستدعى لذلك.

–وفي حالة الموافقة يتخذ البنك القرار بمنح التمويل ويُرسِل رسالة أو إشعارا بالموافقة إلى بائعي السيارات لقبول الملف، وبعد ذلك يتم إخبار الزبون بالاستفادة من التمويل. وقبل أن يوقع الطرفان على عقد المرابحة يحرّر الزبون أمراً بشراء سيارة (نموذج من البنك) يحدّد فيه نوع السيارة ومواصفاتها وسعرها، وكذا بعض التعهدات والالتزامات، ثم بعد ذلك يحدّد البنك الشروط والضمانات التي يجب أن يلتزم بها الزبون وهي: مبلغ التمويل، هامش الربح، مصاريف الملف، مبلغ التأمين، إمضاء سندات تجارية،...، ثم يستدعى لفتح حساب جاري من صنف تمويل السيارات.

[1]– مقابلة مع نائب مدير بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية– السيد عبد الحفيظ السبع، يوم: الخميس 2011/11/10م.

المطلب الثاني: تعبئة التمويل والإجراءات العملية:

تتمثّل هذه الإجراءات في الخطوات التالية:

-بعد الموافقة على عملية التمويل لشراء السيارة باسم البنك لصالح الزبون المشتري، يفوّضه البنك ويوكّله للتعاقد مع بائع السيارات أو المورد، ثم يحضر الزبون فاتورة باسم البنك لصالحه.

-وبعد أن يفتح الزبون حساباً جارياً خاصّاً به، يساهم بدفع الدفعة الأولى أو المساهمة الذاتية (الشخصية) التي لا تقل عن 30% من قيمة السيارة، ويلتزم البنك ويوافق على دفع نسبة 70 % من قيمة التمويل كأقصى حدّ، على أن يأخذ البنك من الزبون الأعباء التالية: 1% كعمولة من أجل تسيير ومتابعة الملف، مع حق الطوابع الضريبية (4 أو 5 طوابع حسب مدة التمويل، 4 طوابع خاصة بوثائق العقد، طابعان لفتح الحساب).

-يتم تقسيط ما يدفعه الزبون للبنك على أقساط محددة، حيث يلتزم بدفعها في أوقات محددة مع هامش ربحٍ محددٍ على مبلغ التمويل، ويكون بنسبة8.5% خارج الضريبة.

-يمنح البنك شيكاً باسمه للزبون بقيمة السيارة (المساهمة الذاتية ومبلغ التمويل) وتبقى نسخة طبق الأصل للشيك عند البنك.

-تمنح له البطاقة المؤقتة للسير 'البطاقة الصفراء' من بائع السيارات عن طريق البنك، لأن السيارة لا تزال مرهونة لدى الوكالة، ولذلك تعتبر السيارة من الضمانات.

-يشترط البنك على الزبون التأمين الشامل للسيارة (التأمين لكافة الأخطار) في أي شركة من شركات التأمين، ويرفق معه ملحق حلول لصالح بنك البركة، ويتحمّل الزبون المسؤولية الكاملة للسيارة طوال مدة التمويل، وعند حدوث ضررٍ لها تدفع شركة التأمين المبلغ المقدر للضرر الحاصل مباشرة للبنك لا للزبون وهذا من خلال ملحق الحلول، والبنك بدوره يعيد تقدير الضرر ويسدد به المبالغ المتبقية من القرض.

-يدفع الزبون التأمين على القرض بنسبة 2.15% من مبلغ التمويل أو أكثر على حسب اتفاقيات العمل، وهذا التأمين لتجنّب مخاطر عدم التسديد، بسبب الوفاة أو التوقف الاضطراري عن العمل، (ففي حالة عدم تسديد الدين من طرف المشتري فإن البنك يتخذ معه الإجراءات اللازمة بعد حوالي 90 يوما من عدم التسديد).

-يعطي البنك للزبون سندا لأمر الذي يحدّد فيه مبلغ التسديد (شهريا أو سنويا) وفيه طابع بريدي بقيمة 100دج وختم خاص بالبنك، وفي حالة عدم التسديد يقدم هذا السند للعدالة وهي بدورها تقدم أمراً بالدفع لكي يحال إلى البنك المركزي لتقديم المبلغ اللازم.

-المصادقة على جدول التسديد الذي يبيّن الأقساط الشهرية التي يجب أن يسددها الزبون خلال 60 شهراً وهي تمثل مدة التمويل.

-يشترط البنك الضمان وهو: رهن السيارة له وتأمينها لكافة الأخطار.

-كما يلزم الزبون باستخراج الوثائق الرسمية الخاصة للبنك من بائع السيارات وهي: الفاتورة النهائية، شهادة البيع، الحقوق الجمركية (تسديد الحقوق عند الجمارك)، ثم يقوم بتقديمها للبنك بعد وضع نسخة طبق الأصل لها.

-تقديم الزبون شهادة تسجيل الرهن الحيازي على السيارة للسيد والي الولاية الخاص للزبون لاستخراج البطاقة الرمادية.

-في حالة تضامن الزوجة مع زوجها في التمويل يقدم البنك عقد الكفالة لإمضائه (ينظر نموذج هذا العقد في الملاحق).

-يلتزم العميل لعدم الرجوع إلى البنك بخصوص أي عيب أو خلل في السيارة، ويعتبر العميل المسؤول الوحيد في ما يخص نوعية ومواصفات السيارة وكذا مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-يتم إمضاء عقد المرابحة لتمويل شراء السيارة بين الطرفين 'البنك والزبون' بعد صدور الفاتورة النهائية، وتنتقل ملكية السيارة من البنك إلى العميل.

-كما أن الوكالة تلتزم بدفع مبلغ السيارة إجماليا لبائع السيارات في بداية العقد.

المطلب الثالث: طريقة تسديد التمويل الممنوح.

يشترط بنك البركة على الزبون المواظبة على تسديد تمويلاته دون تماطل، ويتّخذ البنك ثلاث طرق لتسديد أقساط التمويل وهي:

1. يسدد الزبون التمويلات اللازمة عن طريق حسابه المفتوح عند البنك.

2. يعقد بنك البركة اتفاقية مع مصالح البريد مركز الصكوك البريدية في الجزائر ليسحب بنك البركة مباشرة من الحساب الجاري البريدي الخاص بالزبون، وهذا بعدما يقدم بنك البركة رخصة السحب مع إمضائها والمصادقة عليها لمصالح البريد المركزي، وهذه الطريقة عادة تكون للزبائن الذين يشتغلون في قطاع الدولة أو موظفون لدى مصالح الحكومة ويأخذون رواتبهم الشهرية عن طريق البريد، فبهذه الاتفاقية يستطيع الزبون أن يسدّد مبالغه تجاه البنك.

3. في حالة وجود حساب جاري للزبون لدى بنك آخر، فيتم التسديد بأمر بالتحويل من بنكه إلى بنك البركة.

والبنك بدوره يسهر على متابعة وتحصيل التمويلات بواسطة نظام الإعلام الآلي، حيث يتمّ خصم المبالغ مباشرة من حساب الزبون عند حلول أجل التسديد، كما يسهر أيضا على تجديد وثائق التأمين، وضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل.

-تعامل البنك مع التسديدات قبل موعد استحقاقها:

يمنح البنك تسهيلات وتخفيضات للزبائن في حالة تسديد مبلغ التمويل قبل موعد الاستحقاق، بحيث يخصم من مبلغ التمويل هامش الربح حسب المدة (حساب قيد التصفية) ماعدا لشهرين قادمين.

-تعامل البنك مع الديون المتعثرة والتماطل في التسديد:

إذا تأخر الزبون عن دفع أقساط التمويل و لم يسددها في أوقاتها المحددة 'المبالغ الشهرية' وفق جدول التسديد في هذه الحالة فإن البنك يلزمه بدفع غرامة التأخير 'شرط جزائي' تعويضا عن التأخر وعن الضرر.

وفي حالة عدم تسديد الزبون لمبالغ التمويل، يمنح البنك له فرصة للتسوية الودية ومهلة للتسديد في ظرف 90 يوماً من مدة التسديد، وعند امتناعه ورفضه تُتَّخذ معه الإجراءات القانونية الآتية:

يتمّ تبليغ الإنذار عبر محضر قضائي، ثم يحال ملفه إلى العدالة للتنفيذ، ويقدم البنك سندا لأمر للعدالة، وهذه الأخيرة بدورها تحيل القضية إلى البنك المركزي عن طريق الأمر بالدفع.

وبالتالي هذه أهم الخطوات الكاملة والإجراءات اللازمة المتّبعة لعملية منح تمويل شراء سيارة عن طريق عقد المرابحة متوسط المدى في بنك البركة الجزائري 'وكالة غرداية' كما في الوكالات الأخرى، مع بعض الاختلافات الطفيفة في الإجراء العملي، وفيما يلي شكل يوضح سير العملية:

شكل (2): مخطط يوضح إجراء عملية شراء السيارة من بنك البركة الجزائري

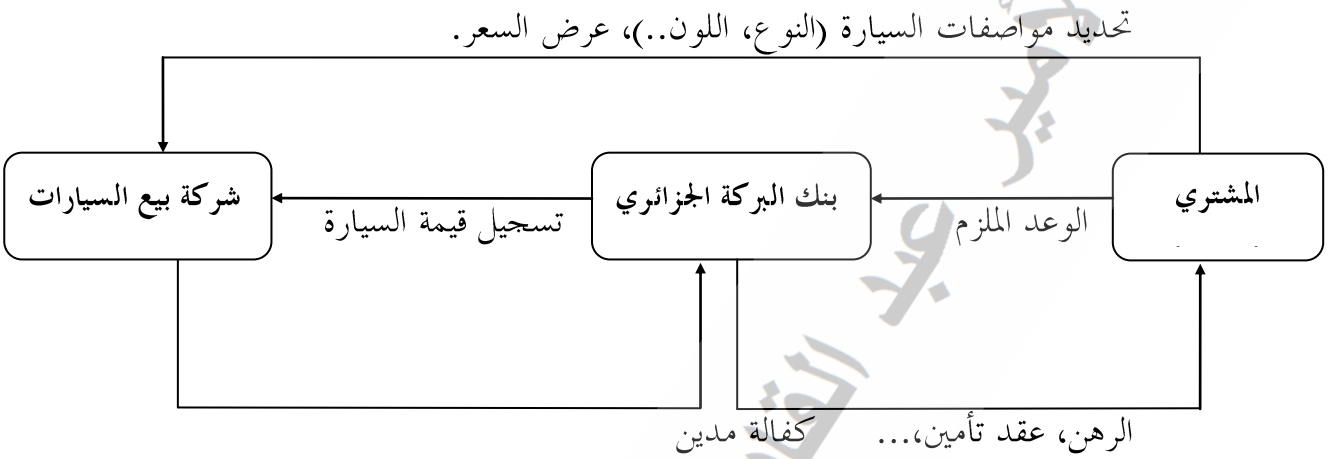

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني:

يعد بنك البركة الجزائري أحد البنوك الإسلامية الهامة في الجزائر، والذي يقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي التعامل بالفوائد الربوية في المعاملات الاقتصادية، وقد تم تأسيسه لغرض تطبيق نموذج النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يتفق وظروف العصر، ويخدم المجتمع الجزائري وفق المبادئ الإسلامية، وترتكز فلسفته على الاعتقاد الراسخ أن المال ما هو إلا وسيلة وليس هدفا لذاته، والإنسان مستخلف فيه لتوظيفه في المجالات المشروعة كالبناء والعمارة، ولكن من خلال واقع عمله اتّضح لنا ما يلي:

-أنه ساعد ولو بنسبة قليلة في إيجاد مناخ من التعامل المصرفي خال من الفائدة الربوية.

-أنه يكتفي بتعامله فقط على أربع صيغ تمويلية أساسية وهي: السلم والاستصناع والمرابحة والإجارة، والتي يُعبّر عنها بصيغ الهامش المعلوم وبغض النظر عن باقي الصيغ الأخرى،ويعاني كغيره من البنوك الإسلامية من مشكلة الاستعمال المفرط لصيغة المرابحة وذلك لاعتبارات متعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلد.

-من العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة والتي شهدت تطورا ملحوظا وإقبالا كبيرا من طرف الزبون الجزائري، منح قروض استهلاكية لاقتناء السيارات بالتقسيط على المدى المتوسّط تلبيةً لرغبات المتعاملين.

-تعتبر وكالة غرداية إحدى الفروع الهامة لبنك البركة الجزائري والتي تقدم خدمات تمويلية لعدة ولايات في الجنوب الجزائري، وقد انطلقت في استخدام القروض الاستهلاكية لشراء السيارات بتاريخ جويلية 2002م، وشهدت هذه العملية إقبالا كبيرا مما أدى الأمر إلى فتح وكالة ثانية جديدة.

-عند منح الوكالة التمويل لشراء سيارة فإنها تشترط جملة من الشروط يجب أن يحققها الزبون، ثم يطالب باتباع خطوات عملية إجرائية، وهذا تلبيةً لرغبته من جهة، ومن جهة أخرى ضماناً للسير الحسن للعملية.

وقد تناولنا بالتفصيل خلال هذا الفصل أهم المراحل والخطوات العملية والإجراءات القانونية لتمويل شراء سيارة بالتقسيط من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية، عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء؛ ولكن المتأمل للعملية من الزاوية الشرعية يجد أنه تشوبها بعضا من الشبهات والأخطاء التي وقع فيها بنك البركة الجزائري، وهذا ما سوف نعالجه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وتقويمها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وتقويمها.

تمهيد:

تسعى العديد من البنوك الإسلامية أن تقدِّم البديل الاقتصادي الإسلامي للمسلمين الخالي من الشبهات والتعاملات الربوية، إلا أنها أحيانا من الناحية التطبيقية العملية يعتريها قصور، ولعل صيغة التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء هي إحدى الصيغ المشهورة والتي تستخدمها البنوك الإسلامية بنسبة عالية في تمويل استثماراتها ولاسيما في الأجل القصير، نظرا لنجاحها وسهولة تطبيقها عمليا وما تحقق من أرباح جيدة مضمونة لهذه البنوك، وبالرغم من كثرة الدراسات والبحوث عن هذه الصيغة إلا أن هناك جزئيات عديدة لازال النقاش يدور حولها، مما أحدث على الساحة الإسلامية تساؤلات وإشكالات وشكوك وانتقادات عن مدى سلامة وصحّة تطبيق هذه الصيغة لكونها تعتريها شبهات ومحاذير شرعية، أضف إلى ذلك اتّهامها بأنها لا تختلف كثيراً عما تفعله البنوك التقليدية.

وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية يعتمد في تمويلاته على هذه الصيغة لشراء مختلف السلع الاستهلاكية بما فيها السيارات خاصة بالتقسيط، وشهدت هذه العملية تطوراً ملحوظاً وإقبالاً كبيراً من طرف المستهلك الجزائري، وتتابع الناس عليها فراراً من الربا؛ ولكن المتأمّل في شأن طبيعتها وكيفية ممارستها من قبل بنك البركة الجزائري يجد أنها تحوم حولها العديد من الأخطاء والشبهات، وأضحى المتعاملون مع هذا البنك على تخوّفات وتساؤلات، كما أدى بالبعض إلى التشكيك في مدى جواز هذه الصيغة وطرح تساؤلات عدة، وهذا ممّا عرّض البنك إلى الانتقادات والقدح في تعاملاته.

لذلك ففي هذا الفصل سوف نحاول أن نبرز أهم الشبهات والأخطاء التي تعتري هذه العملية بالضبط، من خلال استنطاق الواقع العملي، وما تحدّث وكتب عنه الباحثون، ثم نحاول أن نصل إن شاء الله إلى تقويمها وتصويبها مع اقتراح البدائل والحلول إن وُفِّقنا في إيجادها. وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: التقويم الشرعي للمخالفات والشبهات التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

المبحث الثالث: اقتراح بدائل شرعية لتمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

يعاني بنك البركة الجزائري خلال ممارسته لصيغة المرابحة من تحدّيات وانتقادات عديدة، وتعتبر عملية تمويل شراء السيارات بالتقسيط هي الأكثر استخداماً له، ولقد أثارت هذه العملية إشكالات وتساؤلات لما يشوبها من شبهات شرعية، ففي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الشبهة والخطأ والمخالفة في الشرع، ونوضّح أهم الفروق الجوهرية لصيغة المرابحة لشراء السيارات في البنوك الإسلامية وصيغة شرائها في البنوك التقليدية، ثم نبيّن أهم الشبهات والأخطاء التي يقع فيها بنك البركة الجزائري خلال ممارسته لعملية تمويل شراء السيارات التي تتم وفق عقد المرابحة للآمر بالشراء. من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة والشبهة والخطأ.

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين صيغة المرابحة للآمر بالشراء 'لشراء السيارات' في البنوك الإسلامية وصيغة شرائها في البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: الأخطاء والشبهات الشرعية في عملية تمويل شراء السيارات من طرف بنك البركة الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المخالفة والشبهة والخطأ:

قبل إبراز أهم الشبه والمخالفات التي تعتري معاملة تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري، نبيّن مفهوم المخالفة والشبهة والخطأ في المفهوم اللغوي والاصطلاح الشرعي.

أولا: تعريف المخالفة لغة واصطلاحا:

المخالفة لغة: من خالف عن الأمر: خرج عنه[1].

وأما في الاصطلاح فهي: إتيان ما نُهِي عنه. أو القيام بتصرّف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام[2].

ثانيا: تعريف الشبهة لغة واصطلاحا:

الشبهة في اللغة: تعني الالتباس والاختلاط، والمشْتَبِهات من الأمور المشكلات[3].

أما في الاصطلاح الفقهي فلها تعريفات عديدة منها:

- الشبهة هي: أن يتجاذب الشيء أصلان: أصل يحلّله وأصل يحرمه، ولا مرجّح لواحد منهما، فالواجب فيه التوقف[4].

- وجاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية أن الشبهة هي: ما يشبه الشيء الثابتَ وليس بثابت في الواقع، فهي: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقِّق النظر فيه ذهب.
والمشْتَبِهات: ما أشبه الحلال من وجه وأشبه الحرام من وجه إما بوصف أو بسبب وإما بالتباسه بغيره.
والشبهات: منحصرة في التردّد بين المصالح والمفاسد[5].

---

(1)- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص:130.

(2)- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1985م، ص: 415.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 13، ص:623، مادة شبه.

(4)- مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج 1، ص: 529.

(5)- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 253.

– وعرّف معجم لغة الفقهاء أن الشبهة هي: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. والشبهة هي على أنواع: شبهة العقد، شبهة الفعل، شبهة المحل، شبهة المِلك[1].

وبالتالي نستطيع أن نقول أنّ الشبهة هي: كل ما التبس أمره، وأشبه أصل الحلال من وجه وأشبه أصل الحرام من وجه، ولا مرجّح لواحد منهما، بحيث يصعب الحكم عليه بالحلية والحرمة فلذلك يتطلب الاتّقاء منه والتوقف فيه.

وقد حضّت الشريعة على تجنّب الشبهات ووجوب الاستبراء منها، لما فيه من الاحتياط في الدين، وهذا ما جاء من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما مشبَّهَات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتّقى المشّبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه... »[2].

ثالثا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا:

الأخطاء لغة: جمع خطأ، وهو ضد العمد، وجاء في لسان العرب: الخطأ والخطَاءُ ضد الصواب[3].

وفي الاصطلاح: فقد جاء في التعريفات الفقهية أن الخطأ هو: الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد وضده الصواب[4].

ويأتي الخطأ مرادفا ومساويا للغلط عند اصطلاح جمهور الفقهاء، حيث لم يفرقوا بينهما، وعرّفوا الغلط بأنه كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد، وهذا هو معنى الخطأ بعينه أو أنه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه[5].

---

[1]– محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 257.

[2]– رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52.

[3]– ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص:70، مادة خطأ.

[4]– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص:87.

[5]– الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 19، ص:129.

ومما يتعلق بالخطأ السهو والنسيان والغفلة والذهول، حيث هي أسباب تؤدي إلى الخطأ، وأن الخطأ ينتج منها.

ومما سبق يظهر أن المخالفات الشرعية والأخطاء الشرعية تتفقان في وقوع أمر محظور شرعاً ارتكبه الفاعل، ولكن الفاعل في حالة الخطأ كان غير متعمّد وغير قاصد، بل كانت جهلا أو سهوا، في حين أن الفاعل في حالة المخالفة كان عامدا وقاصدا، ولذلك يكون حكم المخالفة في الشرع مختلفا عن حكم الخطأ من حيث الحل والحرمة ومن حيث الآثار والنتائج[1].

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين صيغة المرابحة للآمر بالشراء 'لشراء السيارات' في البنوك الإسلامية وصيغة شرائها في البنوك التقليدية.

قبل أن نتناول الشبهات والأخطاء من الضروري والواجب أن نبيّن ولو بإيجاز في هذا المطلب الفروق الجوهرية لصيغة المرابحة لشراء السيارات في البنوك الإسلامية 'بنك البركة الجزائري' وصيغة شرائها في البنوك التقليدية، ونجري مقارنة بسيطة بينهما، لأنه لا يزال الغموض والالتباس عند بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية، مما يوقع التشكيك في هذه الصيغة ومدى شرعيتها بدعوى لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية والبنوك التي تتعامل بالفائدة، وتشابهها بالقرض الربوي المحرّم، وأصبحت بذلك توصف بأنها حيلة من حيل الربا أو تحايل على الشرع، وادّعاء أن الربح الناجم عن بيع المرابحة في البنوك الإسلامية ما هو إلا الوجه الآخر للفائدة التي تتقاضاها البنوك التقليدية...إلخ، وفي الحقيقة هناك أوجه اختلاف بينهما نظريا.

في البداية نعلم أن الفقهاء المعاصرين أقروا المرابحة المصرفية "المرابحة للآمر بالشراء"، حيث يتمثل مفهومها في شراء البائع (البنك) لسلعة ما بناءً على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان ثمن السلعة وهامش ربحها، وقد استندوا في تأصيل هذه الصيغة إلى قول الإمام الشافعي في كتابه الأم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي

---

[1]- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م، ص: 529.

قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه..»[1]. ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بدوره أقرّ صيغة المرابحة للآمر بالشراء استناداً إلى الجواز الشرعي لبيع المرابحة ووضع لها الضوابط والشروط الخاصة بها، ولذلك فإن الفقهاء المعاصرين أجازوها وصحّحوا التعامل بها واعتبروها من عقود المعاملات الشرعية.

والبنوك الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري، تستخدم هذه الصيغة الحديثة كبديل شرعي للتعامل الربوي والتمويل المصرفي بالقروض ذات الفوائد الربوية، وتوظفها في عملها أكثر من الصيغ التمويلية الأخرى، حتى أصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من استثماراتها، وحينما نتأمّل هذه الصيغة لتمويل شراء السيارات في البنوك الإسلامية ونقارنها مع صيغة شرائها في البنوك التقليدية نجد أن هناك اختلافاً وفرقاً واضحاً بينهما ولا سيما من حيث ماهية العقد، ونلخص أهم هذه الفروق فيما يلي:[2]

-أن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السيارة حقيقةً بعد أن تتملّكها وتدخل في ضمانها مع تحمّل مخاطرها أي تتحمّل مسؤولية هلاكها أو تأخيرها، ثم تبيعها لمن يريدها وفق صيغة المرابحة مع هامش ربح متفق عليه، كما يقع على عاتقها تبعة الرد بالعيب الخفي إن ظهر فيها عيب أو مخالفة للمواصفات، أما البنوك التقليدية فإنها لا تقوم بشراء السيارة حقيقة، وإنما تقرض ثمن السيارة لمن يريدها قرضا بفائدة تحددها مسبقا، أضف إلى ذلك لا تتحمل مخاطر هلاك السيارة أو تأخيرها لأن العقد مبني على القرض. بمعنى أن العملية في البنك الإسلامي تتم وفق عقد بيع المرابحة وهو تبادل سلعة بثمن ووفق ضوابط شرعية، وفي البنك التقليدي تتم وفق عقد القرض بفائدة وهو تبادل نقود بمثلها مع زيادة وهو عين الربا.

- إضافة لما سبق: أن السيارة الممولة من البنك الربوي تصدر منذ شرائها باسم العميل المشتري ويتملكها منذ اليوم الأول، بينما السيارة المشتراة بعقد المرابحة في البنك الإسلامي يتملكها هذا الأخير أولاً بعقد شراء صحيح، ثم يعيد بيعها للمشتري.

---

[1]- الشافعي: كتاب الأم، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، ج3، ص:39.

[2]- سامر مظهر قنطقجي: الفروق الجوهرية بين المرابحة والقرض الربوي، مرجع سابق، ص: 12، انظر: www.kantakji.org تاريخ الاطلاع:2011/04/28م.

-في البنوك الإسلامية يكون ثمن السلعة المؤجل مستقرا وثابتا لا يتغير ولا يزيد، أما مبلغ القرض في البنوك التقليدية فهو يزيد بزيادة المدة لأن الفائدة متغيرة ومتراكمة.

-وأما تحديد نسبة الربح فإن البنوك الإسلامية تحدّد نسبة ربحها على السيارة التي اشترتها أصلا وتريد بيعها للمشتري، وهو من باب بيع المرابحة الجائز شرعا، وفي البنوك التقليدية تحدد نسبة ربحها على المبلغ الذي تقرضه للمستفيد وتسمّيها فائدة وهو ربا، ولذلك فالاسم مختلف، فالبنوك التقليدية نسبتها تسمى فائدة وهي على المال الذي تقرضه، ونسبة البنوك الإسلامية تسمى ربحا وهي على السيارة التي ملكتها بالفعل.

-كما يظهر الفرق في حال عدم سداد العميل لأحد أقساط التمويل، فإن البنك التقليدي يقوم مباشرة برفع سعر الفائدة وفرض غرامة تأخير على المقترض المتأخر عن التسديد دون النظر إلى سبب التأخر وبالتالي تزيد قيمة المديونية، أما في البنوك الإسلامية فالأمر مختلف إذ لا يمكن زيادة قيمة المديونية فالعقد بين البنك الإسلامي والعميل هو عقد بيع منجز، وبالتالي لا يحق للبنك في أي حال من الأحوال أن يغير من قيمة العقد أو من سعر مبيع الأصل، وإنما يقوم بالتحقق من حالة العميل، فإذا كان قد تأخّر عن تسديد القسط بسبب إعساره فنظرة إلى ميسرة، فيقوم البنك بتأجيل القسط المترتب، أما إن لم يكن معسراً وكان مماطلاً عن التسديد فيتصرّف معه قانوناً وأصولاً، بناء على القاعدة الشرعية وحديث النبي ﷺ: «مَطلُ الغني ظلمٌ»[1].

-وعليه فإن عملية شراء السيارات في البنوك الإسلامية تتم وفق صيغة المرابحة، وفي البنوك التقليدية تتم وفق عقد القرض وبينهما فرق جلي وكبير فلا تشابه بينهما، فالمرابحة تؤدي دوراً مفيدا في الاقتصاد وتجعل منه اقتصادا حقيقيا أشبه بخلية النحل لأنها تربط بين سوقي النقد والسلع بشكل مباشر وفعال، بينما القرض الربوي يكتفي بإدارة دفة الاقتصاد بالمؤشرات التي غالبا ما يكون ارتباطها ضعيفا بتحريك العلاقة بين السوقين المذكورين.

وفي الحقيقة يبقى هناك تشابه في الصيغة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من ناحية الإجراءات القانونية والشكلية كطلب الوثائق والمستندات فهي تعد من الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها العميل حتى تتم العملية في أكمل وجه ولا يترتب عليها شيء.

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، (2292)، ورواه الربيع في مسنده.

هذا من الناحية النظرية لهذه الصيغة فهو مسلّم بها ويجب أن تخضع له جميع البنوك الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، لكن يبقى الإشكال من حيث التطبيق السليم الموافق للشرع لهذه الصيغة في البنوك الإسلامية نفسها، فهذا يعود إلى طبيعة وبيئة كل بنك، وإلى الهيئة الشرعية التابعة له وإلى فتاوى الندوات والمؤتمرات الفقهية التي يتبناها في معاملاته، ولهذا يقع تفاوت بين هذه البنوك من الناحية العملية التطبيقية، فمنها من يلتزم بالضوابط ويتحرى في معاملاته، ومنها من يلتزم أحيانا، ومنها من يتساهل ويتّبع الرخص، ولذلك يقع بعضها في الشبهات والمحاذير وتوجه لها انتقادات واعتراضات متعددة. وهذا ما سوف نعالجه ونتناوله في المطلب الموالي بالنسبة لبنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث: الأخطاء والشبهات الشرعية في عملية تمويل شراء السيارات من طرف بنك البركة الجزائري.

من خلال الوصف السابق عن الإجراءات العملية التي يطبقها بنك البركة الجزائري لممارسته عملية تمويل شراء السيارات عن طريق صيغة المرابحة في الأجل المتوسط، اتّضح لنا ولبعض المتعاملين مع البنك أن هذه الممارسة من الناحية العملية فيها تجاوزات وشبهات وأخطاء شرعية في ترتيب هذا العقد، وهذا يقتضي منّا التوقف فيها، ويمكن بيانها وإيضاحها كالتالي:

أولا: الشبهة الأولى: بيع البنك ما لا يملكه أو بيع ما ليس عنده:

تعتبر هذه الشبهة من الشبه الجوهرية في المعاملات التجارية والمصرفية، وهو ما يسمى ببيع المعدوم، وقد أثارت هذه الشبهة انتقاداً كبيراً لدى تعاملات بنك البركة الجزائري وبالخصوص في صيغة المرابحة لتمويل شراء السيارات، وظلّ يطرحها العديد من الجزائريين ولا سيما الزبائن المتعاملون مع البنك.

وبالعودة إلى وثائق تمويل شراء السيارة في بنك البركة الجزائري يمكن أن نلاحظ أول شيء وهو: هل فعلاً أنّ البنك يقوم بشراء السيارة أم لا؟ وإذا كان هو من يقوم بشرائها، فهل يتملّكها أم لا؟

يبدو أن البنك لا يمارس شراء السيارة فعلاً، وإنما يتفق البنك مع شركات بيع السيارات على الثمن وعلى الأجل، ثم يقوم بتوكيل العميل 'المشتري' ليقوم بالتعاقد نيابةً عنه لشراء السيارة واستلامها من محل البيع، والأكثر من ذلك يوقّع البنك العقود قبل تسديد ثمن السيارة للبائع وقبل شرائها منه، بدليل أنّ

الزبون يدفع جزءاً من ثمنها. فصيغة عقد المرابحة هنا تتم بين الطرفين قبل أن يشتري البنك السيارة، فنلاحظ أنّ الوثائق التالية: عقد المرابحة للتمويل الاستهلاكي، أمر بالشراء، عقد توكيل ملحق عقد التمويل بالمرابحة، تكون موقّعَةً في نفس اليوم، ويحدث هذا مباشرة بعد تقديم الفاتورة الشكلية، وفي حال السلع أيضا فإن البنك يكتفي بأن يقدّم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتّفق عليه فقط.

وفي هذا الإجراء نلاحظ أنه وقع انفصال بين عملية البيع وعملية التمويل أي أن: في هذا العقد نجد أن الجهة المموِّلة هي غير الجهة البائعة، لأن البائع يريد بيع السيارة بثمن معجّل ولا يريد بيعها بثمن مؤجّل، والبنك يسدد الثمن المعجّل للبائع ويسجّل الثمن المؤجل في ذمّة المشتري، أي تمّ تحويل عقد المرابحة بين الطرفين من عقد بيع حقيقي إلى عقد تمويلي مؤقّت، فلذلك لو نظرنا إلى البنك لوجدنا أن دوره دور المموّل وليس دور التاجر البائع، فهو يريد أن يكسب من التمويل فرق الثمنين دون أن يتحمّل أيّ خسارة أو مخاطرة، ويسترد في جميع الأحوال ما قدّمه من أموال تجاه الزبون، بالإضافة إلى أن مصاريف الشحن والنقل وغيرها يتحملها المشتري، ومن ثَمّ يرِدُ على هذه المعاملة:

-التعارض مع القاعدة الفقهية الكبرى: الخراج بالضمان 'الغنم بالغرم'.

-ربح ما لم يضمن: لأن البنك يكسب دون مخاطرة.

-بيع ما ليس عنده: لأن البائع الحقيقي ليس البنك بل هو شركات بيع السيارات، وما قد يتظاهر به البنك من تملّك شكلي أو لحظي أو غير ذلك من الإجراءات ليس إلا نوعاً من التظاهر بالبيع للتستّر على حقيقة التمويل المستقل عن البيع[1].

ففي هذه الحالة فإن البنك والعميل يتعاقدان على سيارة لا يملكها البنك وليست تحت ملكه وبالتالي فإن البنك يبيع السيارة للعميل قبل أن يتملّكها ويقبضها وقبل أن يحوزها في ملكه، بل قبل أن يشتريها ولا يتحمّل أي مخاطر، وجنى ربح ما لم يضمن، وهنا يقع في الأحاديث المنهية عن ذلك، منها: حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ: «...نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى

[1]- حسام المصري: شبهة بيع المرابحة في البنوك الإسلامية لشراء السيارات، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، انظر: www.kantakji.org، تاريخ الاطلاع: 2011/12/02م.

رحالهم»[1]، وعن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم فقال ﷺ: 'يا ابن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه' »[2]، وحديث آخر لحكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك»[3]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيء ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك»[4].

كما نجد أيضا أن البنك ليس لديه رَحْل أو مستودع يقبض فيه السلع (السيارات) أو يحوّلها إليه بعد شرائها، وإنما يلجأ العميل الآمر بالشراء إلى بائع السيارات فيأخذ منه السيارة التي سيدفع ثمنها بالتقسيط للبنك الوسيط، فيكون البنك قد باع مالا بمال أزيد منه إلى أجل وهو ربا النسيئة الذي حرمته الشريعة.

ثانيا: شبهة العقد ببيعتين في بيعة واحدة ومشكلة الإلزام بالوعد:

إن أهمّ مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بيع المرابحة هي امتناع الزبون الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده وتخليص البنك من السلع محل الصّفقة التي سبق وأمره بشرائها، وهي مشكلة لم تقف لها البنوك الإسلامية على حل نهائي وقطعي، وذلك راجع لتضارب مواقف الفقه حول هذه الإلزامية، وبيع المرابحة في صورته الأولية لا يثير أيّ مشكل، ولكن شكل المرابحة للآمر بالشراء يثير جدلا حول إمكانية إلزام الزبون بتنفيذ وعده بالشراء، وتحميله بضمان يقدمه للبنك يكفل هذا الإلزام [5]. وفي الحقيقة نجد أن العملية تتضمّن وعدين، الأول: هو وعد الزبون للبنك بشراء البضاعة أو السيارة منه إذا حصل عليها، والثاني: هو وعد البنك للزبون بأنه سيقتنيها ويبيعها له فعلاً، وتبقى المسألة مجرد وعد من الطرفين.

وما جعل المسألة محلّ نظرٍ أنّ بنك البركة الجزائري جعل الاتّفاق المبدئي الذي هو في صورة وعد جعله مُلزِماً للطرفين مجبرين على تنفيذه، ويتبين هذا من خلال وثيقة الأمر بالشراء: أن البنك يلزم من يتعامل معه لشراء السيارة بالوفاء بالوعد في الشراء، فقد جاء فيها: "وألتزم بشراء السلعة (السيارة) من

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، (3053).

[2]- أخرجه الدار قطني، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (2796).

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- عائشة الشرقاوي: البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص: 459.

بنك البركة الجزائري بعد استلامها، وذلك بالسعر المبيّن في جدول التسديد والشروط المتّفق عليها في عقد المرابحة الذي سيتم توقيعه لاحقا" [1]، وبذلك ألغى البنك من الناحية العملية ما اشترطه أولا من وجوب تحديد العقد بعد إحضار السلعة (السيارة) فأصبح الإلزام للطرفين مستمرّ منذ الاتفاق الأول الذي أعطى صورة الوعد من الناحية الشكلية وأخذ في الواقع قوة العقد بجعله ملزما لا يصح للطرفين التخلي عنه، فاشتراط إنشاء عقد جديد بعد إحضار السلعة صار مسألة شكلية يتوصل به إلى تبرير الصفقة لأن الإلزام موجود بدونه، فالبنك أخذ برأي أن المواعدة ملزمة للطرفين قضاء، لأن فيها مصلحة (لإتمام العقد بين الطرفين)، وفيها دفع للضرر الذي يحصل للبنك في حال النكول [2]، ولكن الإشكال القائم هو أن هذا الإلزام بالوعد بين البنك والعميل أصبح يمثّل عقداً وليس وعداً أي تصير المواعدة عقداً بعد أن كانت تسمّى وعداً بالشراء أو بالبيع، وبالتالي يقع البنك في المحذور وهو شبهة البيعتين في بيعة واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »[3] وفي لفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[4]، فالبيعة الأولى هي بين البنك والعميل، والبيعة الثانية هي بين البنك وبائع السيارات. ومن ثمّ فالبنك يُلزِم العميل شراء سيارة وهو لم يملكها بعدُ، وليست تحت ضمانه وينتج أن البنك يبيع ما لا يملك كما أشرنا سابقا.

والأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء يتعارض مع ما قاله الإمام الشافعي:"وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا ..."[5] في حين هذا الكلام اعتُمِد عليه في تأصيل جواز المرابحة للآمر بالشراء، أي أن الإمام الشافعي اشترط أن يكون المشتري الذي وعد بالشراء بالخيار، إن شاء أخذ السلعة وإن شاء ترك، فلا يكون هناك وعد ملزم بين الطرفين. كما يخالف ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي ينصّ على ما يلي: «المواعدة: وهي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز،

---

[1]- وثائق متحصل عليها من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية.

[2]- محمد العربي الشايشي: صيغ التمويل الإسلامي ضوابط ومحاذير'عقد المرابحة نموذجا'، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يوم: 09 ديسمبر 2010.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- أخرجه ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (5051).

[5]- الشافعي: كتاب الأم، مصدر سابق، ج3، ص:39.

لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبيء ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده»[1]، والإلزام بالوعد يؤدي إلى الغرر لأن المتبايعين يلتزمان بالمرابحة على شراء سيارة والبنك لم يقم بالحصول عليها، فثمنها ومصاريفها مجهولان، وجهالة الثمن غير جائزة في عقد البيع.

وورد أيضا في عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك أن: "الأمر بالشراء أو طلب شراء سلعة يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد"[2]، وكرّرت هذه العبارة عدة مرات، وهذا غير صحيح، ويخالف الصورة الحقيقية الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن الأمر بالشراء والوعد به يعتبر مرحلة مستقلة تسبق مرحلة البيع، فهو خارج عن العقد، ولا يمكن أن تكون جزءا من العقد.

كذلك نجد أن من الوثائق التي يلزمها البنك للزبائن المتعاملين معه: إمضاء تصريح شرفي يؤكد فيه المعني أنه لم يستفد من قرض استهلاكي، فالإشكال: لماذا هذا الإلزام والشرط من عدم الاستفادة مسبقا من قرض استهلاكي؟ ولذلك يمكن أن نستنتج أن البنك يعترف ضمنا أنه لا يبيع وإنما يقرض للاستهلاك فقط، وهذا ممّا ينافي مع مقصود عمل البنوك الإسلامية.

ثالثا: الشبهة الثالثة: التعامل عند التأخر في السداد (فرض غرامات التأخير):

من أكبر المشاكل والعقبات التي يعاني منها بنك البركة والبنوك الإسلامية الأخرى مشكلة الديون التي يتأخّر سدادها لأي سبب كان، والبنك هنا لا يستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد بحكم أنه يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والأكبر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للبنك، لأنه يعتقد أن البنك لا يفرض زيادة أو فائدة على دَينه وأقساطه، فيماطل وخاصة إذا كان موسراً حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

لذلك ففي الواقع نجد أنّ من الشبهات التي يفرضها بنك البركة على المتعاملين معه لشراء السيارة هي: فرض الغرامات عند التأخير في سداد أقساط التمويل، حيث جاء في المادة السادسة من عقد المرابحة

---

[1]- انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة مؤتمره الخامس، منعقد بالكويت جمادى الأولى 1409هـ/ ديسمبر 1988م بشأن موضوعي الوفاء بالوعد وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

[2]- وثائق متحصل عليها من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية.

لتمويل الاستهلاك في بنك البركة ما يلي: "يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير (التي توضع في حساب خاص: إيرادات قيد التصفية) على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها والمنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير"[1]، فهذه الصورة فيها شبهة التعامل بالربا، وهو من صور ربا النسيئة الذي كان معمولاً به في الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي وهو من أسوأ أنواع الربا، وفي هذا نجد أن هذا التعامل يخالف ما اتفق عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة 11 المنعقد في مكة المكرمة، حيث قرّر بالإجماع ما يلي: «أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه »[2]، كما يخالف أيضا القرار رقم 53 من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة بجدة المنعقد في الفترة17 إلى 23 شعبان1410هـ الموافق 14 إلى 20 مارس 1990م حيث نصّ بشأن البيع بالتقسيط على ما يلي: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدّد فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم»[3].

فلذلك نتساءل لِمَ هذا الإجراء في بنك البركة والمتفق على حرمته من طرف المجامع الفقهية؟ رغم أنّ البنك يطلب ويشترط ضمانات من العميل في عقد المرابحة كرهن السيارة عنده، وهذا لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، إضافة إلى ذلك يستطيع أن يتخذ البنك مع المدين المماطل متابعات وإجراءات قانونية لتحصيل الدين.

---

[1]- وثائق متحصل عليها من بنك البركة الجزائري وكالة غرداية.

[2]- انظر: القرار الثامن لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، الدورة: 11، الفترة 13 إلى 20 رجب 1409هـ الموافق: 19 إلى 26 /04/1989م.

[3]- انظر: القرار رقم 53 (6/2) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بجدة، الدورة: 06، الفترة 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق: 14 إلى 20 مارس 1990م.

ونشير إلى أن هذه الشبهة ليست في بنك البركة الجزائري فحسب، وإنما حتى بعض البنوك الإسلامية تشترط على الزبون المماطل في السداد دفع غرامة تأخير على أن لا تأخذ هذه الغرامة بل تقوم بصرفها في وجوه البر والخير.

رابعا: شبهة اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى الدّين (القرض):

يعدّ التأمين التجاري من الإشكالات الكبيرة المطروحة في الدول الإسلامية، في الحقيقة لاحظنا أن بنك البركة يشترط شروطاً كثيرة في هذه العملية، ومن بين الشروط المشبوهة والممنوعة في رأي الفقهاء والعلماء التي يشترطها البنك، بل يلزمها على عملائه لشراء سيارة هو التأمين التجاري الشامل للسيارة ضد كافة الأخطار، على أن يتحمّله الزبون دون البنك، علما أن السيارة لا تزال في ملك البنك ومرهونة عنده. فلذلك هل يجوز أن يشترط البنك على الزبون تحمل نفقات التأمين على السيارة حتى لو كان التأمين إسلاميا؟ كما يشترط أيضا التأمين على القرض بنسبة 2.15% أو أكثر لمخاطر عدم التسديد، وللعلم أن نظام التأمين المتبع هو التأمين التجاري الذي لا يتفق مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، فهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، وفيه ضرر وغرر محقق لأحد الطرفين وهو نوع من المقامرة، وبجانب ذلك هو بيع نقد بنقد وهو عين الربا بالإجماع، وهذا ممّا حرّمه الفقهاء واتّفقوا على حرمته وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقد في جدة بتاريخ:10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق: 1985/12/22م فيما يلي: «إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً[1].

خامسا: إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض:

إن عملية البيع قد تكون نقداً وقد تكون بالأجل، وعملية شراء السيارات في بنك البركة الجزائري تتم في الغالب بل في المعتمد بالأجل وبالتقسيط، حيث يسدد الزبون التمويلات بأقساط محددة وفي آجال معينة عن طريق جدول التسديد، مع أن ثمن بيع السيارة نقدا يختلف عن ثمن بيعها نسيئة أي الأجل، بحيث يكون في هذا الأخير زائدا عن الأول، لأن الزمن له حصة من الثمن في الإسلام.

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، المنعقد بجدة من 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق: 1985/12/22م.

لكن وبهذه الصورة انتقد البعض أن هذه العملية يشوبها الربا ويعتبرها من صور ربا النسيئة، وتدخل في عموم نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة، أضف إلى ذلك أن ما يتم في بنك البركة أن العميل إذا تأخر في تسديد الأقساط الشهرية المحددة أو لم يسددها في آجالها، فإنه آليا وفق برنامج جدول التسديد تزداد المبالغ، وهذا مما ينافي صحة البيع بالتقسيط.

كما يلاحظ أن هذه العملية متردّدة بين البيع والقرض أي وكأنها جمعت بين عقدين عقد بيع المرابحة وعقد القرض، فمن الناحية الصورية والشكلية يتّضح أنها تسمى بيع المرابحة، ومن الناحية العملية والإجرائية نلمس أنها شبيهة بعقد القرض الذي تقدمه سائر البنوك الأخرى، أي نجد أن البنك قام بتقديم قرض تمويلي للزبون لشراء سيارة، وهذا القرض يسدّده بأقساط محددة وفي آجال معينة حسب اتّفاقه مع البنك، وإذا ترتّبت عليه زيادة فتعتبر عين الربا، ولأجل هذا اعتبر البعض أن هذه العملية حيلة ربوية تكمن في خباياها صورة قرض بفائدة، وكأن البنك أعط ى للزبون ثمن السيارة كاملاً كقرض ثم يقوم الزبون بسداده على أقساط مع زيادة، فواقع الحال يكشف أنها أقرب إلى صورة التمويل التقليدي.

أضف إلى ذلك الإشكال الكبير أن الزبون المشتري لا يستطيع أن يتصرّف في السيارة التي اشتراها كأن يبيعها لشخص آخر، لأن السيارة لا تزال مرهونة لدى البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن البطاقة الرمادية التي تقدم للزبون تكون مشطوبة بحيث لا يمكن أن يقدمها لأي شخص آخر، وبالتالي هذا الذي يتعارض مع ضوابط وشروط عقد البيع، فلو كانت العملية عقد بيع لاستطاع الزبون أن يتصرّف في مبيعه (السيارة)، لكن أصبح العقد معقّداً.

سادسا: شبهات وأخطاء أخرى في مسائل متفرقة:

أولا: مسألة البراءة من العيوب 'الخفية' وإلغاء خيار العيب أو تبعة الهلاك والرد بالعيب.

ثانيا: اشتراط فسخ العقد والأداء الفوري إذا لم يسدد العميل أو التضييق والتحجير على العميل.

ثالثا: منح البنك للزبون تخفيضات عند تسديد الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق.

رابعا: دفع العربون أو دفعة ضمان الجدية.

هذه هي أهم المخالفات والشبهات التي تشوب عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري، التي لاحظناها وحصرناها في هذا المبحث، وقد تكون هناك شبهات وأخطاء لم نتمكّن من تسجيلها ومعرفتها، وفي المبحث الموالي نحاول أن نزيل الإشكال عن بعض هذه الشبهات ونصوّب ما يمكن تصويبه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التقويم الشرعي للمخالفات والشبهات التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

سبق أن تناولنا في الفصول السابقة المرابحة ومفهومها وشروطها وتطبيقها في البنوك الإسلامية وفي بنك البركة الجزائري خاصة، ولكن إذا كنا نؤمن بقيمة المرابحة كصيغة للتعامل في البنوك الإسلامية، فإننا لا نقبل أن تكون هذه الصيغة وحيدة، ولا يمكن أيضا أن ندافع عن الممارسات الخاطئة لهذه الصيغة في الواقع الميداني، سواء كانت هذه الممارسات تعمّدا أو بسبب جهل القائمين بتطبيقها، لأن البنوك الإسلامية أنشئت من أجل تقديم البديل الصحيح السليم للمسلمين الخالي من الربا وشبهاته، وقوانين تأسيسها تنصّ صراحة ووضوحا بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا يمكن أن نقبل المبرّرات والأعذار إذا كان التطبيق العملي لهذه الصيغة خارجا أو بعيدا عن المنهج الشرعي.

وفي هذا المبحث نحاول أن نبيّن ونوضّح ما يجب توضيحه لصيغة المرابحة المصرفية، ونقوّم ما يمكن تقويمه في عملية تمويل شراء السيارات بالتقسيط، ونتعرف على نقاط الخلل في تطبيقها، ونسعى من خلال ذلك إلى تصويب الأخطاء والتجاوزات التي وقع ويقع فيها بنك البركة فعلاً عند ممارسته لهذه العملية، ونصل إلى الإجابة على بعض الشبهات التي ذكرناها في المبحث الأول من هذا الفصل، اعتمادا على الآراء الفقهية واجتهادات بعض العلماء والفقهاء وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقويم شبهة بيع البنك لما لا يملك وما ليس عنده.

المطلب الثاني: الإجابة على إشكالية الوعد الملزم وبيعتين في بيعة.

المطلب الثالث: تقويم شبهة التعامل عند التأخر في السداد 'فرض غرامات التأخير'.

المطلب الرابع: حكم اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى القرض الممنوح 'الدين'.

المطلب الخامس: تقويم إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض.

المطلب الأول: تقويم شبهة بيع البنك لما لا يملك وما ليس عنده.

إن البنوك الإسلامية لجأت إلى استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء خدمةً لمصلحة الآمر بالشراء وهو المشتري، فعند طلبه لسلعة معينة (السيارة مثلا) وهي غير موجودة لدى البائع وهو البنك، هنا يضطر البنك أن يشتريها بأمرٍ من المشتري ثم يتملّكها وبعد ذلك يبيعها للمشتري وفق المواصفات التي يريدها والضوابط المحددة بالاتفاق.

وفي الحقيقة حينما يأتي الزبون إلى البنك مبدياً رغبته في شراء سيارة ما، فإنه يكون بينه وبين البنك إطار اتّفاقي من حيث ضبط نوع السيارة ومواصفاتها وطريقة تقسيط قيمتها عليه وغير ذلك مما يجب مراعاته، وبالتالي فإن هذا الاتفاق بين البنك والزبون لا يعتبر عقداً بل وعدا أو اتفاقا بالشراء، وعليه فلا يشترط على البنك وقت هذا الاتفاق أن يكون مالكاً للسيارة، وإنما اشتراط ملكه للسيارة يكون عند إبرام عقد بيعها للزبون، وبعد هذا الاتفاق يتصل البنك ببائع السيارات 'شركة بيع السيارات' لشراء السيارة التي يطلبها الزبون، ثم يقوم ببيعها للزبون بعد تملكها إياه وفق عقد المرابحة [1]، بمعنى أن العملية تنقسم إلى مرحلتين أي تتمّ وفق عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون في البداية وعد، يتلقى فيه البنك أمراً بشراء سيارة ذات مواصفات محددة بدقة، وبناءً على هذا الأمر يقوم البنك بالشراء ثم يتم عقد البيع بعرض السيارة على الآمر بالشراء كمرحلة ثانية، وفي هذه المرحلة (مرحلة المعاقدة) يجب على البنك أن يكون مالكاً وحائزاً للسيارة ومتحمّلاً لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده، ثم يدفع أو يتعهّد بدفع ثمنها للبائع الأصلي، فالبنك لا يبيع حتى يملك السيارة، وأما إذا أبرم البنك مع الزبون عقد البيع قبل شرائه للسيارة وقبل تملّكِها فلا شك أن هذا البيع فيه مخالفة واضحة للحديث النبوي السابق: «... لا تبع ما ليس عندك»[2]. ولذلك لا بدّ من مراعاة هذا الترتيب في العملية وعدم الخلط بين الوعد والبيع، لأن الفرق جليّ بينهما، وأن يكون اشتراط التملّك في مرحلة البيع وليس في مرحلة الوعد كما يعتقد البعض.

وفي هذا نجد أن بنك البركة الجزائري يتملّك السلعة (السيارة) قبل بيعها مرابحة للزبون، على أن هذا

---

[1]- عبد الله بن سليمان المنيع: من فتاوى الهيئة الشرعية للبنك العربي الوطني حول تملك البنك للسيارة.

[2]- سبق تخريجه.

التملك يثبت بالفاتورة التي هي من الناحية القانونية والعرفية عقد موثّق يثبت نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وبعد ذلك يسدّد البنك ثمن المبيع للبائع مباشرة مقابل فاتورة محررة باسم البنك ولكن يذكر فيها عبارة: "لحساب الزبون فلان" لأسباب ضريبية وإدارية وتنظيمية وهو ما لا يؤثر على تملك البنك للمبيع[1].

كما أن السيد كريم سعيد* قد أجاب عن هذه الشبهة في حوارٍ له قائلا: "إن بنك البركة لا يبيع شيئا قبل أن يملكه، لأن فاتورة السيارة التي يختارها الزبون من الوكيل المعتمد تأتي باسم البنك، واقتناء السيارة يتم باسم البنك، فالبنك يملك السيارة ويعيد بيعها في صيغة المرابحة للزبون، والفاتورة تأتي قبل عقد البيع بمعنى أن البنك يشتري السيارة قبل أن يبيعها للزبون"[2]، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول: إن بنك البركة يتملك السيارة قبل بيعها للزبون بالتقسيط من خلال فاتورة السيارة المحررة والتي تكون باسمه، وتكون قبل عقد البيع، وبهذا يتم العقد بالإيجاب والقبول بين البنك وزبونه، ومادام هذه الملكية مسجلة باسم البنك فيترتب عليه ضمانها، وبالتالي لا وجود لشبهة بيع ما لا تملك عند البنك، أضف إلى ذلك لا يعقل أن يبيع البنك شيئا وهو لا يملكه.

وأما عن شبهة عدم القبض يبقى أن نتساءل: هل البنك يقبض السيارة التي اشتراها وينقلها إلى رحله لتصبح في حيازته، حتى لا يقع في نهي النبيء ﷺ عن بيع ما لم تقبض، أم يحوزها بطرق أخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل نورد أولاً مفهوم القبض وآراء فقهاء المذاهب في بيع المبيع قبل قبضه:

أولا: مفهوم القبض: للقبض في اللغة معانٍ كثيرة هي: الأخذ والإمساك والملك والحيازة[3].

والقبض عند الفقهاء: هو دخول المبيع في ضمان المشتري بحيث تستقر ملكيته عليه.

---

[1]- ناصر حيدر: الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح، بحث مقدم إلى مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص:3، انظر: www.kantakji.org، تاريخ الاطلاع:2011/12/02م.

* هو مدير التسويق ببنك البركة الجزائري.

[2]- مصطفى دالع: نحن لا نبيع شيئا لا نملكه وعقود السيارات مطابقة للشريعة، جريدة المستقبل، 28 يونيو 2008.

[3]- انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص:240، و الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 2، ص:341.

ثانيا: آراء المذاهب في بيع المبيع قبل قبضه: اختلفت المذاهب في هذه المسألة الجزئية على النحو الآتي: [1]

1) **مذهب الشافعية والإباضية ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل:** أنه لا يصحّ بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان منقولا أو عقارا، وإن أذِن البائع وقبض الثمن، وذلك اعتماداً على الحديث الذي رواه حكيم بن حزام أن النبيء ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال ﷺ: 'يا ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه' »[2] ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[3]، واستدلّ هؤلاء أيضا بقياس ابن عباس: 'ولا أحسب كل شيء مثله' أي مثل الطعام، وممن أخذ بهذا الرأي من المعاصرين: د الصديق الضرير.

2) **مذهب الحنفية:** قالوا لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو كان من بائعه، ولا يفرّقون في ذلك بين الطعام وبين غيره من المنقولات، وذلك لقول ابن عباس، وأحاديث منع النبيء ﷺ عن بيع المبيع قبل قبضه، كما أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع العقار قبل قبضه استحسانا.

3) **مذهب المالكية:** أن المحرّم المفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربويا أم غير ربوي، أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه لحديث ابن عباس: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وفي رواية «حتى يستوفيه»، فالحديث خصّ بيع الطعام دون سواه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: « نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ »[4]. قال أبو عبد الله: (مرجأ): مؤخر.

4) **مذهب الحنابلة:** فيه روايات متعددة أشهرها: أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يصح تصرّف المشتري فيه قبل قبضه من بائعه، وأما ماعدا المكيل والموزون ونحوهما، فيجوز التصرّف فيه

---

[1]- ينظر: – الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 9، ص: 123 وما بعدها.

– ماجد بن محمد الكندي: المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، ط 1، مسقط، عمان، مكتبة الجيل الواعد، 1426هـ/ 2005م، ص:201.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (2042).

قبل قبضه، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبيءﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال: لا بأس أن تأخذها بسعرِ يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1] قالوا: فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.

هذه هي آراء المذاهب في بيع المبيع قبل قبضه، وبعد ذِكرها اتّضح لنا أن هذه المسألة من المسائل الظنية المختلف فيها، فمن الفقهاء من قال بالجواز المطلق، ومنهم من قال بالجواز في بعض الأحوال دون بعض، ومنهم من قال بالمنع مطلقاً.

والرأي الراجح بعد استعراض هذه الآراء مع أدلتها هو عدم جواز بيع السلع قبل قبضها عملاً بالأدلة الصحيحة، ولما يترتب عليه من استقرار للمعاملات وسدّا لمنافذ النزاع، وبناء عليه فإنه لا يجوز للبنك بيع السلع قبل قبضها [2]، خلافاً لبعض المعاصرين الذين رجّحوا عدم اشتراط القبض للمبيع قبل بيعه بل يكفي فيه التملّك بالعقد والقدرة على التسليم[3].

ولقد أخذ بنك البركة الجزائري باشتراط قبض المبيع قبل بيعه مرابحة للزبون، وهو ما نصّ عليه المعيار الشرعي للمرابحة الذي اعتمده المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي الجهة المخولة لإصدار المتطلبات الشرعية للعمليات المصرفية للبنوك الإسلامية فقد نصّ المعيار: تحت عنوان: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء على ما يلي:

3/2/1 يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها للعميل بالمرابحة للآمر بالشراء[4].

وأما عن كيفية تحقّق القبض فنعتمد على رأي الجمهور القائلين بأن كل شيء بحسبه، ومعنى ذلك عُرْف الناس وعاداتهم في التعامل بالأشياء هو المرجع، بحيث يكون هذا العرف صحيحا ومعتبراً شرعاً،

---

[1]- أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، 2928.

[2]- كمال توفيق محمد الحطاب: القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ع1، المجلد 15، سنة 2000، ص:248.

[3]- أحمد محمد السعد: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، ع 2، المجلد 2، سنة 1998م، ص:137.

[4]- نقلا عن: ناصر حيدر: الرد الصريح...، مرجع سابق، ص: 5.

فبمجرد خروج البضاعة من المحل التجاري فإن هذا يعتبر قبضاً، وفي بيع العقار والأراضي والسيارات فإن العرف والقانون يقتضي ضرورة تسجيل عملية البيع ونقل الملكية لدى الدوائر المختصّة، فلا يعتبر القبض هنا إلا بعد التسجيل، وبخاصة هذا التسجيل يحقق المصلحة المقصودة شرعاً[1].

ويبقى القبض الحكمي فهو يكون إما بالتخلية بين المشتري والمبيع وتمكينه من تسلمه بأي وجه من الأوجه المتعارف عليها أو بتسلم المشتري لمستندات مثل شهادات التخزين التي تمكنه من قبض السلع حسيا، والمعمول به لدى بنك البركة الجزائري حسب ما ذكره السيد ناصر حيدر* وهو: حيازة السلع في مخازن البائع حُكْماً بعد تملكها ثم تمكين المشتري (زبون البنك) من تسلم السلعة من نفس المخازن بعد تمليكها له بموجب عقد المرابحة على أن يكون الضمان وتحمل تبعة الهلاك أو التلف على ذمة البنك قبل قبض الزبون للبضاعة وحيازتها فعلا وهكذا فإن شرط الضمان لاستحقاق البنك للربح هاهنا متحقق[2].

وحينما ننظر إلى عملية شراء السيارات في بنك البركة نجد أن البنك يقوم بعملية التسجيل ونقل الملكية باسمه لدى الدوائر الرسمية المختصة، ويقبض السيارة في مخازن بائع السيارات قبضا حكميا قبل أن يقوم ببيعها للزبون، ويترتب على ذلك أنه يضمنها ويتحمّل خطر هلاكها ويستحق الربح الذي يتقاضاه عن هذه العملية، ولكن حسب الواقع الميداني وجدنا أن البنك بعيد عن تحمّله لمخاطر السيارات ولا يضمنها، ويلقي تحمّل مسؤولية الخسارة بين بائع السيارات والزبون، وهو في أغلب الأحيان رابح في هذه العملية، وبهذا أيضا يجني ربح ما لم يضمن.

ولذلك أرى أن القبض الشرعي للسلع في مجال السيارات هو القبض الناقل للضمان كيفما كان، سواء كان بحيازة السيارة في مخازن التاجر (بائع السيارات) أو نقلها إلى مخازن البنك، فالمهم وجود ما يثبت أن الضمان قد انتقل من البائع الأول إلى البنك، لأن الضمان هو سبب استحقاق الربح في هذه

---

[1]- كمال توفيق محمد الحطاب: القبض والإلزام بالوعد...، مرجع سابق، ص: 249.

* الأمين العام لبنك البركة الجزائري.

[2]- ناصر حيدر: الرد الصريح...، مرجع سابق، ص: 7.

الحالة، بمعنى أن السيارة المباعة إذا وقع لها ضرر أو تعدّ أو تلف يكون ضمانها على البنك ولو أبقاها عند التاجر، مع تحمّله تبعة الرد بالعيب[1].

وأما توكيل البنك للعميل شراء السيارة واستلامها من المورد بائع السيارات، وبموجب رسالة أو وثيقة موجّهة للبائع من قبل البنك، فإن هذا التوكيل يستند إلى فتوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد، لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر[2].

وأما الافتراض أن البنك قد قام بدور المموّل وليس تاجرا؟ وإذا حلّ البنك كمشتري يتملك السيارة تملّكا كاملا ولو لفترة قصيرة، ثم يتحول إلى بائع طالما أن عملية الشراء قد اكتملت حسب الأصول، فالتاجر (بائع السيارات) يقوم بالشراء ومن ثم البيع والبنك يقوم بالشراء ثم البيع، وكيف تم الافتراض أن البنك تظاهر بالتملك إذا كانت القوانين قد وضعت ضوابط للتملك لا تتم إلا من خلال قنوات رسمية؟

وفي الأخير نقول: إن بنك البركة قد التزم إلى حد مّا من ناحية ثبوت تملك السيارة عن طريق الفاتورة التي تكون باسمه، ومن ناحية قبضها فهو حكمي يتم حيازتها في مخازن البائع، وهذه المسألة مختلف فيها كما أشرنا سابقا، لكن يبقى الإشكال الكبير أن البنك في الواقع لا يضمن السيارة ولا يتحمّل أدنى خسارة وهدفه تحقيق الأرباح، وهذا يتعارض بشدة مع حديث الرسول ﷺ: "الخراج بالضمان"[3] والقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم".

وفي هذا نجد أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أقرّ صورة المرابحة للآمر بالشراء، لكن مع توفر جميع شروطها إذ جاء في قراره: «إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على

---

[1]- كمال توفيق محمد الحطاب: القبض والإلزام بالوعد...، مرجع سابق، ص: 233.

[2]- عبد الحفيظ بن ساسي، محمد قريشي: ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ...ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011م.

[3]- سبق تخريجه.

المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»[1].

ولكي يتمكّن البنك من تطبيق هذا المبدأ الأساسي فعلاً في بيوع المرابحة من تمليك السيارة وتضمينها ويقضي على شبهة بيع ما ليس عنده نهائياً، يمكنه القيام بعمل معارض دائمة تتضمّن احتياجات عملائه من السلع منها السيارات، ومن خلال هذه المعارض يمكنه الاتفاق مع العديد من الشركات الكبرى لعرض السيارات في تلك المعارض، إضافة إلى عرض البنك الإسلامي لمنتجات شركاته فيها، ويمكن للبنك الإسلامي أيضا أن يكون سمسارا لتلك الشركات يبيع لها سلعها وهو الأمر الذي يقلل من تكلفة السلعة ويتيح للعملاء شراءها بسعر مناسب.

كما يمكن أيضا أن يقوم البنك بكراء أو شراء محلات يعرض فيها السيارات للبيع، وتكون هذه المحلات ملكه بالإيجار، ويكون اختياره للسيارات وفق متطلبات السوق، اختيار نوع السيارة المتداولة والتي يرغب فيها الكثير من الزبائن المتعاملين مع البنك، أما إذا لم يجد العميل السيارة التي تناسبه يستطيع البنك شراءها من المورد ثم يعرضها في محلاته، ويقتنيها الزبون، فيبتعد عن شبهة بيع ما لا يملك وبيع ما لم تقبض.

المطلب الثاني: الإجابة على إشكالية الوعد الملزم وبيعتين في بيعة:

تعتبر مسألة الإلزام بالوعد من المسائل الهامة المطروحة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولقد رأينا أنّ بنك البركة الجزائري أخذ بمبدأ الوعد الملزم بحيث يلزم الآمر بالشراء بتنفيذ وعده، واعترض البعض عليه أن المواعدة الملزمة بين الطرفين محرّمة ولا تصحّ لأنها تصيّر الوعد عقدا ويقع البنك في شبهة البيعتين في بيعة.

ولبيان هذه الشبهة نطرح التساؤلات الآتية: ما مدى لزوم هذا الوعد شرعاً؟ وهل يجوز على الزبون الرجوع عن وعده بالشراء للسيارة؟ وهل يجوز على البنك الرجوع عن وعده بالبيع؟

---

[1]- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، المنعقد بالكويت جمادى الأولى 1409هـ/ ديسمبر 1988م بشأن موضوع المرابحة للآمر بالشراء.

وفي هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في مدى لزوم الوعد إلى ثلاثة أقوال وهي: (دون أن نذكر الأدلة ونناقشها):[1]

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الوعد ملزم ديانة غير ملزم قضاء، وذلك لأن الوعد تبرع، وعقود التبرعات غير لازمة، ويجوز فسخها. وبناء عليه فإن الوعد غير ملزم فهو يستحب الوفاء به، وقد تبنّى هذا الرأي من الفقهاء القدامى الإمام الشافعي، ومن العلماء المعاصرين: د.محمد سليمان الأشقر، د.علي السالوس، د.رفيق يونس المصري، وغيرهم.

الفريق الثاني: ذهب بعض العلماء منهم: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شبرمة إلى أن الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر على الوفاء به، أي الوعد ملزم للطرفين، ومن الفقهاء المعاصرين الذين تبنّوا هذا الرأي: د.يوسف القرضاوي، د.سامي حسن حمود.

الفريق الثالث: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنّ الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل: اذهب إلى الحج وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئا من هذه التصرفات لزم الواعد الوفاء.

وبعد هذا يتبين لنا أن للعلماء في وجوب الوفاء بالوعد ثلاثة مذاهب: مذهب الجمهور الذي يرى استحباب الوفاء بالوعد، ومذهب ابن شبرمة وموافقيه الذي يرى وجوب الوفاء بالوعد مطلقا إلا لعذر، ومذهب المالكية في المشهور يجب الوفاء به إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، ويلاحظ أن القوانين الوضعية تتفق مع القول بإلزام الوعد، ويظهر أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور، فالوفاء بالوعد مستحب ويكره للواعد الإخلاف في وعده كراهة شديدة.

وحينما نأتي إلى واقع أغلب البنوك الإسلامية نجد أنهم اعتمدوا بما ذهب إليه الفريق الثاني وهو الأخذ بالوعد الملزم، لأن المصلحة تقتضي ذلك حرصاً على استقرار التعامل المالي وتجنّبا للتراع والفوضى في المعاملات وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام. ومع ذلك فإن البنك إذا وجد

---

[1]- نقلا عن: محمد رضا عبد الجبار العاني: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، ص: 6 وما بعدها، وانظر: محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م، ص:310.

المصلحة العامة تقتضي بتخيير العميل فله ذلك، وإذا وجد أن المصلحة تقتضي عدم الخيار فله ذلك أيضا، فالأمر متروك لكل بنك وما يتناسب مع الظروف المحيطة به مما يحقق المصلحة وينسجم مع مقاصد الشريعة[1].

وجاء في فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي سنة 1979م عن الوعد الملزم ما يلي: «ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود – في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية– وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك» [2].

وفي المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت سنة 1403هـ/ 1983م، فقد ترك أمر الترجيح في مسألة إلزام الوعد للتطبيق العملي في كل مصرف، إذ جاء في قراراته: «وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخيّر في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه»[3].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ10-15 ديسمبر1988م ما يلي: «الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر»[4].

---

[1]–كمال توفيق محمد الحطاب: القبض والإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء...، مرجع سابق، ص: 244.

[2]– انظر: فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، المنعقد بدبي، خلال الفترة 23-25 جمادى الثانية 1399هـ/ 20-22 مايو 1979م.

[3]– انظر: فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في دولة الكويت سنة 1403هـ/ 1983م.

[4]– انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، المجلد 2، جدة، المملكة العربية السعودية، 10-15 ديسمبر1988م، ص: 754 وص: 965.

وجاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين بشأن المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

3/2 الوعد من العميل[1]:

1/3/2 لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

2/3/2 ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

3/3/2 يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

وبناءً على هذه الفتاوى والقرارات فإن بنك البركة الجزائري يمكن أن نقول أنه استند عليها وأخذ بمبدأ الإلزامية في الوعد، ولأن عدم الإلزام في الوعد يلحق ضررا كبيرا له، وعليه فإن الإلزام بالوعد لا يترتّب عليه بطلان هذا العقد وكذلك عدم الإلزام بالوعد، وأن ذلك مرجعه إلى ظروف كل بلد وبيئته، ويمكن للبنك أن يختار ما يحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

وخروجا من أي شبهة أو خلاف، يمكن للبنك أن يشتري السلع (السيارات) لمدة تزيد على المدة التي ينبغي أن يتقدم فيها العميل لاستلام السيارة، فإذا ما رجع الزبون عن أمره أو رغبته بالشراء، يمكن للبنك إعادة السيارة إلى صاحبها ضمن مدة الخيار، وفي هذه الحالة فإن المصاريف والنفقات تكون على عاتق الزبون الآمر بالشراء[2].

ويبقى ما ورد في عقد المرابحة أن: "الأمر بالشراء أو طلب شراء سلعة يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد"، فعلى بنك البركة تعديل وتصويب هذه العبارة بحيث يكون الأمر بالشراء مستقلا عن عقد البيع، لا أن يكون جزءا منه، حتى يوافق الصورة الحقيقية الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

---

[1]- انظر: المعيار الشرعي رقم 8 (المرابحة للآمر بالشراء): المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1429 هـ /2008م، ص: 109.

[2]- كمال توفيق محمد الحطاب، القبض والإلزام بالوعد...، مرجع سابق، ص: 245.

المطلب الثالث: تقويم شبهة التعامل عند التأخر في السداد (تغريم المدين المماطل):

من المعلوم أن بنك البركة يتعامل مع عملائه في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، فيصبح دائنا لهم سواءً كان الدين ناتجا عن عقد المرابحة لشراء السيارات أو عقود أخرى، وذلك لأن النشاط الرئيسي له هو تحقيق الأرباح من البيع المؤجل والمقسّط.

والمشكلة تكمن في أن هذه التمويلات التي تحولت إلى ديون في ذمم العملاء إذا تأخر أداؤها في أوقاتها المحددة فإن البنك يخسر عوائد هذه الديون المتأخرة، وذلك لأن أرباحه تعود عند إجراء العقود الشرعية إلى ملاحظة الزمن طولاً وقصراً، فإذا تأخر السداد فإن هذه الأرباح لم تتحقق بصورة متكاملة، وفي الواقع نجد فعلاً أن بعض العملاء يتأخرون عن سداد أقساطهم أو يتعمّدون في عدم الدفع بسبب عدم فرض الفوائد أو الغرامات على التأخير، ولذلك يقع البنك في مشكلة وهو أنه يُحرَم من هذه الديون المتأخرة أو من استثمارها والاستفادة من العوائد، ومن هنا يخسر نسبة لا بأس بها من العوائد يكون لها تأثير سلبي على ميزانيته، مما يكون أيضا في وضع لا يستطيع منافسة البنوك الربوية التي تحسب فوائد التأخير[1].

ولا شك أن البنوك تجني آثاراً سلبيةً من التأخر في سداد الديون والأقساط، ومن هذه الآثار نذكر:

-المبالغة في طلب الرهونات والضمانات والتشدّد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفا من التأخير في السداد، وهذا مما يجعل تعامل البنك محصورا في فئة من الناس تتوافر لديهم ما يتطلبه التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أكبر المخاطر لأنها تؤدي إلى جعل المال دُولة بين الأغنياء.

-رفع هوامش الربح خوفا من المماطلة مما يجعل التمويل أعلى كلفة بالمقارنة مع الفوائد الربوية، ولذلك ينتقد الكثيرون هذا ويقولون: كأن البنك الإسلامي يستغل اسم الإسلام لرفع تكلفة تمويله.

وهذه المشكلة جعلت بعض البنوك الإسلامية وبنك البركة بالخصوص تشترط على العميل المدين المماطل دفع غرامات التأخير في عقد المرابحة، ولكن هذا ليس هو الحل لأن هذا التعامل منهي عنه

[1]- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 84.

شرعا، ويتضمن شبهة الربا من خلال النصوص الواردة والواضحة في قرارات المجامع الفقهية، ولإيجاد الحل لهذه المشكلة فما على البنك إلا أن يعالج الأسباب التي تؤدي إلى عدم تسديد العميل للدين أو تأخره لسداد أقساطه، بمعنى أن يراعي حالات المدين ويعالجها وفق ما هو موضّح في الفقه الإسلامي ويأخذها بعين الاعتبار وهي:

أولا: قد يكون عدم القدرة على السداد أن المدين المماطل معسرٌ (العجز المالي)، ففي هذه الحالة فالبنك يجب أن ينظره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى ٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي معياراً للإعسار حيث نص على أن: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو أن لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عيناً"[2].

ثانيا: قد يكون المدين المماطل له أموال أي موسرٌ ولا يسدد أقساط التمويل، ففي هذه الحالة يعتبر المدين ظالماً وتُفرَض عليه عقوبات تعزيرية من حبس أو ضرب (يعاقب) فعن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «مَطلُ الغني ظلمٌ»[3]، وعن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، ومطل الغني يضر بالبنك الدائن ضررا كبيرا، حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، وعلى هذا الأساس ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز فرض غرامة التأخير على المدين المماطل الموسر لمنع هذا الضرر، لأن الضرر يزال، خلافا لمن يرى المنع وعدم الجواز مطلقا.

وبالتالي إذا تأخّر الزبون عن تسديد ثمن أو قسط التمويل لسبب من الأسباب، فلا يحمل زيادة على سعر الأصل (السيارة) إن تأخر لعسر، وأما إن تأخر لغير عذر فإنه يطالب بالحكم الشرعي أن يدفع،

---

[1]- البقرة، الآية: 280.

[2]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة، من 07 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (3162).

[5]- سبق تخريجه.

وإذا تأخر عن الدفع فالقضاء الشرعي يتدخل في هذه الحالة ولو بِبيع بعض ما يملك من أجل سداد دينه تجاه البنك[1].

وفي واقع البنوك الإسلامية نجد أن موقفها في التعامل مع غرامات التأخير كان على قسمين:[2]

1) بعض البنوك الإسلامية لا تقبل فرض هذه الغرامات، وهي قليلة.
2) الغالب من البنوك الإسلامية يفرض هذه الغرامات، على أن البعض منها تنصّ عليها في عقودها، والبعض الآخر لا تنصّ عليها، وإنما تذكرها في ملاحق مستقلة.

ويعود هذا الاختلاف في تبني حكم غرامة التأخير بين البنوك إلى اختلاف هيئات الرقابة الشرعية التابعة لهذه البنوك، وإلى اختلاف الفتاوى والقرارات الصادرة من المجامع والهيئات.

وحينما نأتي إلى مصطلح الغرامة نجد أن استعمال البنوك لهذا اللفظ غير دقيق وغير صحيح لأن الغرامة تعتبر عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم، في حين أن ما يريده البنك هو بمثابة التعويض المالي عما أصابه من ضرر وعما فاته من أرباح متوقعة أو مظنون بها، وبالتالي يمكن إطلاق التسمية بالتعويض المالي أو الشرط الجزائي[3].

وعليه فإن اشتراط بنك البركة في عقد المرابحة لشراء السيارات غرامة تأخير أو دفع زيادة على مبلغ الدين وأقساط التمويل يعد شرطا فاسدا لا يجب أن يقدم عليه، لأنه بهذا يقترب تماما من البنوك التقليدية، ويصبح هذا الدين جرّ منفعة مادية مالية للدائن وهو البنك بسبب التأخير عن السداد وهذا ما يتفق مع ربا الجاهلية: "إما أن تقضي في وقته أو تربي"، ويصدق عليه ما روي في الأثر: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[4] والسلَف أجمعوا أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام، أضف إلى ذلك ليس من السهل على البنوك الإسلامية عموما إثبات كون المدين معسراً حتى تفرض عليه غرامة تأخير، ولذلك فهي تتجه إلى اعتبار المدين مماطلا بمجرد تأخره عن السداد.

---

[1]- أحمد بن حمد الخليلي: فتاوى المعاملات، ط 1، المكتب الفني للأجيال، ج 3، 2003، ص:24.

[2]- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 102.

[3]- المرجع نفسه، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص: 109.

[4]- سبق تخريجه.

وهذا ما عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 11 المنعقد بمكة المكرمة، حيث قرر ما يلي: «أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[1].

ويبقى الخلاف في بعض البنوك أنها تشترط غرامة التأخير ولكن لا تأخذها وإنما تقوم بصرفها في وجوه الخير، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط غرامة التأخير سواء كانت غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال التأخير عن السداد، وصرفها في وجوه الخير، وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشر نصت على أنه: «يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يمتلكها مستحق المبلغ[2].

ومع ذلك فقد حاولت بعض البنوك الإسلامية (في قطر) حل هذه الشبهة والمشكلة من خلال عقد يتضمن ترددا وتعليقا، حيث ينص أحد بنودها على أنه في حالة الالتزام بالسداد فإن نسبة المرابحة 10% وفي حالة التأخير عن السداد تكون 13%، وهذا العقد بهذه الصورة لم نجد أحدا من الفقهاء أجازه[3].

وفي الأخير يمكن أن نقول أن: مسألة فرض غرامات التأخير على العميل بسبب التأخر في سداد أقساط التمويل (تغريم المدين) فيها شبهة الربا، وقد نصت المجامع الفقهية على عدم جوازها، رغم أن ندوة البركة أجازت ذلك، فحسب الراجح لدينا لا يصح على بنك البركة الجزائري فرضها على العميل المماطل، وإنما يتخذ معه الإجراءات المشروعة التي بيّناها سابقا أو يكفيه أن يأخذ الضمانات الكافية قبل ذلك للحفاظ على حقه، ويَفسُد العقد إذا تضمن هذا الشرط.

---

[1]- انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 11، المنعقد بمكة المكرمة، في الفترة 13- 20 رجب 1409هـ الموافق 19- 1989/02/26م.

[2]- انظر فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 12، المنعقد بجدة سنة 1422هـ/2001م.

[3]- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 86.

المطلب الرابع: حكم اشتراط التأمين على السيارة وعلى القرض الممنوح (الدين):

قبل أن نتناول الإجابة على هذا الإشكال أو على هذه الشبهة، من البديهي أن نتطرق بإيجاز إلى مفهوم التأمين وأنواعه وحكم الشريعة فيه ليتّضح لنا الحكم على هذه المسألة.

من المعلوم أن عقد التأمين من العقود الحديثة وهو غربي المنشأ، فقد ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي بإيطاليا في أول صورة له وهو التأمين البحري، ثم تطور بشكل كبير حتى ظهرت منه أنواع متعددة، وانتشر إلى بقية الدول الأوروبية ومختلف دول العالم.

وفلسفة التأمين تقوم أصلاً على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في رفع الخطر بعد وقوعه وإزالة الضرر الحاصل أو التخفيف من آثاره، فلو كلِّف شخص واحد بتحمله لعجز وشقّ عليه أن يدفع تكاليف الضرر، ولكن تفريق هذه التكاليف أو تخفيف الضرر على طائفة كبيرة من الناس يجعل تحمّله يسيراً لا يرهق أي واحد ممن شاركوا في تحمله، وهذا الذي يحصل في التأمين، ولكن الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قد شابها كثير من الكدر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاون إلى عقد استرباح، لا همَّ فيه لشركات التأمين إلا زيادة أرباحها[1].

والتأمين على نوعين: تأمين تجاري وتأمين تعاوني أو تبادلي.

أ) **النوع الأول: التأمين التجاري 'تأمين بقسط ثابت':** هو عقد يلتزم فيه المؤمِّن وهو شركة التأمين بأداء مبلغ من المال إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً أو مبلغاً من المال منصوص عليه في العقد[2].

وهذا النوع من التأمين يعتبر من عقود المعاوضات، وهو في حقيقته استرباحي لأنه يجتهد فيه كل من المتعاقدين أن يحقق أكبر ربح من الآخر، ولذلك كان الهدف منه تحقيق أكبر هامش من الربح وليس تقديم خدمة إنسانية لمن وقع له الحادث أو الضرر، ونجد أن هذا التأمين متداول بكثرة في الواقع المعاصر ولاسيما في أقطار الدول الإسلامية.

---

[1]- محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص: 152.

[2]- المرجع نفسه، ص: 159.

وفي العرف القانوني هناك تعريفات وتقسيمات شتى للتأمين التجاري إلا أنها تندرج تحت أقسام ثلاثة هي: [1]

1 -**تأمين الأشخاص:** ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد المخاطر التي يمكن حدوثها له في شخصه مثل الوفاة والعجز والمرض والهرم.

2 -**تأمين الأموال والممتلكات:** ويقصد به كل تأمين لأجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها، ويضم جميع الممتلكات العامة والخاصة، وهو أكثر أنواع التأمين شيوعاً.

3 -**تأمين المسؤوليات:** يغطي هذا النوع مسؤوليات المؤمن له تجاه الآخرين والناتجة عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار، مثل تأمين السيارات والطائرات والبواخر وخدمات الأطباء والمهندسين وغيرهم ممن قد يلحق عملهم أضرارا بالآخرين.

ب) **النوع الثاني: التأمين التعاوني:** وهو أن يتّفق ويشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على أساس التبرع المشروط، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه الضرر، وسمّي بالتبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل واحد منهم مؤمَّناً له (مستأمناً) سواء أكان شريكا في الإدارة أم لا[2].

وهذا النوع من التأمين يعتبر من عقود التبرعات، فلا يقصد المشتركون فيه الربح من ورائه، ولكن يقصد منه المواساة والإرفاق، وهو من قبيل مبدأ التعاون على البر المقرر شرعاً في قوله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ا وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[3]، وقوله ﷺ: «إنّ الأشعَرِيّينَ إذا أَرملُوا في الغَزو، أوْ قلّ طعامُ عِيالِهم بالمدِينةِ جَمعوا مَا كان عِندهُم في ثوبٍ واحدٍ، ثمّ اقتسمُوه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسّوِيّة، فهم منّي وأنا منهم»[4]، ولذلك يعتبر جائزاً ومشروعا وهو البديل الشرعي المناسب للتأمين التجاري، إلا أنه قليل التطبيق في الحياة العملية، وقد نصّت على جوازه المؤتمرات والمجامع الفقهية منها:

---

[1]- عثمان بابكر أحمد: قطاع التأمين في السودان...، ط 1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ/1997م، ص: 18.

[2]- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 127.

[3]- المائدة، الآية: 02.

[4]- رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، (4661).

ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم وذلك للأدلة الآتية:

«إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تُخَصَّصُ لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر، كما يخلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة وأنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، ويمكن أن تقوم جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون» [1].

وأما عن حكم التأمين التجاري فقد انقسمت الآراء الفقهية حوله إلى رأيين متعارضين دون أن نتطرق إلى مناقشة وذكر أدلة كل فريق، ودون ذكر التفاصيل، وهما:

الرأي الأول: يقول بإجازة عقد التأمين التجاري كما تمارسه شركات التأمين التقليدية، ومن أشهر العلماء الذين اعتمدوا هذا الرأي: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ عبد الوهاب خلاف.

الرأي الثاني: يقول خلاف ذلك تماما ويذهب إلى عدم صحة عقد التأمين التجاري، وهو رأي الجمهور والمجامع الفقهية.

وفي الحقيقة عندما نتأمل هذا العقد نجده عبارة عن عملية احتمالية، لأن الخطر إذا لم يتحقق فإن المؤمِّن لن يدفع شيئا وهو الكاسب، وبالتالي فإن مقابل القسط ليس أمراً محققا، وإذا تحقق الخطر المبرم عليه في العقد فسيدفع المؤمِّن (شركة التأمين) إلى المؤمَّن له مبلغا قد لا يتناسب مع القسط المدفوع، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه غرر وضرر محقق بأحد الطرفين، لأن كل ما تعمله شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها، وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في مجالات

[1]- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة، بشأن موضوع التأمين بأنواعه المختلفة.

اقتصادية ومشاريع هامة، والأدهى من ذلك قد تستثمره في بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة الربوية، ثم تدفع ما يلزمها عن تعويضات الخسائر التي لحقت بالمؤمّن لهم، مع أنه ليس لشركة التأمين أي دخل في أسباب هذه الخسائر، فالتزامها بتعويض الخسائر ليس له وجه شرعي. وهو أيضا بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش إذا وقع في عقود المعاوضات يبطلها، ومع هذا كله يشتمل أيضا على الربا لأنه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل قد تكون زائدة عنها في المقدار، وفي معظم حالات التأمين (تحقق الخطر أو لم يتحقق) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا، أو يدفع ولا يأخذ وهذا هو عين الربا.

وعقد التأمين يفضي إلى استهتار المؤمَّن لهم بالأموال، وعدم مبالاتهم بها حيث يعلمون أن شركات التأمين ستدفع لهم عند وقوع حادث أو ضرر، وفي هذا إتلاف للأموال والأنفس فتعمُّ الفوضى واللامبالاة وتكثر الحوادث.

والخطر العظيم في هذا العقد ما يتعلق بالجانب الإيماني والاعتقادي، وخاصة التأمين على الحياة أنه يولد الاعتماد على شركة التأمين بدلا من التوكل على الله في تدبير شؤون الرزق والمعاش للإنسان، ولذلك ففيه إفساد القلوب والغفلة عن ذكر الله وترك سؤاله واللجوء إليه في الشدائد.

ولهذه الأسباب اجتمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم عقد التأمين التجاري وإباحة التعامل بالتأمين التعاوني، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقد في جدة بتاريخ: 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق: 1985/12/22م ما يلي: «إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً» [1].

وإذا كان عقد التأمين التجاري بهذا الوصف، فهل يمكن ويجوز أن يشترط بنك البركة الجزائري لعملائه تأمين السيارة في أي شركة من شركات التأمين؟ وأن يكون هذا التأمين لكافة الأخطار؟ فإذا اشترط البنك هذا النوع من التأمين فإنه لا يمكن ذلك، بل يحرم على العميل أن يدخل فيه ويؤمّن سيارته لحرمة هذا العقد لأنه مبني على الغرر والمقامرة كما أوضحنا سابقاً، وإذا كان التأمين تكافليا أو تعاونيا

[1]- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، المنعقد بجدة من 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق: 1985/12/22م.

جاز على العميل التعامل معه ولا حرج في ذلك إذا كان بالتراضي، والجزائر قد سمحت بدخول شركات تأمين إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة كشركة سلامة للتأمينات، ولذلك فبنك البركة كبنك إسلامي ينص قانونه الأساسي بالتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من المفروض أن يلزم عملاءه بتأمين سياراتهم في مثل هذه الشركات التأمينية الإسلامية، لا أن يلزم التأمين ويتركه هكذا مطلقا دون تقييد بشركة إسلامية، وبالتالي تعيّن على بنك البركة أن يراجع هذا التعامل وأن يضيف إلى قوانينه الداخلية اشتراط التأمين لدى شركات تأمين إسلامية، لا أن يشترط التأمين على كافة الأخطار.

ولهذا فإن هذه المسألة تعتبر من المحاذير الشرعية، وهي من أكبر التحديات لدى بنك البركة الجزائري، فآن الأوان أن يفكر البنك في تأسيس هذا البديل بنفسه، تماشيا مع خصوصيته ومبادئه.

المطلب الخامس: تقويم إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض.

بداية يمكن القول أن القرآن الكريم يقرّر صحة تأجيل الثمن، بل صحة العقود والالتزامات الآجلة، وذلك في قوله تعالى:﴿ **يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ اِلَى ٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[1]، وقد نُقِل الإجماع على جواز الشراء بالنسيئة.

فإذا كان التأجيل لا يترتب عليه زيادة في الثمن، بمعنى أن السلعة تباع إلى أجل بالسعر الذي تباع به نقداً، فهذا لا خلاف في جوازه بل هو متفق عليه، وأما إذا تمّ بيع السلعة (السيارة مثلا) إلى أجل مع الزيادة في الثمن عن البيع النقدي، ففي هذا قولان:

القول الأول: عدم جواز البيع بالتقسيط إذا زِيد في الثمن في مقابلة الأجل، وهو قول بعض العلماء منهم: زين العابدين بن علي بن الحسين[2]، ومن المعاصرين: رفيق المصري، والحجة عندهم:

---

[1]- البقرة، الآية: 282.

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5، ص:152، وانظر: رفيق المصري: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة الأمة، ع 61، ص:24.

-أن زيادة الثمن المؤجّل عن الثمن الحال هي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة، فهي تدخل في ربا النسيئة.

-هذا البيع يدخل تحت قول رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »[1] والمراد من الحديث أن البائع لا يستحق إلا الثمن الأقل وإلا كان مرابياً أو بمعنى آخر:عدم جعل سعرين للسلعة؛ سعر للنقد وسعر للنسيئة.

-البيع بهذه الصورة يدخل تحت بيع العينة، بحيث يبيع ما قيمته عشرة حالا باثني عشرة إلى أجل، وهذا البيع لا يصح.

القول الثاني: أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز، ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، ولا حرج فيه إن اتفق المتبايعان على سعر السيارة من أول الأمر، وهو قول جمهور الفقهاء، والحجة في ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[2]، ولفظ البيع عام فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع إلا ما خصص منه بالدليل، ويبقى ما عداه على أصل الإباحة، فبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة مباح بناء على هذا الأصل، وهذا الرأي يوافق قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي ينصّ على ما يلي: «تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً»[3].

وهو الأوفق لمصالح البشر لما فيه من التيسير عليهم، لأن كثيرا من الناس لا يستطيع بذل الثمن كله مرة واحدة لشراء ما يحتاج إليه، أضف إلى ذلك فيه منافع للمشتري والبائع، لكن على المشتري أن يكون حكيماً فلا يشتري ما لا يستطيع دفع ثمنه في المستقبل، وكثير من الناس يلزمون أنفسهم بالشراء بالتقسيط، حتى يغرقوا في الديون، وعندئذ تنقلب حياتهم جحيماً[4].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- البقرة، الآية: 275.

[3]- انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة، من 17 إلى23 شعبان 1410هـ/ 14 إلى 20 مارس 1990م، بشأن البيع بالتقسيط.

[4]- محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص: 78.

وبيع المرابحة في بنك البركة يكون البنك بائعا للسيارة، وليس مقرضاً للنقود، فالأمر مختلف بين قرض لا يجوز رده إلا بمثله، وبين بيع لسلعة (سيارة) يهدف لتحقيق الربح، وما من عملية تجارية إلا ومقصدها الربح، والبيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح، والربح في الغالب إنما يحصل بالبيع نسيئةً مقارنة بالبيع نقداً.

وعلى هذا يصح عقد المرابحة بالتقسيط، أي يتم العقد وتنتقل ملكية السلعة للمشتري وينتقل الثمن إلى البنك سواء كانت طريقة الدفع مؤجلة أو على أقساط، لكن بشرط مهم وهو: ألا تتكرر الزيادة في البيع بالتقسيط بتكرار الأجل، وإلا وقع المحظور الربوي[1].

[1]- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص: 101.

المبحث الثالث: اقتراح بدائل شرعية لتمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري.

لعل من الأهداف التي نسعى من أجلها في هذا البحث هو الوصول إلى ممارسة مصرفية سليمة، وليس النقد دون إيجاد الحلول، ولذلك ففي هذا المبحث نحاول ونسعى إلى اقتراح بدائل شرعية لبنك البركة الجزائري من حيث ممارسته لعملية تمويل شراء السيارات، كما أن المقصود بالبديل الشرعي هو ليس فقط تقديم صيغة أو عملية جديدة ومختلفة عن هذه فحسب، بل قد يكون البديل هو تطويع وضبط هذه العملية لتتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أبرزنا هذه البدائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في بيع المرابحة لشراء السيارات.

المطلب الثاني: اقتراح إنشاء شركات التأمين التعاوني لعلاج مشكل التأمين المحرم للسيارات.

المطلب الثالث: واجب ودور هيئة الرقابة الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية.

المطلب الرابع: عقد ندوات ودورات علمية لتكوين الإطار البنكي في الجانب الشرعي.

المطلب الخامس: إيجاد قوانين مصرفية تنظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في بيع المرابحة لشراء السيارات.

إنّ الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة ولا تحرم إلا بوجود دليل شرعي صحيح يحرّمها وفقا للاتجاه التشريعي في القرآن والسنة، ومن المقرّر شرعاً أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح إذ أنّ الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات التي يحتاجها الناس إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدى إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والضرر والغرر، كما نشير إلى أهمية القاعدة الفقهية في العقود: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[1]، فهي تعتبر من قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هدرها لأن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات، كما هي معتبرة في التقرّبات والعبادات، ولها أيضا تأثير في العقود.

لذلك ففي صيغة عقد المرابحة لشراء السيارات لابد على البنوك الإسلامية من مراعاة هذه الأمور فيها، واعتبارها من القواعد الأساسية التي تُبنى عليها هذه المعاملة، إضافة إلى ذلك ضرورة اتّباع البنوك الإسلامية للشروط والضوابط التي ينضبط بها هذا العقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحسب ما نراه، وحتى تسْلَم عملية تمويل شراء السيارات من الشبهات والمخالفات الشرعية، على بنك البركة الجزائري أن يكتشف هذه الأخطاء والشوائب، ويسعى إلى تصحيحها وتقويمها، على أن يلتزم بالضوابط التي وضعها العلماء ونصّت عليها الندوات والمؤتمرات لإباحة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، ويتّبع الخطوات الكاملة الإجرائية المفصلة لها، ويبتعد عن الصّورية والشكلية في التعامل، ويتجنّب اتّباع الحيل والرخص في الفتاوى والأحكام الفقهية، وهذا حتى يتم العقد بصورة شرعية سليمة، وفيما يلي نورد أهم الضوابط التي يجب أن يتقيّد بها بنك البركة الجزائري والعميل، مع الالتزام بشروط البيع وهي:

-فهم البنك أن العملية تتضمن وعدا من الزبون لشراء السيارة، ووعدا من البنك لاقتناء السيارة، ثم تليها مرحلة بيع السيارة.

-على البنك أن يتجنّب الصورية والشكلية في تعامله لهذه الصيغة حتى لا يتورط في الربا، وأن يمارس عملية بيع المرابحة حقيقة ومضمونا لا شكلاً ولفظاً، ولا يكون كمموّل فقط.

-ضرورة تملّك البنك للسيارة وحيازته لها قبل بيعها، والقبض الشرعي الذي يحقق الضّمان، ثم بيعها للآمر بالشراء (الزبون).

---

[1]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ط 5، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م، ص:55.

-تحمّل البنك تبعة الهلاك والتلف قبل التسليم.

-تحمّل البنك تبعة الرد بالعيب الخفي.

-أن لا يكون الثّمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد، أي عدم فرض غرامات التأخير خوفا من الوقوع في ربا النسيئة.

-على البنك أن يتجنّب الشروط المخالفة للشريعة كاشتراط التأمين على مبلغ التمويل أو الدين، واشتراط التأمين التجاري الشامل للسيارة، وفرض غرامات التأخير.

-الابتعاد عن التوكيل في شراء السيارة مخافة الوقوع في شبهة الربا، فعلى البنك أن يباشر عملية الشراء حتى يتحمّل المخاطر.

-تخيير البنك في الأخذ بإلزام الوعد أو عدمه حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك من خلال ما تناولناه سابقا، ولكن لا يُتّخذ الوعد الملزم ذريعة لعدم التملك والضمان.

-التراضي في التعامل بين المتعاقدين بين البنك وبائع السيارات، وبين البنك والزبون، لأن التراضي هو الأساس في العقود لقوله تعالى:﴿..**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**﴾ [1] ولقولهﷺ: «إنما البيع عن تراض»[2]، بمعنى لابد من الاتفاق والتراضي على الشروط المبينة في العقد مثل: معلومية هامش ربح السيارة، بحيث يكون المشتري على علم بالثمن الحقيقي الذي اشتريت به السيارة لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات، ومعرفة طريقة الدفع وتسديد المبالغ، ومعرفة المصاريف التي تلحق العملية ومبلغ التأمين التعاوني...إلخ.

-يباح للبنك أن يشترط ضمانات كافية والتي أجازتها الشريعة وهي: الرهن والكفالة، على أن لا يكون شرط الرهن داخلا في عقد البيع تفاديا للوقوع في محذور شرطين في بيع، لما رواه ابن عباس قال: «نهى النبيء ﷺ عن شرطين في بيع »[3]، إضافة إلى ذلك: أخذ ضمان سلع وبضائع، ضمان عقاري،...إلخ.

-يمكن على البنك الاستفادة من التأمين على أن يكون تأميناً تعاونياً إسلامياً.

-وعلى الإطار التطبيقي للعملية في البنك من الموظّفين أن يتحمّلوا كامل المسؤولية أثناء تنفيذ الإجراءات العملية للصيغة، لأنه غالبا ما يكون الإطار النظري للمعاملة سليماً وهو مصادق من قبل الهيئة الشرعية للبنك، خلافا للإطار التطبيقي.

---

[1]- النساء، الآية: 29.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- أخرجه الربيع بن حبيب في كتاب البيوع، باب بيع الخيار وبيع الشرط، رقم: 569.

وفي الأخير هذه أهم الضوابط التي يجب أن تتوفر في عملية تمويل شراء السيارات، والتي يجب على بنك البركة الجزائري أن يلتزم بها، وهي البديل الأقرب والأسهل لمعالجة العملية من الشبهات والأخطاء، وخروج البنك من تهمة ارتكاب المخالفات والمحاذير التي تؤدي إلى الربا، وإعادته للثقة التامة للمتعاملين معه أفرادا ومؤسسات، فما على البنك إلا مراعاة التسلسل في إجراء التمويل لهذه العملية، والتحقق والتأكد من أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد تمّ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأما إن خرجت المعاملة عن مبادئ الشريعة وعن هذه الضوابط فإنها تعد فاسدة مهما كانت الأعذار والحجج والمبررات، كما نشير إلى أن تكون هذه الضوابط والأسس منصوص عليها في العقود وفي اللوائح والأنظمة الداخلية للبنك.

المطلب الثاني: اقتراح إنشاء شركات التأمين التعاوني لعلاج مشكل التأمين المحرم للسيارات.

إن عقد التأمين البديل عن التأمين التجاري المجمع على تحريمه هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ولعلاج مشكل التأمين القائم على أساس الغرر والربا في الجزائر، والمطروح بصفة خاصة في السيارات، فإن على بنك البركة الجزائري أن يسعى لإنشاء شركة تأمين إسلامية، تتعامل وفق أحكام وضوابط ومعايير شرعية إسلامية، ويتبنى فكرة هذا المشروع إداريا وقانونيا، وتكون هذه الشركة تابعة له، ويؤمّن الزبائن سياراتهم فيها، على أن يستفيد البنك من بعض التجارب الرائدة في هذا المجال في العالم العربي كتجربة شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني [1] وغيرها، ويأخذ بعين الاعتبار العوامل التي ساعدت في تأسيس وازدهار مثل هذه الشركات، ثم بعد ذلك تعمّم هذه الفكرة وتصبح ملزمة قانونا ونظاما بالجزائر، كما لا يخفى أن تجربة التأمين التعاوني تعاني من معوقات وتحديات، وهي بحاجة للتقييم.

وشركات التأمين التعاوني هي شركات تؤسَّس للتأمين ضد الحوادث كالتأمين على حوادث السيارات والتأمين على الحرائق...وغير ذلك، حيث يتبرع كل مشترك في هذا التأمين بمبلغ معين من المال بالاتفاق وحسب نظام معين، لمن يقع له ضرر أو حادث من الحوادث المنصوص عليها في العقد،

[1]- ولمعرفة تفاصيل هذه الشركة أكثر، ينظر: كتاب قطاع التأمين في السودان، مرجع سابق، ص: 28.

بأحد من المشتركين معه في هذا التأمين، ويودع ما تبرع به عند هذه الشركة التي تضع هذا المال في الاستثمار ليُنتفع به إلى حين الحاجة إليه، عن طريق الوكالة بأجر أو المضاربة، وتقوم بإدارة جميع أعمال الشركة مقابل نسبة معينة تتقاضاها من المال المجموع وفي نهاية كل عام يتوجب على الشركة أن تعزل الفائض من أموالها عن ضمان الحوادث وعن النسبة التي تستحقها على تشغيل الشركة، وتوزعه على المشتركين، وتقسّمه بينهم بنسبة ما اشترك به كل واحد منهم، لأن تبرع المشتركين قد كان للمشتركين، وليس للشركة إلا الإدارة مقابل أجر مقدر بنسبة معلومة[1].

كما يمكن تحقيق إنشاء نموذج تعاوني بنك التأمين، على أن يكون هذا التأمين تكافليا إسلاميا، فالبنك والمؤسسة التأمينية يمكنهما التعاون بمختلف الأشكال لتوفير خدمة أفضل للعميل، ويمكنهما استغلال الإطار التشريعي الذي أصبح حاليا ملائما لهذا النوع من التعاون بصدور الأحكام التطبيقية للقانون 04/06 الصادر في 20 فيفري 2006م[2]، وهذا من أجل تسهيل الإجراءات المتبعة في عملية تمويل شراء السيارات والمتعلقة بالتأمين.

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإنشاء شركات تأمين إسلامية حتى يتسنّ لها القيام بنظام التأمين التعاوني، والتغلب على المشاكل التي تعتريها كمشكل المخاطرة والسيولة والتمويل قصير الأجل والتأمين التجاري الشامل...إلخ.

وبالتالي فعلى بنك البركة الجزائري بصفته كبنك إسلامي خاص، أن يأخذ على عاتقه مبادرة إنشاء شركات تأمين إسلامية، ويتحمّل المسؤولية لتحقيق هذا البديل المنشود، لأن الجزائر في أمسّ حاجة لخدمات التأمين الإسلامي في شتى المجالات، ولا يزال الطلب عليها قائم وفعال، وتحقيق هذا البديل هو ضرورة ومطلب شرعي، ولا مانع كما أشرنا سابقا من أن يستفيد البنك من تجارب وخبرات مؤسسات التأمين التعاوني في العالم ولا سيما الدول الإسلامية كالسودان وماليزيا...إلخ، ويأخذ بما جاء في توصيات المؤتمرات والندوات الفقهية حول هذا الموضوع ويسعى جاهدا في تطبيقها في الواقع، وعلى

---

[1]- محمد رواس قلعه جي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص: 157.

[2]- حساني حسين: التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية: أي نموذج للشراكة؟، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2010م، ص:11.

الدولة أيضا أن تضع القوانين والتشريعات الخاصة بنظام التأمين التعاوني حتى تمارس هذه الشركات عملها في أحسن وجه ممكن، بعيدة عن العوائق والمشاكل.

المطلب الثالث: واجب ودور هيئة الرقابة الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية.

تعدّ الرقابة الشرعية أهم ما يميّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، على أساس الدور الهام الذي تؤديه في وضع معايير لضبط عمل وأنشطة البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، والتأكّد من سلامة تنفيذ هذه المعايير ومدى التزام البنوك بالأحكام الصادرة عن هذه الهيئة، والمحافظة على مسيرتها من الانحراف.

ولهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وفي بنك البركة الجزائري بالخصوص دور كبير لبيان الأخطاء والشبهات التي تقع فيها هذه البنوك خلال تعاملاتها، فبقدر ما تكون هذه الهيئة قوية وفعالة في تصويب الأخطاء وتقديم الحلول الشرعية فإنها تعطي الصورة الصحيحة السليمة للبنك، وتزيد من ثقته وسمعته، وهذا بالتبع يعطي ارتياحا لدى الجمهور المتعامل مع البنك.

ومما لا شك فيه أن من واجبات الهيئة الشرعية ومهامها أن تقوم ببيان الأحكام والنظر في القيود والآليات، بل وصياغتها أو تعديلها وبيان الشروط والضوابط المطلوبة شرعا في العقود والتصرفات، وأن تقوم بمراقبة أعمال البنك من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، ومنع وقوع الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية بكل الوسائل المتاحة والعمل على تصحيح الأخطاء إذا وقعت، ويدل على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر بكل الوسائل المتاحة، وأن الغرض الأساسي من النصح والفتوى هو التنفيذ، إضافة إلى الواجب الديني الذي هو على عاتق الهيئة الشرعية، فإن هذا الواجب يؤكده القانون الأساسي والنظام الداخلي، حيث كان من مهام الرقابة الشرعية إبداء الرأي من الناحية الشرعية وتقديم المشورة إلى الإدارة وتقديمها تقارير خاصة بذلك إلى الجمعية العامة للمساهمين[1].

[1]- علي محيي الدين القرة داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 534.

وقد نصت المادة 20 من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: «يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»[1].

ونظرا لتطور ونمو خدمات البنوك الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعّب أنشطتها، أصبح من غير اليسير على هيئة الرقابة الشرعية أن تطّلع على جميع الأعمال والنشاطات بنفسها، لذلك من الأفضل أن تُقسّم هذه الهيئة إلى هيئتين وهما: هيئة الفتوى التي تهتم بالجانب النظري وتُعنى أساسا بإصدار الفتاوى وتقديم الحلول والبدائل، وهيئة التدقيق الشرعي التي تهتم من الناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال البنك على هيئة الفتاوى، ويشترط في أعضاء كلا الهيئتين: الأهلية الشرعية والتأهيل العلمي والعملي، على أن تسند هذه المناصب إلى أشخاص مستقلين ومتخصصين من فقهاء الشريعة[2]، كما يجب على هاتين الهيئتين العمل بجدّ واستمرار وفعالية مع البحث والتحري في القضايا المستجدة، وبهذا الشكل تستطيع البنوك الإسلامية أن تجد الحلول للمعاملات المصرفية المعقّدة والمسائل الاقتصادية الحديثة، ويسهل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها. ولا يخفى أن هناك عوائق وإشكالات لهيئة الرقابة الشرعية كالضغوط الذي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التعاملات، وتعدّد الفتاوى والاجتهادات حول المسألة الواحدة...إلخ، إضافة إلى تلقي أعضاء الهيئة لأجورهم من تلك الإدارة مما يؤدي إلى تعارض المصالح.

المطلب الرابع: عقد الدورات والندوات العلمية لتكوين الإطار البنكي في الجانب الشرعي.

يعتبر الاستثمار في المورد البشري من أهم مقومات التنمية وأساس ازدهار الاقتصاد في المجتمع، وهو أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع البنوك، حيث إن تكوين وإعداد وتنمية الموارد البشرية في هذا القطاع يلزم أن يكون من الأولويات، لأن هذا القطاع يستوجب الاحترافية في العمل، والتسيير الكفء لتقديم خدمات ذات جودة عالية ومتطورة ونوعية رفيعة للمساهمة في استقطاب الزبائن والعملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن.

---

[1]- نقلا عن: علي محيي الدين القرة داغي: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 535.

[2]- عبد الرزاق خليل: دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، منعقد بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، يوم: 09 ديسمبر 2010.

وحينما نأتي إلى البنوك الإسلامية فالعمل في تنمية العنصر البشري يقتضي أن يكون من جانبين: من حيث المهارة والكفاءة في تقديم الخدمة، ومن حيث التكوين الشرعي والإلمام بفقه المعاملات المالية، ولذلك نجد أن من الانتقادات والملاحظات التي توجه أساسا للبنوك الإسلامية أن بعض الإطارات العاملين فيها يفتقدون إلى السلوك السوي والكفاءة الفنية والثقافة الشرعية للأعمال المصرفية، بل يفتقدون الحد الأدنى من الثقافة الفقهية، حيث تسود ذهنية كون هذه القضايا من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية، في حين أن الأمر يجب أن يكون محل اهتمام الجميع، أضف إلى ذلك أن غالبية هؤلاء العاملين جاءوا من البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وهذا مما يصعب التأقلم مع العمل المصرفي الإسلامي ويؤثر في تعاملات البنوك الإسلامية، وتظهر الأخطاء والشبهات الشرعية فيها، وينعكس هذا مباشرة على سمعة هذه البنوك.

ولتقليل هذه الأخطاء والانتقادات على البنوك الإسلامية وبنك البركة الجزائري خاصة، يجب أن تنظّم دورات علمية وندوات مع علماء متخصّصين في هذا المجال سواء داخل الوطن أو خارجه، حول فلسفة التمويل المصرفي الإسلامي والإحاطة بالصيغ والأساليب التمويلية الشرعية، واستيعاب أهم الأحكام والقواعد الأساسية والضوابط الشرعية التي لا يسع جهلها في التعامل المصرفي، مثل: فلسفة الربا ومفهومه والفرق بينه وبين البيع، وفهم قاعدة: الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم حتى يتضح الفرق بين الربح والفائدة الربوية،...إلخ، وبهذا يتم تأهيل الإطار البنكي وتكوينه تكوينا رصينا في فقه المعاملات المالية والمصرفية ولا سيما المعاصرة منها، وإكسابهم الخبرة الكافية واللازمة.

وفي صيغة التمويل بالمرابحة لشراء السيارات قبل الخوض فيها لابد على البنك أن يفهم حيثياتها وكيف يتمّ تطبيقها ميدانيا، بل حتى العملاء والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم يتم تحسيسهم وتعريفهم بهذه التقنية التمويلية وفهمها على أبسط حالها، حتى لا يقع الطرفان (البنك والزبون) في الزلل والمحاذير الشرعية، وحينما يطرأ على المعاملة شبهة أو غموض أو التباس فالمرجع في ذلك الهيئة الشرعية للبنك والعلماء المجتهدون الراسخون في العلم.

إضافة إلى ذلك نوصي بنك البركة الجزائري بما يتعلق بالمورد البشري فيه، بما يلي:

-أن يضع معايير إسلامية دقيقة لاختيار العاملين والموظّفين، بحيث يُراعى فيها عدة جوانب (الأخلاقي، المهني، الشرعي...).

-التكوين المستمر لموظفي البنك على مبادئ وأسس النظام المصرفي الإسلامي.

-أن يهتمّ بالتدريب المستمر لهؤلاء العاملين ولاسيما الأعضاء الجدد.

-على بنك البركة أن يأخذ على عاتقه تدعيم ونشر ثقافة الصيرفة الإسلامية، بحيث يتم القيام من حين لآخر بعقد حصص تلفزيونية أو إذاعية أو ندوات ومحاضرات في مختلف المناطق بهدف نشر هذه الثقافة وتحسيس الجمهور وتوعيته بطريقة عمل البنوك الإسلامية، وعلى الدولة أيضا العمل على دعم مثل هذه التخصصات سواء على مستوى الجامعات أو المعاهد الخاصة بغية إعداد إطارات البنوك الإسلامية التي يعول عليها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

وبهذا يستطيع البنك أن يلتزم بشكل واضح ودقيق بالمبادئ والأسس والقيم المستمدة من الشريعة الإسلامية في التعامل المصرفي، بعيدا عن الشبهات والإشكالات.

المطلب الخامس: إيجاد قوانين مصرفية تنظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

تواجه اليوم البنوك الإسلامية في الجزائر تحدّيات كبيرة بعضها تفرضها معطيات العولمة، والبعض الآخر تفرضها القوانين والأنظمة التي تنشط فيها، وهذه البنوك أغلبها يعيش في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والأنظمة التي شرعت أساسا لتدعيم البنوك التقليدية التي تتعامل على أساس الفائدة، ويمكن أن نحصر الأنظمة المصرفية السائدة في العالم إلى أربعة أنواع:

-نظام مصرفي إسلامي محض (شامل).
-نظام مصرفي مزدوج.
-نظام مصرفي تقليدي متسامح.
- نظام مصرفي تقليدي غير متسامح.

وفي الجزائر فإن النظام السائد فيه هو النظام المصرفي التقليدي المتسامح، حيث يسمح للبنوك الإسلامية بالنشاط دون أن يقترح إجراءات قانونية وتنظيمية تراعي خصوصياتها.

نلاحظ مثلا: قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المعدل والمتمّم وكذا الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 لم يتكفل كلاهما بخصوصيات التمويل الإسلامي.

وفي القانون الضريبي نجد أنه لم يراع خصوصيات المنتجات المصرفية الإسلامية كالمرابحة التي تقتضي التملك المسبق مما يؤدي إلى الازدواج الضريبي. وفي النظام المحاسبي الموحد لا يسمح بالتقييد المحاسبي لعمليات البيع والشراء كالمرابحة، السلم والاستصناع...إلخ. وفي نظام التسعير عدم مراعاة هوامش الربح التجارية على المرابحة وبيوع الأجل[1].

ولذلك فإن النظام القانوني المصرفي السائد في الجزائر له تأثير كبير في تعاملات البنوك الإسلامية بما فيها بنك البركة الجزائري، لأنه غير ملائم لخصوصية الصيرفة الإسلامية.

ولعل الحل يكمن في ضرورة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بسن قوانين مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية التي تنشط في الجزائر، وتوفير إطار تشريعي واضح ينظم عمل هذه البنوك، ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط داخل التراب الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات منها:[2]

-إدراج ملف البنوك الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

-تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون البنوك الإسلامية.

-الاستفادة من القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية.

-إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة الجزائري إضافة إلى البنوك الإسلامية الأخرى.

-إعطاء قانون البنوك الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري.

وبعد إيجاد هذه القوانين سوف تقلّ التحديات والصعوبات التي يواجهها بنك البركة الجزائري، كما تقلّ الشبهات والإشكالات الشرعية في تعاملاته.

---

[1]- دون اسم الباحث، معوقات وتحديات التمويل الإسلامي في الجزائر- عرض تجربة بنك البركة الجزائري- يوم دراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، منعقد بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، يوم: 09 ديسمبر 2010.

[2]- محمود سحنون، وميلود زنكري: مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11و12 مارس 2008م.

وفيما يلي نوجز أهم أهداف وجود النظام القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية:[1]

-يسمح للبنوك الإسلامية أن تنشط في انضباط حقيقي مع المبادئ التي تحكمها وفي احترام للقوانين السارية المفعول دون أن تجد نفسها في موقع يسلبها الامتيازات التي تتمتع بها البنوك التقليدية.

-السماح بازدهار معاملات مصرفية إسلامية أصيلة قلبا وقالباً.

-إبعاد الدخلاء والطفيليين من أصحاب رؤوس الأموال على القطاع المصرفي، والتصدي لمحاولات المتاجرة بالهوية الإسلامية لتحقيق الأرباح على حساب المبادئ وهذا بوجود هيئة رقابة شرعية على مستوى البنك المركزي.

-إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأن تواجد هذه البنوك في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني، سعر الخصم والسوق الائتمانية، نسبة السيولة ومعايير رأس المال، عمليات السوق المفتوحة.

وفي الأخير نقول بأن: هذه هي أهم المقترحات والبدائل والحلول التي نحسبها مناسبة لعلاج أهم الإشكالات لدى البنوك الإسلامية في الجزائر، والتي لها تأثير كبير في تعاملات بنك البركة الجزائري بما فيها عملية تمويل شراء السيارات بالتقسيط، فعند تطبيقها وتنفيذها في الواقع الميداني سوف تزول أهم العوائق والتحدّيات التي يعاني منها بنك البركة، وبالتالي الالتزام والعمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وفي جوٍّ خال من المخاوف والشبهات.

[1]- دون اسم الباحث، معوقات وتحديات التمويل الإسلامي في الجزائر- عرض تجربة بنك البركة الجزائري-، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثالث:

نلخّص أهم ما جاء في هذا الفصل وفق النقاط الآتية:

-تناولنا أهم الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث عملية المرابحة الآمر بالشراء لشراء السيارات في الأولى وشرائها بالقرض في الثانية، وأثبتنا نظريا أنّ هذه العملية فيها فرق واضح، فهي تتم في البنوك الإسلامية وفق عقد بيع المرابحة المتوسط الأجل بالتقسيط غالبا، وفي البنوك التقليدية تتم وفق عقد القرض المبني على الفائدة الربوية.

-أن التطبيق الإجرائي السليم لعملية تمويل شراء السيارات متفاوت فيما بين البنوك الإسلامية، وهذا يعود إلى عدة عوامل أهمها: الظروف المحيطة بالبنك والبيئة التي يعمل فيها، وإلى الهيئة الشرعية التابعة له، وإلى الفتاوى التي يعتمد عليها في تعاملاته.

-أن ممارسة بنك البركة الجزائري لعملية تمويل شراء السيارات من خلال الواقع الميداني اتّضح أن فيها العديد من الشبهات والأخطاء الشائعة والمحاذير الشرعية، والتي كانت سببا لانتقاده، ومن أهم هذه الشبهات التي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل نذكر:

- ✓ بيع البنك ما لا يملكه أو بيع ما ليس عنده.
- ✓ شبهة العقد ببيعتين في بيعة واحدة ومشكلة الإلزام بالوعد.
- ✓ التعامل عند التأخر في السداد (فرض غرامات التأخير).
- ✓ شبهة اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى الدّين (القرض).
- ✓ إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض.
- ✓ إضافة إلى بعض الشبهات الأخرى الجزئية، دون تفصيل فيها.

-عند التقويم الشرعي لهذه الأخطاء والشبهات تبيّن لنا أن بنك البركة الجزائري يتملّك السيارة قبل بيعها بالمرابحة للزبون، على أن هذا التملك يثبت بالفاتورة التي تكون باسمه لحساب الزبون والتي هي من الناحية القانونية والعرفية عقد موثّق، ويقوم بحيازة السيارة في مخازن وكيل بائع السيارات أي يقبضها قبضا حكميا، إلا أنه حسب الواقع لا يضمنها ولا يتحمّل مسؤولية هلاكها، وهذا مما يتنافى مع القاعدة: «الخراج بالضمان»، وأما توكيله للزبون بالشراء فهو يستند في ذلك إلى فتوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة التي ترى جواز ذلك، كما اعتمد على الوعد الملزم استنادا إلى فتاوى المؤتمر الأول والثاني للمصرف الإسلامي، وهذا مراعاة للمصلحة وحرصا لتحقيق الاستقرار في المعاملات، ويبقى الإشكال قائما في اشتراط البنك غرامات التأخير والتأمين التجاري في العقد، والأرجح عندنا عدم جواز ذلك لشبهة الربا، رغم اختلاف العلماء في هاتين المسألتين.

-وأخيرا قدّمنا بعض البدائل واقترحنا بعض الحلول التي نراها مناسبة لعلاج شبهات عملية تمويل شراء السيارات بصفة خاصة، لتتلاءم هذه العملية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمنها ما يتعلق بضوابط عقد المرابحة الآمر بالشراء، ومنها ما يتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية في بيان الأخطاء والشبهات في تعاملات البنك، ومنها ما يتعلق بتأهيل العنصر البشري والموظفين في البنك وتكوينهم في الجانب الفقهي الشرعي، ومنها ما يتعلق بضرورة وضع تنظيمات وقوانين تخصّ طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وحينما يلتزم البنك بهذه البدائل المقترحة ويسعى إلى تحقيقها وتطبيقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية تزول الشوائب والشبهات ويقطع دابر الربا، ويسترجع الثقة والاطمئنان مع المتعاملين وسائر الناس، ويكون بنكا إسلاميا حقيقة ومضمونا لا شعاراً وشكلاً، ولكن هذا يتطلب جهوداً وتضحيات ونشاطا ويقظة فقهية وتشريعية وصرامة اجتهادية للوصول إلى المبتغى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث ووفقني في إنجازه، وأسأله أن يجعله عملاً خالصاً وأن ينفع به الأمّة الإسلامية عامة، والأمة الجزائرية بالخصوص.

يعتبر عقد المرابحة للآمر بالشراء من العقود الأساسية في تعاملات البنوك الإسلامية، وقد نال النصيب الأوفر تنظيراً وتطبيقاً وهو لبّ العمل المصرفي الإسلامي، لأنه التطبيق الأوسع والأشمل للبيع الجائز والبديل للقرض الربوي، وبهذا تجاوز المحلية وأصبح عقدا دوليا واسع الانتشار حقق مصالح لعدة أطراف من موردين وبائعين ووسطاء وغيرهم، ولذلك لا تزال تطرح العديد من النقاشات والأسئلة حول صحة هذا العقد، وقد تناول البحث هذه الصيغة ضمن تعاملات بنك البركة الجزائري لتمويل شراء السيارات كنوع من السلع الاستهلاكية التي اشتهر بها، حتى أن هذه العملية استقطبت شريحة كبيرة من المتعاملين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، والمتأمل في شأن سير هذه العملية يجد بأنها تحوم حولها أخطاء وشبهات شرعية، لذلك بات من الضروري الاهتمام بمثل هذا الموضوع والتطرّق إليه ومحاولة إزالة بعض جوانب الغموض والالتباس من خلال إبراز هذه الشبهات والسعي إلى تقويمها وتقديم الحلول المناسبة لها، وفيما يلي نورد أهم النتائج التي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي:

نتائج البحث:

1) تعدّ البنوك الإسلامية جزءاً هاماً من النظام الاقتصادي في الإسلام، كما تعتبر من القطاعات الهامة في أي دولة لما تقدمه من خدمات وما تساهم به في تمويل الوحدات الاقتصادية المختلفة، إضافة إلى النشاط البارز في عملية تمويل المؤسسات والأفراد بمختلف السلع الاستهلاكية للمساهمة في تنمية الاقتصاد.
2) لقد أصبحت البنوك الإسلامية اليوم واقعاً ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار، والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها اليوم منها التعامل بالربا، ولاسيما بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، كما أن هذه البنوك من حيث الواقع الميداني يعتريها في بعض الأحيان قصور وتحديات ومعوّقات، ولا تزال بعض الشبهات تثار حول طبيعة عملها، ليس في الجزائر فحسب، بل حتى في دول العالم.

3) تستخدم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات والاستثمارات جملة من الأدوات والأساليب التمويلية المتنوعة، تختلف عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذا ناتج عن تقيّدها بمجموعة من المبادئ والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق النشاط الاقتصادي في الإسلام وهو عمارة الأرض وتجسيد وظيفة المال في الوجود.

4) يتميز التمويل المصرفي الإسلامي بجملةٍ من الخصائص تجعله يختلف عن التمويل التقليدي، وتحكمه مبادئ وضوابط شرعية أهمّها تحريم التعامل بالربا.

5) يعتبر التمويل الاستهلاكي نوعاً من أنواع العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لغرض شراء السلع الاستهلاكية من آلات وأثاث وسيارات...إلخ، وهذا لتلبية مطالب الأفراد والزبائن وسدّ الاحتياجات التمويلية المختلفة لهم، وفق صيغٍ وعقودٍ موافقة للشريعة الإسلامية.

6) إن التطبيق الإجرائي السليم لممارسة عقد تمويل شراء السلع الاستهلاكية منها السيارات متفاوت فيما بين البنوك الإسلامية، وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها: الظروف المحيطة بالبنك والبيئة التي يعمل فيها، وإلى طبيعة القوانين والأنظمة التي ينشط فيها، وإلى الهيئة الشرعية التابعة له، وإلى الفتاوى التي يعتمد عليها في تعاملاته، وإلى الإطار الموظّف فيها.

7) يعدّ بنك البركة الجزائري أحد البنوك الإسلامية في الجزائر والذي ينصّ قانونه الأساسي صراحة على التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ساهم هذا البنك في إيجاد المناخ المصرفي الخالي من الفوائد الربوية، ولكنه يعاني كغيره من البنوك الإسلامية من مشاكل وتحديات منها تحديات العولمة وطبيعة القوانين والأنظمة التي ينشط فيها.

8) إن صيغة المرابحة للآمر بالشراء إحدى أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والتي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري بنسبة كبيرة، بحيث يساهم بها في تمويل مختلف المؤسسات والزبائن لشراء مختلف السلع منها السلع الاستهلاكية كآلات وأجهزة وسيارات...إلخ، وهذا تلبية لرغباتهم وسدا لحاجياتهم.

9) من العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري والتي شهدت تطورا ملحوظا وإقبالا كبيرا من طرف الزبون الجزائري، عملية تمويل شراء السيارات وفق عقد المرابحة للآمر بالشراء وبالتقسيط على المدى المتوسط، وتتم وفق شروط محددة وإجراءات معينة، إلا أن هذه العملية قد توقفت في

تاريخ 29 جويلية سنة 2009م بموجب قانون المالية التكميلي، مع احتمال عودتها من جديد في تطبيقها على الواقع.

10) بعد إجراء دراسة تطبيقية ميدانية لعملية تمويل شراء السيارات كما يجريها بنك البركة الجزائري، اتّضح للباحث أن هذه الممارسة تتضمّن أخطاءً ومحاذير شرعية ويشوبها شبهات وأخطاء لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قابلة للتصويب والتي كانت سبباً لانتقاد البنك في تعاملاته وظهور العديد من التساؤلات حول صحة هذا التعامل، وهذا ما يثبت الفرضية التي انطلقنا بها في مقدّمة البحث، ومن أهم هذه الشبهات المطروحة نذكر:

- **بيع البنك لما ليس عنده.**
- **شبهة العقد ببيعتين في بيعة ومشكلة الإلزام في الوعد.**
- **فرض غرامات التأخير عند التأخر في السداد.**
- **شبهة اشتراط التأمين التجاري على السيارة.**
- **تشابه العملية بعقد القرض في البنوك التقليدية.**

11) حاول الباحث الإجابة على بعض هذه الشّبهات وتقويم بعض الأخطاء وتصويب ما أمكن تصويبه إلا أن الإشكال قائم في الضمان وعدم تحمّل البنك مسؤولية هلاك المبيع (السيارة)، واشتراطه في العقد شروطا مخالفة للشرع أهمها: التأمين التجاري الشامل للسيارة، وغرامات التأخير عند تأخر سداد الزبون لأقساطه، التأمين على القرض.

12) كما حاولنا أن نقترح في نهاية هذا البحث بعض البدائل والحلول التي نراها مناسبة لعلاج هذه الشبهات التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات والخروج من التورّط في شبهة الربا، لتتلاءم هذه العملية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أبرزها:

- ضرورة الالتزام والتقيد بالضوابط الشرعية في بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- اقتراح إنشاء شركات التأمين التعاوني لعلاج مشكل التأمين التجاري.
- واجب ودور هيئة الرقابة الشرعية في بيان الأخطاء والشبهات وتصويبها.
- عقد ندوات ودورات تكوينية علمية لتكوين الموظفين وتأهيلهم.
- إيجاد قوانين مصرفية تنظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

التوصيات:

- ✓ على بنك البركة الجزائري أن يسعى جاهدا نحو التطبيق السليم لتعاملاته شكلاً ومضموناً، ويجتنب الصورية والشكلية في التعامل ولاسيما في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، ويلتزم بالشروط والضوابط الشرعية في صيغ التمويل، والتي نصّ عليها الفقهاء واتفقت عليها الندوات والمجامع الفقهية، حتى يكون بنكا إسلاميا حقيقة ومضمونا لا شعاراً وشكلاً، ويسترجع الاطمئنان والثقة التامة مع سائر المتعاملين.
- ✓ تصحيح ومراجعة وثائق وعقود بنك البركة الجزائري ومنها عقد المرابحة للتمويل الاستهلاكي بصفة خاصة، لأنه لا يزال يكتنفها الغموض وعدم الوضوح والسلامة في مضمونها، وعلى البنك الاستفادة من بعض عقود البنوك الإسلامية الرائدة في بعض دول العالم كالسودان مثلا.
- ✓ تفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية في بنك البركة الجزائري، والحرص على تطبيق الآليات والمعايير والضوابط بما يوافق الشريعة الإسلامية، بحيث تعيد النظر في طريقة تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء لاقتناء السيارات، وتتنبّه للممارسات المخالفة لأحكام الشريعة.
- ✓ التكوين المستمر لموظفي وإطارات بنك البركة الجزائري على مبادئ وأسس النظام المصرفي الإسلامي وتأهيله من عدة نواح: اقتصاديا وماليا وإداريا وشرعيا.
- ✓ التقويم المستمر لتجربة مسيرة بنك البركة وذلك بتدعيم الإيجابيات وتثمينها، وتصحيح السلبيات ومعالجة النقائص وتقويم المخالفات.
- ✓ على بنك البركة الجزائري أن يتحمّل النقد من قِبَل الباحثين والعلماء ويتقبّل آراءهم ومقترحاتهم فيما يعود بالنفع له مِن تصويبات للأخطاء والعيوب وكشف للشبهات والمحاذير، ليمضي قُدُماً نحو التقدم والرقيّ والتطور والازدهار، وخدمة الإسلام.
- ✓ يجب على الهيئة الشرعية وعلماء الإفتاء أن يحرصوا على متابعة التطبيق السليم لتعاملات البنوك ويتقيّدوا بالضوابط الشرعية وفق الكتاب والسنة، ولا يتبعوا مسيرة التسهيل الزائد، والتتبع المفرط لإيجاد الحيل والرخص والتوسع في الإباحة، حتى أنه في بعض الأحيان لا نستطيع أن نلقي اللوم والعتاب على البنك.

- ✓ اقتراح فتح حوار بين المصرفيين (رجال البنوك) والشرعيين (رجال الشريعة) من خلال طرح التساؤل حول المسألة الفقهية من المصرفي والاستماع إليها من الشرعي، بهدف التوصل إلى ممارسة مصرفية سليمة وليس النقد دون إيجاد الحلول.
- ✓ على الفقهاء وعلماء الشريعة عموما أن يكونوا على دراية وصلة تامة بواقع معاملات البنوك الإسلامية مع زبائنهم، وما يحدث في التطبيق الميداني بكل تفاصيله، وهذا للتأكد والتيقّن من صورة التعامل قبل إصدار الفتوى والحكم الشرعي على المسألة.
- ✓ ينبغي على البنك المركزي الجزائري أن يتفهم الطبيعة الخاصة لعمل البنوك الإسلامية وإزالة ما يعيقها وخاصة في مجال القوانين والتعليمات التي تحكم عملها في الجزائر.
- ✓ على البنوك الإسلامية وبنك البركة الجزائري خاصة؛ التقليل من منح قروض وتمويلات لأغراض استهلاكية، واللجوء والاعتماد على التمويلات لأغراض إنتاجية، والدخول في عالم الاستثمار المباشر الحقيقي عن طريق عقود المشاركة والمضاربة لوفرة الموارد الطبيعية والبشرية في أرض الجزائر، والتقليل من عقد المرابحة.
- ✓ وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية المستهلك الجزائري وترشيده في النمط الاستهلاكي من اختيار السلع وفق الأولويات بشكل واع مع مراعاة لحقوقه ومسؤولياته، بحيث لا يصل إلى ما يسمى بالاستهلاك التفاخري أو الترفي الذي هو منتشر في العصر الحالي وبالخصوص في شراء السيارات، ولا يلتجئ إلى البنك إلا للضرورة والحاجة، ولابد أن يعي المستهلكون خطورة الوضع، وأن يتّبعوا في طريقة استهلاكهم العقلانية والاعتدال في حدود احتياجاتهم الأساسية ومواردهم المالية.

آفاق البحث:

يمكن أن يفتح هذا البحث آفاقاً أخرى في هذا المجال، لذا يمكن أن نقترح على الباحثين بعض المواضيع قد تكون مكملة لبحثنا هذا، وهي:

- تمويل بنك البركة الجزائري لقطاع العقارات في الجزائر بصيغة الإيجار التمويلي؛ دراسة شرعية.
- دراسة شرعية لمعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر، بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر نموذجاً.
- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- التعامل بالقرض الحسن في البنوك الإسلامية—دراسة نقدية-.

وفي الأخير هذا البحث ما هو إلا جهد بشري مثل سائر البحوث، قد يعتريه الخطأ والنقصان، فما أصبت فيه فمن الله تعالى وله الحمد والثناء، وما أخطأت فيه فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم.

وإني أتوجه بالدعاء إلى الله قيوم السماوات والأرض أن يأخذ بأيدينا إلى سواء السبيل وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	البقرة	168	80
﴿مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	البقرة	245	76-50
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	174-69
﴿الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا ...كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	276	37
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	البقرة	276	35-10
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ... وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	279	18
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	280	165
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُمْ... فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	282	173-74
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ الرِّبآ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	130	36
﴿وَلاَ تُوتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾	النساء	05	26
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا... عَذَابًا اَلِيمًا﴾	النساء	161	36
﴿...وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى اَلاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	02	170-42

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّـــيِّـــبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾	الأعراف	157	82
﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	الحج	05	36
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الذِي ءَاتَاكُمْ﴾	النور	33	26-18
﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَامًا﴾	الفرقان	67	80
﴿قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ ..فَإِنَ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾	القصص	27	64
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبـــًا.. فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	الروم	39	36
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَآءِ ...وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾	ص	24	58
﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	الحديد	07	18
﴿مَن ذَا الذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	الحديد	11	50
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل	20	54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
««أتيت النبيء ﷺ .... فقال: لا بأس أن تأخذها بسعرِ يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»	162
«اجتنبوا السبع الموبقات..... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»	37
«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»	95
«الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما مشبَّهَات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه... أرضه محارمه »	138
«الخراج بالضمان»	47-159
«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وها»	38
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة .....الآخذ والمعطي فيه سواء»	38
«إنّ الأشعَرِيّينَ إذا أَرملُوا في الغَزو، أوْ قلّ طعامُ عِيالِهم بالمدِينةِ جَمعوا مَا كان عِندهُم في ثوبٍ واحدٍ، ثمّ اقتسمُوه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسّوِيّة، فهم منّي وأنا منهم»	170
«إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... »	42
«أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»	144-155

«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»	58
«إنما البيع عن تراض»	178-69
«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة (المضاربة) وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»	54
«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره»	64
«قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم فقالﷺ:'يا ابن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه'»	155-144
«قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»	145-89-44
«كل قرض جرّ نفعا فهو ربا»	167-38
«لا ضرر ولا ضرار»	165-47
«لا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه»	43
«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك»	145-43
«لعن رسول اللهﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»	37
«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»	168
«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»	77
«مطلُ الغني ظلمٌ»	165-142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»	43
«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»	74
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»	174-146
«نهى النبيء ﷺ عن شرطين في بيع»	178
«نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»	156
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»	42
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»	146-44

فهرس الجداول والمخططات

الجدول والشكل	الصفحة
الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)	120
جدول رقم (1): حجم التمويلات الممنوحة لشراء السيارات مع المبالغ الإجمالية من سنة (2002- 2009)	126
مخطط يوضح إجراء عملية شراء السيارة من بنك البركة الجزائري	131

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (المصحف الحاسوبي).

2) كتب الحديث والسنة (برنامج الجامع للحديث النبوي).

أولا: الكتب المطبوعة:

3) ابن رشد محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م، المجلد 2، ج4.

4) ابن منظور: **لسان العرب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

5) **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م.

6) الأشقر محمد سليمان: **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.

7) أيوب حسن: **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، ط1، دار السلام، مصر، 2003م.

8) بابكر أحمد عثمان: **قطاع التأمين في السودان...**، ط1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ/1997م.

9) البركتي محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

10) بوجلال محمد: **البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

11) بوراس أحمد: **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002/2003م.

12) البورنو محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

13) الجريسي خالد بن عبد الرحمن: **سلوك المستهلك –دراسة تحليلية–**، ط3، الرياض، 1427هـ.

14) الجزيري عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2.

15) الجمعة علي بن محمد: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ/2000م.

16) حسن بن منصور: **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1992م.

17) الحسني أحمد بن حسن: **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.

18) الحماد حمد بن حماد: **الربا خطره وسبيل الخلاص منه** دار المعارف العلمية، الجزائر.

19) حماد نزيه: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م.

20) الخليلي أحمد بن حمد: **فتاوى المعاملات**، ط1، المكتب الفني للأجيال، ج3، 2003م.

21) الريسوني أحمد: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** ط1، دار الكلمة، مصر، 1418هـ/1997م.

22) الزحيلي وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة** ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1423هـ/2002م.

23) الزرقا مصطفى أحمد: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** ، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ.

24) زعتري علاء الدين: **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ط2، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1429هـ/2008م.

25) السرطاوي فؤاد: **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** ، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م.

26) سلطان محمد أنور: **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005م.

27) سميح مسعود: **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ج1.

28) السيد سابق: **فقه السنة**، دط، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج2.

29) الشاطبي أبو إسحاق: **الموافقات**، ط1، دار بن عفان، السعودية، 1997م.

30) الشافعي محمد بن إدريس: **كتاب الأم**، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، ج3.

31) شبير محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2007م.

32) شحاته حسين: **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008م.

33) شحاته شوقي اسماعيل: **البنوك الإسلامية**، دار الشروق، جده، 1977م.

34) الشرقاوي المالقي عائشة: **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** ، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.

35) الصوان محمود حسن: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**

36) الضرير محمد الأمين: **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة** ، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م.

37) عبد العزيز سمير محمد: **التأجير التمويلي**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001م.

38) عبود آل هرموش محمود مصطفى: **معجم القواعد الفقهية الإباضية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

39) عزى فخري حسين: **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، ط1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1416هـ/1995م.

40) العمراني عبد الله: **العقود المالية المركبة 'دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية'**، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1428هـ/2006م.

41) فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م.

42) الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ج1.

43) قحف منذر: **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1425هـ/2004م.

44) القره داغي علي محيي الدين: **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

45) قلعة جي محمد رواس: **الموسوعة الفقهية الميسرة**، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ج1.

46) قلعة جي محمد رواس، قنيبي حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1985م.

47) قلعه جي محمد رواس: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** ، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

48) كامل موسى: **أحكام المعاملات**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

49) كردي أحمد السيد: **نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**، 1431هـ/2010م.

50) الكندي ماجد بن محمد: **المعاملات المالية والتطبيق المعاصر**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، عمان 1426هـ/2005م.

51) المترك عمر عبد العزيز: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.

52) مجموعة من الباحثين: **معجم مصطلحات الإباضية** ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عمان، 1429،2008م، ج2.

53) المصري رفيق يونس: **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

54) المغربي عبد الفتاح عبد الحميد: **الإدارة الاستراتيجية للبنوك الإسلامية** ، ط1، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية،1425هـ/ 2004م.

55) المكاوي محمد محمود: **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة** ، ط1، المكتبة العصرية، مصر، 2009م.

56) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط4، 1414هـ/1993م، ج9، ج19.

57) ناصر سليمان: **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002م.

58) ناصر سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 1427هـ/2006م.

59) هاشم اسماعيل محمد: **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

60) باوني محمد: **الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة–دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001/2002م.

61) بن مسعودة ميلود: **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007/2008م.

62) حسيني عادل علي رضوان: **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ماجستير اقتصاد إسلامي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة1416هـ/ 1996م.

63) دراجي السعيد: **تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض –دراسة مقارنة–** ماجستير اقتصاد إسلامي، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة2006م.

64) زنكري ميلود: **الإصلاح المصرفي في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي** ، ماجستير اقتصاد إسلامي، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2006م.

65) العموري محمود فهد أحمد: **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1425هـ/2003م.

ثالثا: المقالات العلمية:

66) حساني حسين: التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية: أي نموذج للشراكة؟ الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،2010م.

67) الحطاب كمال توفيق محمد: القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ع1، المجلد 15، سنة 2000.

68) الرياحي يوسف: المضاربة فرصة أم عائق للبنك الإسلامي، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ع10، أغسطس، 2001م.

69)السعد أحمد محمد: حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، الأردن، ع2، المجلد 2، سنة 1998.

70)العاني محمد رضا عبد الجبار: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون.

71)القرة داغي علي محيي الدين: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع12، 477/1.

72)موساوي زهية، خالدي خديجة: التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات، مجلة الباحث، ع4، 2006م.

73)النجار أحمد: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع 24، أكتوبر- نوفمبر 1980م.

74)الهيتي عبد الستار إبراهيم: مبدأ القوام في الاستهلاك، مجلة كلية المعارف الجامعة، العراق، السنة الأولى، العدد1، 1418هـ/ 1998م.

رابعا: المقالات الصحفية:

75)بلعمري سميرة : استئناف القروض الاستهلاكية مرهون بتركيب السيارات في الجزائر، جريدة الشروق اليومي، صادرة في: 2011/03/09.

76)بوكروح عبد الوهاب: بنك البركة يخصص قروضا لشراء السكنات وفق الشريعة الإسلامية، جريدة الشروق اليومي، صادرة في: 2008/01/27.

77)دالع مصطفى: نحن لا نبيع شيئا لا نملكه وعقود السيارات مطابقة للشريعة، جريدة المستقبل، 28 يونيو 2008.

78) دون اسم صاحب المقال: الصيرفة الإسلامية في الجزائر المال الخجول، جريدة الخبر، الصادرة في: 2008/02/12م.

79)شرفاوي ليلى: بنك البركة الجزائري حقق أرباحا بـــ39 مليون دولار و يتوجه نحو تمويل قروض العقار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البلاد أون لاين :22/ 12/ 2009.

80)شرفاوي ليلى: عقود قروض السيارات الموقعة قبل 30 جويلية قانونية، صوت الأحرار: 07/ 08/ 2009.

81)قدي لخضر: شراء السيارات عن طريق البنوك في الجزائر، جريدة الشروق،11 أغسطس2008م.

خامسا: الملتقيات العلمية:

82) الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6/5 ماي 2009م، ج1، ج2.

83) اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يوم:09 ديسمبر 2010.

84) الملتقى الوطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –حالة الجزائر والدول النامية– جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006م.

84) المؤتمر الدولي الأول صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 6/5 أفريل 2011م.

85) المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12/11 مارس 2008م.

86) الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ... ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و24 فيفري 2011م.

87) المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، دمشق 13و2006/03/14م.

88) مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 3/2 تموز2005م.

سادسا: الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية:

89) فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، المنعقد بدبي، خلال الفترة 23–25 جمادى الثانية 1399هـ/ 20–22 مايو 1979م.

90) فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في دولة الكويت سنة 1403هـ/ 1983م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

91) فتاوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 12، المنعقد بجدة سنة 1422هـ/2001م.

92) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك العربي الوطني حول تملك البنك للسيارة.

93) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: بشأن عقد الاستصناع، بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، بشأن موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بشأن البيع بالتقسيط.

94) قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، منعقد بالكويت جمادى الأولى 1409هـ/ ديسمبر 1988م بشأن موضوعي الوفاء بالوعد وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

95) المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم: 8 بشأن المرابحة للآمر بالشراء)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1429 هـ /2008م.

سابعا: الوثائق والقوانين الرسمية:

96) قانون النقد والقرض (90- 10) الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

97) قانون رقم 05- 10 المؤرخ في:20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر:75- 58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 44.

98) القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

99) وثائق داخلية متحصل عليها من بنك البركة الجزائري، وكالة غرداية.

ثامنا: المقابلات الشخصية:

100) مقابلة شخصية مع السيد: سليمان بن شيشة، مدير بنك البركة الجزائري وكالة غرداية(1)، يوم: 09 /2011/11 في مكتبه بالوكالة.

101) مقابلة شخصية مع السيد: عبد الحفيظ السبع بن قاسم، نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة غرداية (2)، يومي: 09 و 2011/11/10 في مكتبه بالوكالة.

102) مقابلة شخصية مع السيد: محزّم بوبكر، نائب بنك البركة الجزائري وكالة (1) قسنطينة، يوم: 2011/11/22 في مكتبه بالوكالة.

103) مقابلة شخصية مع السيد: عمر رنان، متخصص في مصلحة تمويل شراء السيارات، بنك البركة وكالة غرداية (1)، يوم: 2011/11/09 في مكتبه مصلحة التمويلات بالوكالة.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

104) موقع بنك البركة الجزائري: www.albaraka-bank.com.

105) موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية للدكتور: سامر مظهر قنطقجي، www.kantakji.org.

106) موقع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

107) موقع جريدة الشروق اليومي الجزائرية: www. Echoroukonline.com.

108) الرابط: www.ahewar.org.

109) الرابط: www.nufooz.com (دلة البركة).

110) الرابط: www. Djazairess. Com (جزايرس).

111) الرابط: إسلام ويب (مركز الفتوى) www.islamweb.net.

112) موقع شبكة الفتاوى الشرعية www.islamic-fatwa.net.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث بالعربية

يدرس هذا البحث إحدى العمليات التمويلية التي اشتهر بها بنك البركة الجزائري وهي منح قروض استهلاكية لشراء السيارات بالتقسيط على المدى المتوسّط، والتي تتم وفق صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وهذه العملية شهدت إقبالا كبيرا من طرف الزبون الجزائري، ولكن من جهة أخرى كثر الجدل حول مدى صحتها، فمن المتعاملين من شهد بسلامتها وجوازها، ومنهم من سجّل عليها بعض المخالفات والشبهات.

ولقد وقفنا على حقيقة هذه العملية من حيث نشأتها وشروطها والخطوات الإجرائية اللازمة التي تتم بها، خلال الدراسة الميدانية التي كانت منصبّة على أحد الفروع الهامة لبنك البركة الجزائري وهي وكالة غرداية.

حاول البحث أن يتطرّق إلى أهم هذه الشبهات التي تشوب هذه العملية، والتي يمكن حصرها في: بيع البنك ما لا يملكه أو بيع ما ليس عنده، شبهة العقد ببيعتين في بيعة واحدة ومشكلة الإلزام بالوعد، التعامل عند التأخر في السداد (فرض غرامات التأخير)، شبهة اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى الدّين (القرض)، إضافة إلى بعض الشبهات الأخرى الجزئية دون تفصيلٍ واستطرادٍ فيها.

وبعد هذا أُجيب على بعض هذه الشبهات والأخطاء وتم تقويمها وتصويبها، وبالتالي زال الالتباس والغموض من بعضها، واتّضح أن بنك البركة يستند خلال هذه العملية إلى بعض القرارات والفتاوى والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات والمجمعات، لكن بقي الإشكال قائم في الضمان وعدم تحمّل البنك مسؤولية هلاك المبيع (السيارة)، واشتراطه في العقد شروطا مخالفة للشرع أهمها: التأمين التجاري الشامل للسيارة، وغرامات التأخير عند تأخر سداد الزبون لأقساطه، التأمين على الدين.

وفي الأخير طَرَحَ البحث بعض الحلول والبدائل الشرعية المناسبة لهذه العملية، للخروج من تهمة التورط في الربا وشبهاته، واسترجاع الثقة والاطمئنان للبنك مع المتعاملين، وهذا حتى يستبرئ المسلم لدينه ويتحرّى التعاملات الصحيحة الموافقة للشريعة الإسلامية.

Résumé

Cette recherche étudie l'une de plus célèbre opérations financières qui a connu par El Baraka Bank d'Algérie par l'octroi de prêts a consommateur pour acheter des voitures en versements échelonnés sur le moyen terme, ce qui se fait en fonction de la formule d'El-Mourabaha de l'ordre d'achat , et ce processus a connu une très forte demande par le client algérien, mais d'autre part beaucoup débat sur leur validité s'est montré, quelque clients voient que cette opération est permis, et certains d'entre eux a marqué des irrégularités et des soupçons.

Nous nous tenions sur la réalité de ce processus en termes de sa création, de ses conditions et les procédures nécessaires pour l'effectuer, au cours de notre étude sur terrain, qui a été porté sur l'une des branches importantes de la Banque El-Baraka Algérien, c'est l'agence de Ghardaïa.

Cette recherche a essayé de mentionner le plus important de ces soupçons qui ont entaché cette operation ,on déclare les suivents:

vendre la banque ce n'est pas la propriété ou la vente que n'a pas avoir, contrat de deux ventes en une et le problème d'obligation de la promisse, traitement de l'opération lorsque le retard de paiement (impose des amendes), exigence d'assurance commerciale sur la voiture et sur la dette (prêt), en plus de quelques autres soupçons sans digression ou élaboration partielle.

Après , certains doutes et des erreurs ont été corrigées et bien expliquées et donc la confusion et le mystère ont été enlovés, il est devenu clair que El-Baraka Bank est basé ,au cours de ce processus ,à des décisions, des avis et des normes de la légitimité des organismes et complexes, mais il reste le problème de la garantie et ne porte pas la banque la charge de la destruction des ventes (voiture dans notre cas), et son exigence dans le contrat des conditions que sont par contraste avec la loi Islamique, parmi cette conditions on mentionne :

- L'assurance commerciale complète pour la voiture et pénalités de retard quand le client n'a pas payé au tempe estimé.
- L'assurance sur la dette.

En fin, la recherche a proposé des solutions et alternatives légitimes appropriées à ce processus, pour sortir de l'accusation d'avoir participé à l'usure (RIBAH) ou a ses soupçons, et rétablir la confiance de la banque avec les concessionnaires, et ca pour le musulman pour être en chemine correcte et commercer avec les banques d'une manier correspond a la loi islamique.

ABSTRACT

This research studies one of the most famous financial operations in EL-BARAKA Bank of ALGERIA that is by granting consumer loans to buy cars ;this loan is returned by parts over a medium term, which is made according to EL- Murabaha for the buy order.

This process has seen a big demand by the Algerian customer, on the other hand a lot of debate about its validity has been appeared, some customers see that this operation is permissible and correct, and others say that it holds some irregularities and suspicions.

We stood on the fact of this process in term of its inception and its conditions and the necessary steps that must be followed to perform it, through the practical study which was focused on one of the important branches of El Baraka Bank , which is the agency of Ghardaia.

The research tried to mention the most important of these suspicions that have marred the process, which can be identified as: selling what is not owned or selling what the bank does not have, contract of two sales in one sale and the problem of binding the promise, bank behavior when the payment is delayed (imposing penalties), suspicion of obliging the commercial insurance on the car and on the debt (loan), in addition to some other partial suspicions without details.

After that some of these doubts and errors have been corrected and explained, so that confusion and mystery are removed since it became clear that EL-BARAKA Bank is basing , during this process ,on some decisions, opinions and legitimacy standards that come from organisms and complexes, but the problem is still remain in warranty

and putting the whole responsibility on the consumer in the case of destruction of Sales (car), and since the contract includes some conditions that are in contrast to Islam, we mention the most important of these conditions:

Comprehensive commercial insurance for the car, delay penalties when a client returns the loan after the expected time, and insurance on the debt.

At the end, the research has proposed some appropriate solutions and legitimate alternatives to

this process, to get out of the charge of involvement in RIBAH or its suspicions, and restore trust and confidence of the bank with the dealers, and this for a Muslim to be on the right way and deals with the financial operations in correct manner and correspond to the Islamic law.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	1
أهمية البحث	2
أهداف البحث	3
دوافع اختيار الموضوع	3
إشكالية البحث	4
فرضية البحث	5
مناهج البحث	5
الدراسات السابقة للموضوع	5
صعوبات البحث	6
الخطة العامة للبحث	7
الفصل الأول **مدخل إلى البنوك الإسلامية وتمويلها لاقتناء السلع الاستهلاكية.**	9
تمهيد	10
المبحث الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، خصائصها، مهامها، أهدافها	11
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	12
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	14
أولا: تعريف البنك لغة	14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: تعريف البنك اصطلاحا	15
ثالثا: تعريف البنك الإسلامي	16
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	17
المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية	19
أولا: الأهداف الاقتصادية	19
ثانيا: الأهداف الاجتماعية	19
المطلب الخامس: مهام البنوك الإسلامية	20
أولا: حشد الموارد وتعبئة مدخرات المجتمع	21
ثانيا: توظيف الموارد وتنميتها	21
ثالثا: تقديم الخدمات المصرفية	22
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه، خصائصه ومبادئه، أهدافه، صيغه المطبقة في البنوك الإسلامية	23
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه	24
أولا: تعريف التمويل	24
ثانيا: أهمية التمويل ومكانته في الاقتصاد الإسلامي	26
ثالثا: أنواع التمويل	28
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي	31
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية أو المبادئ الأساسية للتمويل المصرفي الإسلامي	35
أولا: تحريم التعامل بالفائدة أو الربا	35
ثانيا: اجتناب تمويل الأنشطة المحرمة والتي تؤدي إلى الحرام	41
ثالثا: توجيه تمويل الاستثمارات وفق مبدأ الأولويات	45

رابعا: الالتزام بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية	46
خامسا: النظرة الاجتماعية والتوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للأمة	50
المطلب الرابع: أساليب التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية	52
أولا: صيغ التمويل التشاركي أو التنموي	52
ثانيا: صيغ التمويل بالبيوع	60
ثالثا: صيغ التمويل الخيري	76
المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية لشراء السلع الاستهلاكية بالصيغ الإسلامية	78
المطلب الأول: مفهوم التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية	79
أولا: مفهوم الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي	79
ثانيا: تعريف التمويل الاستهلاكيفي البنوك الإسلامية	81
ثالثا: أشكال التمويل الاستهلاكي	83
المطلب الثاني: أهمية التمويل الاستهلاكي في البنوك الإسلامية	83
المطلب الثالث: الصيغ الإسلامية المعتمدة لتمويل شراء السلع الاستهلاكية في البنوك الإسلامية	85
أولا: الصيغ المبنية على عقد القرض	85
ثانيا: الصيغ المبنية على عقد البيع	86
خلاصة الفصل الأول	92
الفصل الثاني **تعريف عام ببنك البركة الجزائري ودراسة تمويله لشراء السيارات في الجزائر**	94
تمهيد	95
المبحث الأول: بنك البركة الجزائري: تعريفه، نشأته، أهدافه، هيكله التنظيمي، الصيغ المطبقة في عملياته التمويلية	96

المطلب الأول: بنك البركة الجزائري تعريفه ونشأته	97
أولا: نبذة عن مجموعة دلة البركة	97
ثانيا: مجموعة البركة المصرفية	98
ثالثا: نشأة بنك البركة الجزائري	99
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري واستراتيجياته	101
أولا: مهام بنك البركة الجزائري	101
ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري	104
ثالثا: استراتيجيات بنك البركة الجزائري	105
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي في بنك البركة الجزائري	105
المطلب الرابع: الصيغ المطبقة في العمليات التمويلية لبنك البركة الجزائري	108
المبحث الثاني: تمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات في الجزائر، نشأة العملية، شروطها العامة، ظروف تطورها	118
المطلب الأول: نشأة عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)	119
أولا: بطاقة تعريفية لبنك البركة وكالة غرداية	119
ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة	119
ثالثا: نشأة عملية تمويل شراء السيارات	121
المطلب الثاني: الشروط العامة لإجراء عملية تمويل شراء السيارات	124
أولا: شروط تتعلق بالزبون (طالب التمويل)	124
ثانيا: شروط تتعلق بالوثائق الإدارية الخاصة بالزبون	124
المطلب الثالث: ظروف تطور هذه العملية	125
المبحث الثالث: الخطوات العملية الكاملة لتمويل بنك البركة الجزائري لشراء السيارات	127
المطلب الأول: كيفية دراسة ملفات تمويل شراء سيارة في بنك البركة الجزائري	127

المطلب الثاني: تعبئة التمويل والإجراءات العملية	128
المطلب الثالث: طريقة تسديد التمويل الممنوح	130
خلاصة الفصل الثاني	132
الفصل الثالث **المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري وتقويمها.**	133
تمهيد	134
المبحث الأول: المخالفات والشبهات الشرعية التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري	136
المطلب الأول: مفهوم المخالفة والشبهة والخطأ	137
أولا: تعريف المخالفة لغة واصطلاحا	137
ثانيا: تعريف الشبهة لغة واصطلاحا	137
ثالثا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا	138
المطلب الثاني: أوجه الفرق بين صيغة المرابحة للآمر بالشراء لشراء السيارات في البنوك الإسلامية وصيغة شرائها في البنوك التقليدية.	139
المطلب الثالث: الأخطاء والشبهات الشرعية في عملية تمويل شراء السيارات	143
أولا: الشبهة الأولى: بيع البنك ما لا يملكه أو بيع ما ليس عنده	143
ثانيا: شبهة العقد ببيعتين في بيعة واحدة ومشكلة الإلزام بالوعد	145
ثالثا: الشبهة الثالثة: التعامل عند التأخر في السداد (فرض غرامات التأخير)	147
رابعا: شبهة اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى الدّين (القرض)	149
خامسا: إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض	150
سادسا: شبهات وأخطاء أخرى في مسائل متفرقة	151

المبحث الثاني: التقويم الشرعي للمخالفات والشبهات التي تعتري عملية تمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري	152
المطلب الأول: تقويم شبهة بيع البنك لما لا يملك وما ليس عنده	153
المطلب الثاني: الإجابة على إشكالية الوعد الملزم وبيعتين في بيعة	160
المطلب الثالث: تقويم شبهة التعامل عند التأخر في السداد (فرض غرامات التأخير)	164
المطلب الرابع: حكم اشتراط التأمين التجاري على السيارة وعلى القرض الممنوح (الدين)	168
المطلب الخامس: تقويم إشكالية زيادة ثمن السيارة مقابل الأجل بالتقسيط وتشابه العملية بعقد القرض	173
المبحث الثالث: اقتراح بدائل شرعية لتمويل شراء السيارات في بنك البركة الجزائري	176
المطلب الأول: ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في بيع المرابحة للآمر بالشراء	177
المطلب الثاني: اقتراح إنشاء شركات التأمين التعاوني لعلاج مشكل التأمين المحرم للسيارات	179
المطلب الثالث: واجب ودور هيئة الرقابة الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية	181
المطلب الرابع: عقد ندوات ودورات علمية لتكوين الإطار البنكي في الجانب الشرعي	183
المطلب الخامس: إيجاد قوانين مصرفية تنظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر	185
خلاصة الفصل الثالث	188
الخاتمة	190
الفهارس	197

فهرس الآيات القرآنية	198
فهرس الأحاديث النبوية	200
فهرس الجداول والمخططات	202
فهرس المصادر والمراجع	203
ملخص البحث بالعربية	213
ملخص البحث بالفرنسية	214
ملخص البحث بالإنجليزية	216
الملاحق	218

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية